

هذه الصكوك نحو الاستثمار المباشرة في القطاعات الاقتصادية العامة والخاصة، لذلك فإن الإشكالية الأساسية التي يعالجها البحث تمثل في: كيف يمكن للصكوك الإسلامية أن تكون أداة لتمويل التنمية الاقتصادية ، وسبعين في هذا الفصل تلك الآثار وذلك في المباحث الآتية:-

**المبحث الأول:- أثر الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية .**

**المبحث الثاني :-أثر الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة .**

**المبحث الثالث:- أثر تطبيق الصكوك الإسلامية في جذب رؤوس الأموال .**

**المبحث الأول:- أثر الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية**

تمهيد وتقسيم :- تساهم الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية لقدرتها على حشد الموارد المالية لتمويل المشروعات التنموية الكبرى مثل مشروعات البنية التحتية كالنفط والغاز والطرق والموانئ والمطارات وغيرها، كذلك لتمويل التوسعات الرأسمالية للشركات وتمويل المشاريع التنموية الخيرية وعلى ذلك سوف نتحدث في هذا المبحث حول مفهوم التنمية الاقتصادية ودور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك في مطلبين :-

**المطلب الأول:- ماهية التنمية الاقتصادية في الفقه الإسلامي وعند علماء الاقتصاد .**

**المطلب الثاني :- دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية .**

**المطلب الأول:- ماهية التنمية الاقتصادية في الفقه الإسلامي وعند علماء الاقتصاد**

سيتم الحديث في هذا المطلب على المفاهيم المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، من حيث تعريفاتها المتعددة، إلى جانب بيان مصادر تمويل التنمية الاقتصادية وذلك على النحو التالي :-

**الفرع الأول : تعريف التنمية الاقتصادية .**

**الفرع الثاني:- اهداف التنمية الاقتصادية في الفقه الإسلامي وعند علماء الاقتصاد .**

الفرع الثالث : مصادر تمويل التنمية الاقتصادية .

### الفرع الأول : تعريف التنمية الاقتصادية

#### أولاً: تعريف التنمية الاقتصادية في الفقه الإسلامي

التنمية في اللغة :- مشتقة من نمى بمعنى زود أو كثر ، فقد ورد في الصحاح ونميت النار اذ القيت عليها حطبا ونكيتها به (١٢٩٥)

وتعرف التنمية بأنها :- كل زيادة إيجابية وارادية وكمية ونوعية لشيء من الأشياء (١٢٩٦)

والنمو الاقتصادي ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق التنمية البشرية المستدامة التي تعرف بأنها: توسيع الخيارات المتاحة لجميع الناس في المجتمع، وحماية فرص الحياة للأجيال المقبلة .

فالتنمية المنشودة إسلاميا هي التنمية الشاملة التي ترتفق بالإنسان روحيا وماديا ونفسيا واجتماعيا، وتكون نابعة من بيتنا وقيمنا وحاجاتنا المنضبطة بالضوابط والمعايير الشرعية في زيادة الدخل والتعليم والصحة والصناعة ، فهي تنمية ذاتية شاملة متوازنة، تسعى لتحقيق الاكتفاء الذاتي وتأمين حد الكفاية للجميع.

ولعل من أهم ما جاء به الإسلام في المجال الاقتصادي مبدأ أو أصل التنمية الاقتصادية الشاملة وأنه سبحانه وتعالى جعل الإنسان خليفة الله في أرضه بقوله:(إذ قال ربكم للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) (١٢٩٧)

وأنه تعالى سخر له ما في السموات والأرض يستثمرهما وينعم بخيراتها ويسبح بحمده بقوله تعالى:(وَسَخَّرْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ) (١٢٩٨)

وقوله تعالى:(فَإِنَّمَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ فَأَنْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعْكُمْ تَفْلِحُونَ) (١٢٩٩)

بل لقد بلغ حرص الإسلام على التنمية وتعمير الدنيا إلى حد قول الرسول ﷺ "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع لا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر" (١٣٠٠)

<sup>١٢٩٥</sup> الصاح , اسماعيل الجوهرى طبعة الشريتى مكة المكرمة ١٩٨٢ جزء ٦ ص ٢٥

<sup>١٢٩٦</sup> جمال عبده دور المنهج الاسلامى فى تنمية الموارد البشرية ، دار الفرقان عمان ، ١٩٨٤ ص ٤

<sup>١٢٩٧</sup> البقرة : ٣٠

<sup>١٢٩٨</sup> الجاثية: ١٣:

<sup>١٢٩٩</sup> الجمعة : ١٠ :

<sup>١٣٠٠</sup> مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ج ٣ ص ١٩١

و الواقع أن التنمية الاقتصادية، هي من أهم الأصول وأولى المبادئ التي جاء بها الإسلام في المجال الاقتصادي ذلك أن الإسلام ومنذ أربعة عشر قرناً، عالج المشكلة الاقتصادية وهي مشكلة الفقر والتخلف (منذ البدء وقبل أن تتطور الأحداث وتفرض المشكلة نفسها، ووضعها حيث يجب أن توضع في الأساس والمقدمة).

بل إن الإسلام حين طلب الناس بالعبادة وذكر الله تعالى، علله في القرآن الكريم بقوله تعالى: (فليعبدوا رب هذا البيت \* الذي اطعهم من جوع وآمنهم من خوف) <sup>١٣٠١</sup>

بل جاء الإسلام بأكثر من ذلك عندما اعتبر مجرد ترك أحد أفراد المجتمع ضائعاً أو جائعاً هو تكذيب للدين بقوله تعالى: (أرأيت الذي يكذب بالدين \* فذلك الذي يدع اليتيم \* ولا يحضر على طعام المسكين) <sup>١٣٠٢</sup>

ومن هنا فقد ساوى الإسلام بين التخلف والكفر، ولم يستعدّ الرسول ﷺ من شيء بقدر استعادته من الفقر فعن أبي بكرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان يقول (اللهم آتني أعتذر بك من الكفر والفقر وعذاب القبر) <sup>١٣٠٣</sup> فلما سأله أحدهم أيعدلان قال نعم.

ومن هنا أيضاً ساوى الإسلام بين التنمية والسعى في الأرض وبين الجهاد في سبيل الله . بقوله تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) <sup>١٣٠٤</sup>

من أجل هذه الوصايا كلها يعد الكفاح من أجل التنمية الاقتصادية وتحقيق التقدم الاقتصادي واجباً إسلامياً وضرورة ملحة، حيث تشير الحقائق والبيانات الصارخة للعصر الذي نعيش فيه إلى أن مليارات شخص يفتقرن إلى المرافق العامة التي تعزز الصحة العامة، كما لا يزال يتبعن إيصال الطاقة الكهربائية إلى ما يقرب من ملياري شخص في العالم معظمهم يعيشون في البلدان الإسلامية <sup>١٣٠٥</sup>

ويتطلب توفير هذه الضرورات لهم تسخير واستخدام الموارد على نطاق أوسع، وهو أمر لا يمكن القيام به بدون التنمية الشاملة.

إن لفظ التنمية ليس هو اللفظ الوحيد الذي يستعمل ليعبر عن عملية التقدم والارتفاع بمستويات الدخول ، بل يستخدم كذلك كثيراً من الألفاظ من أشهرها النمو، التقدم ، التغيير طويل المدى ، أما التنمية في الفكر الإسلامي ، فقد استعملت لفظ العمارة أو التعمير في المجال الاقتصادي ، حيث يقول المولى عز وجل:

<sup>١٣٠١</sup> ( قريش : ٤-٣ )

<sup>١٣٠٢</sup> الماعون : ٣-١

<sup>١٣٠٣</sup> (مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ج ٥ ص ٣٦)

<sup>١٣٠٤</sup> المزمل : ٢٠

<sup>١٣٠٥</sup> د/ أوصاف أحمد التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي ، بحث مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص ٢٣

(هو أشخاص من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم ثوبوا إليه إن ربى قريب محب) <sup>(١٣٠٦)</sup>

ويعلق الإمام القرطبي في كتابه جامع الأحكام على هذه الآية بقوله أنها تقصد طلب العمارة لاستعمالها السين والتابع في استعمركم للطلب والطلب المطلق من الله يكون على سبيل الوجوب <sup>(١٣٠٧)</sup>

يتبيّن لنا مما سبق طرحة بأن لفظ العمارة الواردة في القرآن الكريم يعني التنمية الإقتصادية ، وقد يفوق هذا اللفظ ) العمارة ( مدلول التنمية الإقتصادية كما تعرّفها الكثير من المدارس الفكرية والتي تحديد التنمية بزيادة الإنتاج في جميع المجالات الإقتصادية إلى شمول شتى مجالات الحياة الإنسانية.

والأمر الثاني الذي يؤكد معنى العمارة ما جاء في سيرة السلف الصالح ومنه قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كانت لهم أرض فلم يعمروها ثلث سنين فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها ) <sup>(١٣٠٨)</sup>

وكذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لنائبه على مصر :ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بدون عمارة أخرب البلاد<sup>(١٣٠٩)</sup>

وهذا أكبر دليل على أن مفهوم هذا المصطلح يعني التنمية الإقتصادية التي تهدف إلى تحقيق الرخاء والرقي للفرد من الجانبيين المادي والروحي.

إن مصطلح العمارة لم ينفرد بالتعبير عن التنمية في الإسلام ، ولكن هناك مصطلح آخر احتوى مضمون التنمية الإقتصادية وهو ) التمكين ( ، حيث يقول المولى عز وجل { ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معيشة قليلاً ما تشكرون<sup>(١٣١٠)</sup>

أما الجانب التفسيري للأية فهو يعني أن الله سبحانه وتعالى قد مكن الإنسان من السيطرة على الطبيعة وهو إذ مكنا في الأرض طلب منا تعديها وتنميتها ، وهو ما يحقق عملية التنمية الشاملة.

من خلال ما سبق التعرض إليه من مصطلحات التنمية أنها ثابتة الورود في المنهج الإسلامي منذ ١٤٠٠ سنة وهذا ما يزيدنا وضوحاً أن للإسلام منهاجه الخاص بالتنمية الإقتصادية.

إن شمولية الإسلام للمبدأ الاجتماعي يعني بان التنمية الشاملة هي جزء لا يتجزأ من النظام الإسلامي ومنه يمكن أن نخرج بالنقاط التالية:

أ- أن التنمية الشاملة في الفكر الإسلامي تنمية المجتمع بأبعادها المختلفة ، فهي تتضمن التواهي المادية والروحية والخلقية ، فالتنمية إذا ليست عملية إنتاج فحسب إنما هي عملية إنسانية تستهدف الإنسان وتقدمه

<sup>١٣٠٦</sup> سورة هود ٦١

<sup>١٣٠٧</sup> الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي دار الكتب المصرية، سنة ١٩٣٥ ، ص ٥٦

<sup>١٣٠٨</sup> الخراج لأبي يوسف ، ص ٨٥

<sup>١٣٠٩</sup> .نهج البلاغة للأستاذ شريف الرصاص دار الأندرس،الجزء ٣ ص ٩٦ ، ١٩٨٠

<sup>١٣١٠</sup> سورة الاعراف ١٠

مادياً وروحياً وأخلاقياً ، أي أنها نشاط يقوم على قيم وأهداف المجتمع الإسلامي في كل هذه الأبعاد المختلفة وهي لا تتعارض في أهدافه الدنيوية مع الحياة الروحية ، وهذا ما تفتقر إليه المفاهيم الحالية في التنمية الاقتصادية .<sup>(١٣١١)</sup>

ب - تسير التنمية الاقتصادية في الإسلام جنباً إلى جنب مع التنمية الاجتماعية ومع التنمية العمرانية وكل الأنواع الأخرى الأمر الذي يؤدي إلى إحداث التوازن بين مختلف العوامل والاتجاهات ، لأن التركيز على جانب واحد لا يوجد أمر يبرره مثل تنمية الفرد تنمية الأسرة ، تنمية المجتمع ، تنمية الأمة الإسلامية.

ج - يبرز الاختلال في عملية التنمية الشاملة عند تركيزها على الاهتمام بجانب واحد ، ولهذا فالتنمية تتضمن كلاً من التغيرات الكمية والنوعية.

د - من مقاصد التنمية في المنهج الإسلامي تحقيق العدالة الاجتماعية في مجال التوزيع الكامل ، وفي عدالة التوزيع .

يقول المولى عز وجل } " : وابعدوا الله ولا تُشرِّكُوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذلِّي الفُرْبِيِّ واليَتَامَىِّ والمُسَاكِينِ وَالجَارِ ذِيِّ الْفُرْبِيِّ وَالجَارِ الْجَبْنِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَبْنِ وَابنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْثُرُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْدَدُنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِبِّا<sup>(١٣١٢)</sup>

وتبيّن هذه الآية الكريمة شمولية المذهب الاقتصادي الإسلامي في عملية التوزيع ، بحيث شمل أهم الشرائح الاجتماعية وجعل حق المجتمع في توزيع الثروة مقترباً بعبادة الله سبحانه وتعالى والإخلاص بهذا الحق يتربّط عليه العقاب في الدنيا والآخرة.

ويتبين أن الإسلام يعمل على أن تكون عملية التنمية الشاملة على اختلافها تتفق جميعاً على الاستفادة من الموارد بأقصى درجة ممكنة بذلك كل الأبعاد الروحية والخلقية والاجتماعية للفرد والمجتمع بما يؤدي تحقيق أقصى رفاهية اقتصادية واجتماعية ممكنة ، وبالتالي المنفعة القصوى للأفراد في الدنيا .<sup>(١٣١٣)</sup> والأخرة في حدود الممكن شرعاً .

ويمكن أن نخلص إلى تعريف التنمية الاقتصادية في ظل المنهج الإسلامي بأنها : تلك العملية التي يتم بموجبها استخدام كل الموجودات أو المخلوقات في هذا الكون من ثروات طبيعية ونواتج كونية ووسائل علمية حديثة وطاقات بشرية من أجل تنمية جوانب الإنسان الروحية والخلقية والمالية بصورة متوازنة من غير إفراط أو تفريط في جانب من هذه الجوانب على حساب جانب آخر حتى تستطيع توزيع الناتج بما يحقق حد الكفاية المناسب مع حجم هذا الناتج . لجميع أفراد المجتمع وتقليل نسب التعاون العادي بين فئات المجتمع .<sup>(١٣١٤)</sup>

<sup>١٣١١</sup> التنمية والرفاه من منظور إسلامي لعبد العزيز خياط ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٨ م ، ص ١

<sup>١٣١٢</sup> سورة النساء ٣٦، ٣٧

<sup>١٣١٣</sup> "مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل الاقتصادي" ، عبد المنعم عفر ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٩٧٨ م ، ص ٤١

<sup>١٣١٤</sup> شكل التنمية الاقتصادية ، يوسف الخليفة اليوسف ، مجلة الاقتصاد الإسلامي / دبي ، ١٩٨٣ م ، ص ٣

وبهذا المفهوم للتنمية – الإستخدام السليم والتوزيع العادل للثروات حقق النظام الإسلامي في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز حد الكفاية لجميع الأفراد وقضى على الفقر نهائياً فلم يوجد في المجتمع مدين أو محتاج أو من يقبل الأموال ، فقد أغنى النظام الإسلامي جميع الناس (١٣١٥) .

### ثانياً :- تعريف التنمية الاقتصادية عند علماء الاقتصاد

عرفت التنمية الاقتصادية بأنها :- عملية يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة من الزمن (١٣١٦)

وهذا يعني أن هدف التنمية الاقتصادية الرئيسي، يدور حول ازدياد الدخل القومي الحقيقي، فزيادة الدخل القومي الحقيقي في أي بلد من البلدان، تحكمه بعض العوامل كمعدل الزيادة في السكان، والإمكانيات المادية والتكنولوجية الملائمة لتلك الدول، ولعل هذه الزيادة في الدخل مرتبطة أيضاً بإمكانيات هذه الدول المادية والفنية. فكلما كان هناك توافر في رؤوس أموال وكفاءات بشرية في الدول، كلما أمكن تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل القومي الحقيقي .

ويرى آخرون أن التنمية الاقتصادية تعني : إنساناً يعمل، ومصانع تقام، وآلات تدور، وطريقاً تبعد، وعمائر تبني، وماً يستمر، وأرضاً تستصلاح، ونباتاً يزرع ويحصد، وحيواناً يرعى ويراعى ويتولد ويتکاثر، ودخلًا يزيد، ورفاهية تتحقق (١٣١٧) .

وعرف أحد الكتاب التنمية الاقتصادية بأنها : إجراءات وسياسات وتدابير متعددة تتمثل في تغيير بنية وهيكل الاقتصاد القومي، وتهدف إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن ، وبحيث تستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد(١٣١٨) .

ويرى البعض أن التنمية هي : عملية يزداد فيها الدخل القومي ودخل الفرد في المتوسط، بالإضافة إلى تحقيق معدلات عالية من النمو في قطاعات معينة تعبّر عن التقدم (١٣١٩)

ويعرفها آخر بأنها ":- تتمثل في تغيير البنية الاقتصادية والاجتماعي تغييراً من شأنه أن ينقل الاقتصاد القومي من اقتصاد مختلف، يتميز بانخفاض مستوى الكفاءة الإنتاجية وانحراف البنيان الاقتصادي ، إلى

<sup>١٣١٥</sup> إستراتيجية وتكوين التنمية في الإسلام ، يوسف إبراهيم يوسف ، مطبوعات الاتحاد . الدولي للبنوك الإسلامية ، سنة ١٩٨١ ، ص ٢١٢

<sup>١٣١٦</sup> كاظم حبيب مفهوم التنمية الاقتصادية الطبعة الأولى، دار الفارابي، الجزائر، ١٩٨٠ ، ص ٨  
<sup>١٣١٧</sup> إبراهيم أحمد عمر فسفة التنمية - رؤية إسلامية المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ ، ص ١٥

<sup>١٣١٨</sup> لطفي علي حبيب، التنمية الاقتصادية القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٨٦ ، ص ١  
<sup>١٣١٩</sup> حربى محمد موسى عريقات ، مبادئ في التنمية والتخطيط الاقتصادي ، الطبعة الأولى، عمان،الأردن، دار الفكر للنشر، ١٩٩٢ ، ص ٢٦

اقتصاد متقدم يتميز بارتفاع مستوى الكفاءة الإنتاجية في ظل توازن العلاقات الهيكيلية بين القطاعات الإنتاجية الأساسية (١٣٢٠)

ويرى أحد الكتاب أن التنمية الإقتصادية هي : العملية التي تستخدمها الدولة غير المستكملة النمو في استغلال مواردها الإقتصادية الحقيقة بهدف زيادة دخلها القومي الحقيقي وبالتالي زيادة متوسط نصيب الفرد منه (١٣٢١)

**وبناءً على ما سبق يتبيّن للباحث أن هناك أهمية رئيسية لدخول المجتمع في تحسين مستويات معيشة أفراده ، وهذا يمثل في حد ذاته نمواً وتحسناً في الجانب الإقتصادي ، فالتنمية الإقتصادية هي بصورة أساسية ، ومن وجهة النظر الإقتصادية زيادة في تدفقات الدخول الحقيقية، أي زيادة في كميات السلع والخدمات الظاهرة ، في وحدة زمنية ، ولدى جماعة معطاة ، حيث يتعلّق الأمر بمفهوم يرتبط بعناصر قابلة للحساب الكمي فضلاً عن ذلك أن التنمية هي عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة زمنية ليست قصيرة بشرط أن يكون معدل زيادة الدخل الحقيقي أكبر من معدل نمو السكان حتى يرتفع متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل وإلى جانب هذا التغيير الكمي تغير كيفي في حياة الناس ، و هي بذلك عملية حضارية متواصلة التطور .**

#### **الفرع الثاني:- اهداف التنمية الإقتصادية في الفقه الإسلامي و عند علماء الاقتصاد**

##### **اولا :- اهداف التنمية في الفقه الإسلامي**

يرتكز أسلوب التنمية من منظور إسلامي على فرضية أن النّظرة للحياة والكون واستراتيجيات التنمية أمران متلازمان لا انفصام بينهما، لدرجة أنه ما لم تكن النّظرة للحياة والكون وما لم تكن استراتيجية النظام منسجمة مع الأهداف المعلنة للنظام، فإنه لن يتمكن النظام من تحقيق أهدافه.

فالآهداف العامة للسياسة التنموية للمجتمع المسلم تشمل تنمية الموارد البشرية والتّوسيع في الإنتاج النافع وتحسين نوعية الحياة ، وإقامة التنمية المتوازنة وتطوير تكنولوجيا محلية ، وخفض الاعتماد على العالم الخارجي ، وتحقيق درجة أكبر من التكامل بين أجزاء العالم الإسلامي.

وحتى يمكن تحقيق هذه الأهداف لا بد من إجراء تغييرات واسعة في أسلوب التخطيط للتنمية ، وذلك بإنشاء مؤسسات إسلامية جديدة تقوم بتبني مبادرات في حقل التنمية الإقتصادية، واتباع أسلوب لا مركزي في العملية التنموية يتيح للناس المشاركة في العملية التنموية وبذل جهود حثيثة وجادة في مجال البحث والخطيط.

<sup>١٣٢٠</sup> حسن ثابت فرحان دور البنوك المتخصصة في التنمية الإقتصادية، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية . التجارة، أطروحة ماجستير غير منشورة، ١٩٩١ ، ص ٣

<sup>١٣٢١</sup> حربى محمد موسى عريقات ، مرجع سابق ص ٢٦

ولكي تتحقق هذه الاستراتيجية النجاح لا بد أن تتضمن العناصر التالية:

١- وجود الدافع الأخلاقي للسلوك والذي من شأنه التخفيف من غلواء وحدة السعي نحو الثروة والسلطة وصبغه بمسحة إنسانية.

٢- وجود عنصر المساعلة أمام الله سبحانه وتعالى من شأنه أن يعمل كقوة حفز على اندفاع الإنسان باتجاه الالتزام بالقيم الإسلامية والعمل لما فيه صالح المجتمع ورفاهيته.

٣- القيام بعملية إعادة هيكلة اجتماعية وإقتصادية واسعة النطاق من شأنها ضمان أن يجد أفراد المجتمع أن بإمكانهم السعي لخدمة مصالحهم الشخصية ضمن نطاق القيود التي تفرضها الرفاهية الاجتماعية ويليها الإستقرار الاقتصادي .<sup>(١٣٢٢)</sup>

كما لا بد من عدة إجراءات تتعلق بالسياسات لتحقيق التنمية مع الاستقرار ، وهي

١- تقوية العامل الإنساني من خلال ضمان مجتمع أكثر عدلاً وإنصافاً.

٢- إدخال مجموعة من الإصلاحات على ملكية الأراضي واستئجارها وتوفير حواجز لبرامج المزارعة وبدء تنفيذ برامج للتنمية الريفية وتوسيع قاعدة المساهمين في رؤوس أموال الشركات وتطبيق الزكاة وأحكام المواريث الشرعية وإصلاح الهياكل المالية الراهنة.

٣- إعادة الهيكلة الإقتصادية التي تتطلب في المقام الأول إدخال الدافع الأخلاقي حتى يمكن تحويل الموارد الإنتاجية من إنتاج السلع الكمالية الفاخرة إلى إنتاج السلع الضرورية، والتركيز على سد الاحتياجات، وإصلاح المالية العامة بما في ذلك وضع سلم لأولويات الإنفاق الحكومي وإصلاح الدعم الحكومي والشركات الحكومية (المؤسسات العامة)، وإعادة هيكلة بيئة الاستثمار من خلال التخلص من الشوك المحيطة بالمستقبل السياسي ، وما إلى ذلك من إجراءات.

٤- إعادة الهيكلة المالية، بما في ذلك عقد صفقات مع صغار المزارعين المهمشين وأصحاب المؤسسات الصغيرة الذين يعملون من ذات أنفسهم دون الارتباط برب عمل معين، كما يجب التسليم بضرورة توفير التمويل كحق أساسي، كما ينبغي للمؤسسات المالية تلبية حاجات المجتمع الأساسية.

٥- وضع خطة لسياسة استراتيجية طويلة الأمد يكون من شأنها تمكين الدولة من إجراء رصد واقعي لجميع ما هو متوافر من موارد مادية وبشرية ، ومن ثم القيام بتحديد سلسلة من الأولويات المحددة تحديداً جيداً.<sup>(١٣٢٣)</sup>

<sup>١٣٢٢</sup> د/ محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي ، ط ١٩٩٣ ، ص ٦٢

<sup>١٣٢٣</sup> عمر شابرا مرجع سابق ص ١١٢-١١٨

## ثانياً : اهداف التنمية عند علماء الاقتصاد

التنمية الاقتصادية ذات أهداف متعددة و متنوعة لكافة الدول سواء المتقدمة أو النامية ، ومع ذلك تختلف هذه الأهداف إلى حد كبير في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية، ففي الدول المتقدمة تعني إلى حد كبير سعي هذه الدول إلى تحقيق مستويات عالية من التقدم العلمي والتكنولوجي ، والمعدلات الاقتصادية المرتفعة.

أما في الدول النامية، فتكمّن أهداف التنمية فيها، في اعتبارها طریقاً للخروج من دائرة التخلف والوصول إلى النمو الذاتي في المستقبل، من هنا نجد أن الأهداف العامة للتنمية الاقتصادية في الدول النامية، تتلخص في سعيها إلى إشباع الحاجات لجميع أفراد المجتمع، في عدالة وتوازن من خلال زيادة الإنتاج، ورفع مستوى الدخل القومي ، وعدالة توزيع الدخول في المجتمع، علمًا بأن هناك أهدافاً فرعية كثيرة للتنمية الاقتصادية، تختلف من مجتمع لآخر حسب ظروفها المختلفة، سواء أكانت سياسية أو اجتماعية أو إقتصادية ، كما أن لكل مرحلة من مراحل التطور والتقدم في المجتمع أهدافها أيضاً، أما الأهداف العامة للتنمية الاقتصادية في الدول النامية ، فتتلاصص فيما يأتي:

### ١. زيادة الدخل القومي الحقيقي:

تمثل زيادة الدخل القومي الحقيقي في الدول النامية أول وأهم أهداف التنمية الاقتصادية لتلك الدول، فمعظم الدول النامية تعاني من الفقر وانخفاض مستوى معيشة سكانها ، ويشير اصطلاح الدخل القومي إلى مجموع الناتج القومي من السلع والخدمات النهائية التي تنتجهما موارد المجتمع الإقتصادية المختلفة خلال فترة زمنية معينة ، وتعتبر زيادة الدخل القومي حقيقة، إذا تحفقت زيادة الدخل نتيجة تغيرات عميقة وهيكالية في كافة قطاعات البنية الإقتصادية للمجتمع، ولعله من الواضح أن زيادة الدخل القومي الحقيقي، هي العامل المحدد لزيادة متوسط دخل الفرد الحقيقي

### ٢. رفع مستوى المعيشة:

لا شك أن هناك ارتباطاً وثيقاً وعلاقة - غالباً ما تكون طردية - بين زيادة الدخل وارتفاع مستوى المعيشة في المجتمع، فكلما تحفقت زيادة في الدخل القومي، كلما ارتفع متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل، وأدى ذلك وبالتالي إلى ارتفاع مستوى معيشة أفراد المجتمع.

والتنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي فحسب، وإنما هي وسيلة لرفع مستوى المعيشة بكل ما يتضمنه هذا التعبير من معان، ذلك لأن التنمية الإقتصادية، قد تفلح إلى حد ما في زيادة الدخل القومي، غير أن هذه الزيادة قد لا تكون مصحوبة بأي تغير في مستوى المعيشة خصوصاً، عندما يكون هناك سيطرة لفئة معينة على مصادر النشاط الإقتصادي في المجتمع، أو عندما تحدث زيادة في عدد السكان بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في الدخل القومي (١٤٢٤)

وتشعى الدول النامية في خططها التنموية إلى تحقيق مستوى معيشة مرتفع، باعتباره من الضروريات المادية للحياة من مأكل وملبس ومسكن، ويتحدد المستوى المعاش للأفراد بحجم ونوعية السلع والخدمات

المناحة لهم، فالمستوى المعيشي لفرد الذي يمتلك حجماً أكبر من السلع والخدمات هو أعلى بلا شك من المستوى المعيشي لفرد الذي يمتلك حجماً أقل – في حالة تساوي النوعية من السلع والخدمات<sup>١٣٢٥</sup> .

### ٣. تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات:

يعتبر تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات، يعتبر هدفاً لعملية التنمية الإقتصادية ، فأغلب الدول النامية التي تعاني من انخفاض دخلها القومي ، وانخفاض متوسط نصيب الفرد فيها، تواجه اختلالات في توزيع الدخول والثروات.

ومن الطبيعي أن يكون للتفاوت في توزيع الدخول والثروات آثار سلبية على المجتمع ، تتمثل في عدم شعور الأغلبية بالعدالة الاجتماعية، مما يخلق طبقات في المجتمع، ويؤدي إلى توسيع الفجوة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ولا شك أن ذلك يهيئ المناخ المناسب لانتشار الكراهية والحقن بين أفراد المجتمع، وهذا يعني دوره أيضاً إهدار موارد التنمية الإقتصادية، في حين أن زيادة الطاقات الإنتاجية في المجتمع والناتجة عن عملية التنمية الإقتصادية، تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل لصالح الشرائح الأوسع من المجتمع بدلاً من تركيزها في يد فئة محددة ، لأنها تتوزع من خلال الدخل القومي ، في صورة دخول فردية<sup>(١٣٢٦)</sup> .

ومما سبق يتبيّن للباحث أن التنمية بمفهومها الحضاري تتضمّن القدرة الذاتية على التحكم والتطوير والإبتعاد عن المحاكاة والتقليد ، وخصوصاً التحرر من التبعية الخارجية ، وذلك حتى لا يتم وضع الدولة كأداة للدول الخارجية تتحكم فيها كما تشاء، وهذا ما نشاهده في هذه الآونة الأخيرة من قيام الدول الكبرى بالضغط على الدول الضعيفة إقتصادياً حال عدم الانسياق تبعاً للقرارات والأوامر التي في صالحها وتتفق مع اهدافها وسياساتها مما يؤدي إلى ربط التنمية بالاكتفاء الذاتي للدول وهذا يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

<sup>١٣٢٥</sup> علي حافظ منصور، ونبيل الروبي، مذكرات في التنمية الإقتصادية، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٦ . ص ٧٠

<sup>١٣٢٦</sup> حربى محمد عريقات ، مرجع سابق ص ٣٣

### الفرع الثالث : - مصادر تمويل التنمية الإقتصادية

#### أولاً:- مصادر التمويل الداخلية

##### مصادر التمويل الداخلية للتنمية الإقتصادية

يقصد بالتمويل الداخلي مصادر التمويل التي توفرها المصادر المحلية الوطنية، والوجهة إلى تنمية القطاعات الإقتصادية المختلفة.

وتمثل أهم مصادر التمويل الداخلية للتنمية الإقتصادية في الادخار، وتمثل أهم المدخرات الوطنية الاختيارية في مدخرات الأفراد، وهي كل ما يدخله الأفراد من دخولهم، ومدخرات قطاعي الأعمال ، وهي ما تدخله المشروعات من أرباحها في صورة أرباح غير موزعة محتجزة واحتياطيات اختيارية للشركات ، ومدخرات إجبارية للقطاع الحكومي<sup>١٣٢٧</sup>

ويمكن تصنيف وتوضيح أهم المصادر الداخلية كما يأتي:

#### ١- الادخار العائلي الشخصي:

يتمثل الادخار العائلي فيما يتم الاحتفاظ به من فائض فعلي بين ما يحصل عليه أفراد المجتمع من دخول وبين ما ينفقونه على حاجاتهم الاستهلاكية.

وهناك عدة عوامل تؤثر على مستوى الادخار العائلي مثل : الرغبة في الادخار والاكتناز ، والتحوط للمستقبل ، ورغم أن أغلب هذه المدخرات تتصف بضاللة حجمها من وجهة النظر الفردية، إلا أنها تمثل في مجموعها حجماً لا يسْتَهان به على المستوى القومي ، ومن الملاحظ أن أغلب هذه المدخرات توجه إلى المصروف في صورة ودائع استثمارية، وقد يلجأ البعض إلى إنفاقها على سلع كمالية، والبعض الآخر قد يكتنزها لديه.

#### ٢- ادخار القطاع الخاص

تعتبر الأرباح غير الموزعة في منشآت وشركات القطاع الخاص، إلى جانب الاحتياطيات المختلفة والمقطعة من الأرباح، من أهم مكونات ادخار القطاع الخاص، والتي يمكن استثمارها في شراء الأسهم والسندات الحكومية.

<sup>١٣٢٧</sup> كامل بكري، التنمية الإقتصادية مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤ ، ص ١٠٤

ويتوقف ادخار قطاع الأعمال على الأرباح المحققة وعلى سياسة توزيع الأرباح في هذا القطاع فكلما كانت الأرباح كبيرة كلما زادت مدخلات القطاع، كذلك كلما كانت سياسة توزيع الأرباح غير مستقرة وتوزيعات الأرباح غير منتظمة بين سنة وأخرى، فإن مؤسسات وشركات هذا القطاع تقوم بزيادة حجم مدخلاتها من احتياطاتها وأرباحها المحجزة في فترات الرواج مقابلة لتوزيعاتها في أعوام الكساد والركود<sup>١٣٢٨</sup>

### **٣ - ادخار القطاع الحكومي:**

"يتمثل الادخار الحكومي في فائض الإيرادات الحكومية العادية على المصرفوفات الحكومية العادية "، وتمثل أهم الإيرادات الحكومية في الرئائب والرسوم والغرامات والتراخيص المفروضة في الدولة، أما أهم مصرفوفات القطاع الحكومي فتمثل في مصاريف المؤسسات والوزارات والمرافق الحكومية كالرواتب والمصاريف الإدارية المختلفة، والفرق بين هذه الإيرادات والمصرفوفات يمثل ادخار أو عجز القطاع الحكومي<sup>١٣٢٩</sup>

وتعاني الدول النامية من ضآلة حجم هذه المدخلات إن لم يكن اختفاؤها، ولعل هناك ظاهرة مستفلحة في هذه الدول تتمثل في زيادة الاستهلاك الحكومي فيها زيادة سريعة، تؤدي إلى تدمير مواردها وزوال مدخلاتها ، حيث باتت في أغلبها تعاني من عجز في موازناتها، وتفاقم في مديونياتها.

#### **ثانيا :- مصادر التمويل الخارجية**

تنشأ الحاجة إلى التمويل الخارجي للتنمية الاقتصادية نتيجة عجز المدخلات المحلية عن الوفاء بحجم الإستثمارات المطلوبة، وقصور حصيلة الصادرات عن تغطية قيمة الواردات، وهذا لا يكون أمام المجتمع سوى الاستعانة بالمصادر الخارجية، ل توفير المال الكافي لتحقيق التمويل اللازم لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ولكن الاستعانة بالموارد الخارجية، يتربّط عليها أعباء معينة تتحملها الدولة، وهذه الأعباء في حقيقتها هي ثمن يدفع لأصحاب هذه الموارد، غير أن ارتفاع حجم هذه الأعباء أو انخفاضها ، ومدى الضغط الذي يمارس على الدولة المدينة، يتفاوت من دولة إلى أخرى.

#### **مصادر التمويل الخارجية للتنمية الاقتصادية:**

"ت تكون المعونات الأجنبية من منح لا ترد (هبات) ، لا تدخل في نطاق المديونية الخارجية العامة للدولة، وإلى قروض ميسرة في نطاق المديونية الخارجية، أما القروض الميسرة فهي التي تتم وفقاً لقواعد وشروط أيسر من مثيلاتها السائدة في الأسواق المالية الدولية، حيث تقل أسعار الفائدة لهذه القروض الميسرة عن المعدلات العادية، أو من حيث احتواها على فترات سماح تكون ( ). عادة أطول، أو من حيث مدة السداد التي تستغرق فترة زمنية طويلة ( )<sup>١٣٣٠</sup>

<sup>١٣٢٨</sup> محمد عبد العزيز عممية التنمية الاقتصادية ، الدار الجامعية بالإسكندرية ، ٢٠٠١ ص ٢٤٠

<sup>١٣٢٩</sup> حسن ثابت فرحان مرجع سابق ص ١٠

<sup>١٣٣٠</sup> سمير محمد عبد العزيز المدخل الحديث في تمويل التنمية الاقتصادية مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة الطبعة الأولى، ١٩٩٨ ص ٤٠٨

وتتخذ هذه المعونات في الغالب صور عينية مختلفة كالمعونات السلعية، وخاصة السلع الغذائية والخدمات المختلفة، ولا تكون غالباً في صورة نقية، وإذا كانت بصورة نقدية فمن المحتمل أن تكون القيمة الحالية للقرض عندما يتم سداده قليلة الأهمية، أو يقدم القرض بسعر فائدة منخفضة ، وأحياناً الإفاءة من التزام بسداد الأقساط في السنوات الأولى للقرض ، وهكذا يكون العبء المالي الناشئ عن القرض على البلد المقترض بسيطاً ، وهذا النوع من المعونات يلبي أشد الحاجات الحااجا في الدول المختلفة، نظراً إلى ما تعانيه هذه الدول من نقص شديد في مواردها الغذائية، وقد تقدم هذه المعونات إلى الدولة المستفيدة بهدف معاونتها على رفع معدلات النمو الاقتصادي ، فيها دون تحديد لمشروعات معينة بذاتها، بمعنى أن تقوم الدولة المستفيدة بتوجيه هذه المعونات إلى مشروعاتها الإنمائية وفقاً للأولويات التي تضعها<sup>(١٣٣)</sup>.

"من الحدир بالذكر أن المعونات الأجنبية، هي محصلة للدافع والأهداف التي تسعى الجهة المانحة إلى تحقيقها وترتکز هذه الدافع والأهداف على اعتبارات سياسية أو إنسانية في المقام الأول، حيث يغلب الدافع السياسي على المعونات الأجنبية التي تقدمها الدول الكبرى، ومثال ذلك: البرامج الضخمة للمعونات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لدول أوروبا الغربية في إطار مشروع مارشال عقب الحرب العالمية الثانية لإعادة بناء إقتصادياتها، والمعونات السنوية التي تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية ، وإذا كانت كثير من برامج المعونة الأجنبية تختفي وراء أهداف سياسية للدول المانحة، فهذا لا ينفي أنها يمكن أن تقف وراء أهداف إنسانية، كما يحدث عند تقديم معونات عاجلة للدول التي تواجه كوارث طبيعية كالزلزال ومجات الجفاف الحادة وانتشار الأوبئة المختلفة<sup>(١٣٤)</sup>.

#### المطلب الثاني :- دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية

يعتبر الاستثمار أحد دعائم النمو الاقتصادي ، خاصة في البلدان النامية لما ينتج عنه من زيادة طاقة البلد الإنتاجية وأنه من الوسائل الفعالة في تغيير بنية الاقتصاد الوطني لصالح الاختلالات الهيكلية فيه، كما أنه بزيادة حجمه يزيد معدل النمو الاقتصادي من خلال زيادة القيمة المضافة والإنتاجية

وتشغيل القوى العاملة.

وتتميز صكوك الاستثمار الإسلامية بخصائص عدة تجعلها قابلة للوساطة المالية التي تسهم في تحقيق التنمية، وتتبع الحاجة للوساطة المالية من تفاوت الأفراد في المعرفة والمهارة والثروة، وهناك الغني لكنه لا يعرف كيف يبني ثروته، وهناك الذي يملك المهارة والخبرة التجارية لكنه لا يملك المال، فإذا كان الطرفان بعيدين عن بعضهما البعض تنشأ الحاجة لطرف ثالث يتولى دور الوساطة للتقارب بينهما وإشباع حاجة كليهما في مقابل ربح متلق عليه، ولعل صكوك الاستثمار الإسلامية قادرة على القيام بذلك الدور.

إن الصكوك الإسلامية لها الصفات الرئيسية التي تمكّنها من الارتفاع إلى سلم التنمية ، ومن أهم هذه الصفات كونها مرتبطة باستثمارات حقيقة، وهذه الاستثمارات تعد بدلاً ناجحاً يثبت أن الاستثمار الناتج

<sup>١٣٣</sup> كامل بكرى مرجع سابق ص ١٢٢

<sup>١٣٤</sup> سمير محمد عبد العزيز مرجع سابق ص ٤٠

من الفائدة غير حقيقي، وأنه يزيد المرابي غنى والمفترض إيناءً وفقرًا، إذ من المعلوم للجميع أن التنمية الإقتصادية تتطلب وجود استثمار حقيقي يخدم العملية الإنتاجية في محاولة النهوض بالإمكانات الإقتصادية داخل الدولة، إضافة إلى ذلك تتمتع الصكوك الإسلامية أو بالأحرى الأساليب الاستثمارية محل التسويك بصفة اعتماد الأولويات الإنمائية، بحسب ما تقتضيه منظومة العقلانية الإقتصادية ، وبالشكل الذي يحقق أكثر مقاصد شرعية ممكنة.

إذن يمكن القول إن اقتران صكوك الاستثمار الإسلامي بمختلف فروعها مع التنمية مسألة بدئية، نظراً لوجود علاقة طردية قائمة على ذلك، حيث إن هذه الصكوك تمتلك مقومات التنمية الإقتصادية ومؤهلاتها المنضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار تكون صيغة التمويل التي يكون فيها سداد الأصل والحصول على الربح متوقفاً على نجاح المشروع، ستكون أقدر على تحقيق متطلبات التنمية أحسن من صيغ التمويل الأخرى القائمة على الفائدة المضمونة، وتتفرع من هذه الميزة ميزات أخرى كثيرة لصالح العملاء ومشروعات التنمية، ومنها أن قاعدة الغنم بالغرم يجعل الجهة الممولة تبذل كل ما في وسعها أثناء الدراسة والتحليل والتقويم لاحتمالات نجاح المشروع وبذلك تساعد العملاء على عدم الخوض في مشروعات لا تثبت جدواها الإقتصادية والاجتماعية.

فالصكوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال قدرتها على حشد الموارد المالية لتمويل المشروعات التنموية الكبرى مثل مشروعات البنية التحتية كالنفط والغاز والطرق والموانئ والمطارات وغيرها، وكذلك لتمويل التوسعات الرأسمالية للشركات <sup>(١٣٣)</sup>.

لقد إذن انتشار الصكوك الإسلامية وتسابق العالم إلى إصدارها ببدء مرحلة جديدة يتم فيها التحول من الاقتصاد الورقي وأسوق الآئمان إلى الاقتصاد الحقيقي، المرتبط بالسلع والخدمات .فعن طريق الصكوك يتم تعبئة المدخرات المالية الموجودة بين أيدي الأفراد التي هي عاطلة عن القيام بوظيفتها الإقتصادية ودورها التنموي، مما يؤدي إلى استثمارها في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية، التي تعبر عن مدى التقدم والخلف في البلاد .

#### والسؤال هنا هل الصكوك الإسلامية تحقق مزايا إقتصادية أم لا ؟

في الواقع إن الصكوك الإسلامية تحقق مزايا إقتصادية هامة في حال تطبيقها ، خاصة وإن الشخصية ترتب عليها آثار وخيمة واهدار للاقتصاد المصري وضياع لأملاك الدولة العامة وشركات قطاع الأعمال الموجودة بالدولة وضياع حقوق الدولة مما عاد بالسلب على الاقتصاد الوطني وهي على النحو الآتي:-

١. تساعد عمليات التسويك في المواجهة بين مصادر الأموال واستخداماتها بما يسهم في تقليل مخاطر عدم التمايز بين آجال الموارد واستخدامها.
٢. يزيد التسويك من قدرة المنشأة على زيادة نشاطها دون الحاجة إلى زيادة رأس المالها.
٣. توفر عمليات التسويك فرصاً استثمارية متنوعة للأفراد والمؤسسات والحكومات بصورة تمكنهم من إدارة سيولتهم بصورة مربحة.
٤. تساعد عمليات التسويك في نمو الناتج المحلي الإجمالي دون الحاجة إلى استثمارات إضافية.

<sup>(١٣٣)</sup> فتح الرحمن على محمد صالح، "دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية"، ورقة بحث مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، ، بيروت، يوليو ٢٠٠٨ ص ١٧-١٨

٥. تزيد عمليات التصكيك من درجة تعميق السوق المالية.
٦. لا تتعامل بالدين، وإنما تشجع وتحفز على تداول أدوات الملكية بشكل واسع، وتستحدث من الصيغ الاستثمارية، كل ما يخدم عملية التبادل الحقيقي للسلع والخدمات، الذي يؤدي إلى ربط الاقتصاد الحقيقي بالاقتصاد المالي للحد من التضخم، وذلك عن طريق مساهمة هذه الأدوات.
٧. في إتاحة السيولة والتمويل طويلاً الأجل اللازمين لإيجاد فرص استثمارية جديدة.
٨. أنها تقدم قناة جيدة للمستثمرين الذين يريدون إستثمار فائض أموالهم، ويرغبون في الوقت نفسه أن يستردوا أموالهم بسهولة عندما يحتاجون إليها؛ لأن المفروض في هذه الصكوك أن تكون لها سوق ثانوية تباع فيها وتشترى .
٩. معايرة التغيرات الدولية الحاصلة في سوق التمويل بغرض إرضاء المستثمر المحلي بدلاً عن انتقاله لاستهلاك هذه الخدمات في الخارج.
١٠. إتاحة فرص هائلة لسداد العجز في موازنة الدولة بتوفيره لموارد حقيقة غير مؤثرة سلباً على المستوى العام للأسعار . وبالتالي تمكينها من تمويل مشروعات التنمية الأساسية بصورة غير مكلفة.
١١. تنوع صكوك الاستثمار وتعددها، فهناك أنواع قائمة على التبرعات والبر والإحسان، وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات) الصكوك الخيرية والصكوك الاستثمارية (وهذا يتبع فرضاً ومجالات أكثر لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
١٢. الصكوك الاستثمارية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية، وعلى أساس الحال من الناحية الشرعية، وهذا يعني أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات واحتياجات وتحسينات، مما يحقق تخصيصاً أمثل للموارد.
١٣. تسهم صكوك الاستثمار في القضاء على مشكلة البطالة، وزيادة مستوى التشغيل وفي تشغيل الأموال المعطلة، كون هذه الصكوك تحقق رغبات المستثمرين والمدخرين على حد سواء.
١٤. الصكوك الإسلامية أداة يمكن استغلالها لتمويل مشاريع البنية التحتية والتنمية والمشاريع الضخمة التي تتطلب أقامتها رؤوس أموال كبيرة، وهي بذلك تحقق فوائد لكل من المصدر والمستثمر.<sup>١٣٤</sup>

والسؤال هنا هل الاعتماد على الصكوك الإسلامية يؤدي إلى وجود عوائد لتمويل المشروعات التنموية ؟

في الواقع إن الاعتماد على الصكوك الإسلامية لتمويل المشروعات التنموية قد يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني ، خاصة في هذه الأونة التي يعاني فيها الاقتصاد في كثير من بلدان العالم ، ومنها الدول الكبرى من ازمات ، وذلك من خلال الآتي:

١. توسيع رقعة الحلول والمنتجات المالية الإسلامية التي توّاكب احتياجات قطاعات واسعة من المستثمرين سواء الحكومات أو الشركات.
٢. الدعم الحكومي سواء بالتشجيع من خلال القوانين المنظمة للصكوك الإسلامية أو من خلال إصدارها بواسطة البنوك المركزية ، والمساهمة في تغطيتها مثل صكوك السلم بمملكة البحرين ، وذلك لكونها أحد أدوات تطوير أسواق المال بهذه الدولة.
٣. زيادة السيولة وبالأخص في الدول المصدرة للنفط.
٤. تراكم الفوائض النقدية العربية بعد أحداث الحادي عشر من شهر سبتمبر .

<sup>١٣٤</sup> هنا محمد هلال الحنيطي دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية دراسة حالة مجلة دراسات، العلوم الإدارية، المجلد ٤ ، العدد ٢ سنة ٢٠١٥ ص ٥٦٠، ٥٥٩.

٥. زيادة حجم الطلب على الصكوك الإسلامية نتيجة لنموها بمعدلات تتجاوز ٧٠ % سنويا.
٦. وجود الضوابط الشرعية والمحاسبية والممارسات ذات الطبيعة المنظمة التي تنظم إصدار هذه الصكوك و التعامل فيها مع المعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٧. وجود القوانين التي تنظر لصناعة التصكيك ، وبالأخص في البلدان التي بها بورصات تعامل في أدوات مالية متواقة مع الشريعة الإسلامية.
٨. زيادة الاحتياج لرأس المال الكافي لتمويل المشروعات التنموية الكبرى مثل مشروعات الطاقة والبترول والغاز الطبيعي، ومشروعات التشييد والإعمار العقاري.
٩. حققت تجربة إصدار الصكوك الإسلامية قبولاً مقدراً من قبل المستثمرين المسلمين وغير المسلمين بسبب عوائدها المرتفعة نسبياً مقارنة بالأدوات المالية الأخرى.
١٠. وجود هيئات رقابة شرعية ضمن هيكلية إصدار هذه الصكوك تضمن سلامة إجراءاتها بما يتواافق ومصالح المستثمرين فيها. (١٣٣٥)
١١. زيادة حجم الإصدارات من الصكوك الإسلامية يوفر أدوات مهمة لإدارة السيولة ودعم الربحية للمؤسسات ، سواء المصرافية أو الاقتصادية المتعاملة في هذه الصكوك.
١٢. دخول بلدان غير إسلامية في سوق إصدارات الصكوك الإسلامية كولاية سаксونيا ألمانيا وغيرها.
١٣. إمكانية استخدام هذه الصكوك في تمويل الإنفاق الاجتماعي والخيري بما يسهم في استدامة التنمية الاجتماعية في البلدان الإسلامية ، وفي هذا المقام يمكن أن تسهم صكوك الوقف وصكوك القرض الحسن وصكوك التبرع في تمويل الإنفاق الاجتماعي بصورة كبيرة.
١٤. تنامي الوعي المالي في أوساط المستثمرين ، سواء على مستوى الشركات أو الأفراد بسبب سرعة وتيرة الاتصال بين الأسواق المالية العربية والدولية إضافة إلى عوامل العولمة المالية وضعف القيود أمام حركة الأموال. كل هذه العوامل أسهمت في تكوين وهي مالي مناسب في الأوساط العربية والإسلامية من شأنه أن يسرع من استجابة المستثمرين لموجات عمليات التصكيك بصورة مناسبة.
١٥. توفر الموجودات الجاذبة للمستثمرين والقابلة للتصكيك.
١٦. وجود المؤسسات المالية الوسيطة القادرة على القيام بأعمال التصكيك، إلى جانب توفر المكاتب التي تقدم خدمات المحاسبة والمراجعة والاستشارات المالية والفنية الازمة (١٣٣٦)

### المبحث الثاني :- أثر الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة

- تمهيد :-

إن كثرة الجدل والإختلاف خاصة في الفترة الأخيرة، حول عجز الموازنة العامة للدولة وزيادته من عام لآخر أصبح يتطلب التوقف بالدراسة والتحليل حول تطور هذه الظاهرة وأثارها المختلفة، خاصة وأنه لم

<sup>١٣٣٥</sup> فتح الرحمن على محمد صالح إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالإشارة للحالة السودانية، ورقة مقدمة إلى منتدى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة ٦-٥ أبريل ٢٠١٢ ، تحت عنوان: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية ص: ١٤-١٢ .  
١. فتح الرحمن على محمد صالح، مرجع سابق ، ص: ١٤-١٢:

يعد من الأمور المرفوضة أو المستهجنـة في أية دولة، بعـدما كان يقتصر فقط على مواجهـة أزمـة أو لـتغطـية نـفقات طـارئـة ... الخـ.

وهـذه الظـاهـرة لم تـعد قـاصرـة عـلـى دـولـة بـعـينـها أو حـتـى مـجمـوعـة مـن الدـولـ ، بل تـوـجـد فـي مـعـظـم دـولـ العالم بـما فـيـها الدـولـ المـتـقدـمةـ . فـقد شـهـدت الفـترة الـماضـية خـاصـة بـعـد الأـزمـة الـمالـية الـعـالـمـية الـآخـيرـة تـعـسر إـقـتصـادـياتـ الـعـدـيدـ من دـولـ الـاتـحاد الـأـورـوبـيـ من مـاـثـلـ اليـونـانـ وـاـيـطـالـياـ وـغـيـرـهـ ، وـالـتي لـا زـالـتـ تعـانـي حـتـى هـذـهـ الـلـحـظـةـ ، حـتـىـ كـادـتـ هـذـهـ الدـولـ أـنـ تـشـهـرـ إـفـلاـسـهـاـ لـوـلـ مـاـسـاعـدـةـ الـاتـحادـ الـأـورـوبـيـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـدـولـيـةـ . لـيـسـ هـذـاـ فـحـسـبـ بلـ إـنـ الـوـلـايـاتـ الـمـتـحـدةـ ذاتـهاـ تعـانـيـ منـ تـضـخمـ الـدـينـ الـعـامـ ، وـهـنـاكـ تـخـوفـ بـسـبـبـ تـخـفيـضـ تـصـنـيفـهاـ الـاـنـتـمـاـنـيـ ؛ وـقـدـ تـرـتـبـ عـلـىـ تـفـاقـمـ هـذـاـ عـجـزـ فـيـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ تـصـاعـدـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـإـدـارـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ وـالـكـوـنـجـرـسـ ، حـتـىـ تمـ إـنـفـاقـ عـلـىـ رـفـعـ سـقـفـ الـدـينـ الـعـامـ ، فـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ عـقـبـ اـعـلـانـ الـدـولـةـ بـعـدـ ثـورـةـ ٢٥ـ يـانـيـرـ عنـ اـسـتـمـارـ فـيـ تـبـنيـ الـاـقـتصـادـ الـحـرـ مـعـ التـأـكـيدـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ فـيـ ظـلـ اـسـتـمـارـ تـرـاـيـدـ عـجـزـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ يـتـطـلـبـ بـالـضـرـورـةـ تـغـيـرـ السـيـاسـاتـ الـمـطبـقةـ ، وـرـبـماـ يـتـطـلـبـ الـأـمـرـ تـغـيـرـ بـعـضـ الـقـوـانـينـ أوـ الـلـوـائـحـ وـالـإـجـراءـاتـ الـتـيـ كـانـتـ مـتـنـعـةـ فـيـ السـابـقـ . كـمـاـ أنـ التـأـكـيدـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ رـبـماـ يـوـحـيـ لـلـوـهـلـةـ الـأـوـلـىـ تـخـيفـ الـأـبـعـاءـ عـنـ أـصـحـابـ الـدـخـولـ الـمـنـفـضـةـ ، وـزـيـادـتـهاـ عـلـىـ أـصـحـابـ الـدـخـولـ الـمـرـتـقـعـةـ بـالـتـزـامـنـ مـعـ زـيـادـةـ السـلـعـ الـعـامـةـ الـتـيـ تـقـدـمـهـاـ الـدـولـةـ . وـهـذـاـ تـقـسـيـرـ يـؤـديـ حـتـىـ إـلـىـ اـنـخـافـصـ الـإـيـرـادـاتـ الـعـامـةـ مـنـ نـاحـيـةـ وـزـيـادـةـ الـنـفـقـاتـ الـعـامـةـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ ؛ وـالـذـيـ يـؤـديـ بـالـتـبـعـيـةـ إـلـىـ تـفـاقـمـ عـجـزـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ ؛ وـمـاـ يـتـبـعـهـ مـنـ تـرـاـيـدـ حـجمـ الـدـينـ الـعـامـ وـأـبـعـاهـ .

وـهـذـاـ مـاـ يـثـيرـ التـسـاؤـلـ حـولـ مـدـىـ نـجـاحـ السـيـاسـةـ الـمـالـيـةـ الـمـطبـقةـ خـالـلـ الـفـترـاتـ الـماـضـيـةـ فـيـ تـشـخيصـ عـجـزـ الـمـواـزـنـةـ ؛ وـمـنـ ثـمـ إـمـكـانـيـةـ السـيـطرـةـ عـلـىـ ذـلـكـ عـجـزـ ؟ وـمـنـ ثـمـ مـدـىـ إـمـكـانـيـةـ الـاستـمـارـ فـيـ تـطـبـيقـ هـذـهـ السـيـاسـاتـ خـالـلـ الـفـترـةـ الـقـادـمـةـ أـوـ تـغـيـرـهاـ خـاصـةـ بـعـدـ الـتـغـيـرـاتـ الـتـيـ تـعـرـضـتـ لـهـاـ مـصـرـ فـيـ ظـلـ الـتـغـيـرـاتـ الـإـقـتصـادـيـةـ وـالـانـفـتـاحـ عـلـىـ الـعـالـمـ الـخـارـجـيـ وـالـتـطـوـرـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـ لـلـعـلـومـ الـمـخـلـفـةـ وـتـعـدـ الـمـجاـلـاتـ الـتـيـ تـسـتـوجـ أـنـ تـتـدـخـلـ بـهـاـ الـدـولـةـ بـاـسـتـخـادـ الـمـوارـدـ الـمـتـاحـةـ فـيـ الـمـجاـلـاتـ

الـتـيـ تـخـدمـ الـمـجـتمـعـ وـتـحـقـقـ رـفـاهـيـتـهـ بـوـضـعـ تـلـكـ الـمـوـارـدـ فـيـ الـمـكـانـ الصـحـيـحـ لـلـغـرـضـ الـأـكـثـرـ أـهـمـيـةـ ، وـالـذـيـ يـفـتـرـضـ أـنـ يـكـونـ بـأـقـلـ كـلـفـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ أـكـبـرـ مـنـفـعـةـ اـسـوـةـ بـالـبـلـدـانـ الـتـيـ تـعـانـيـ مـنـ نـدرـةـ الـمـوـارـدـ وـعـلـيـهاـ الـتـزـامـاتـ كـبـيرـةـ وـالـتـيـ تـعـتـبـرـ الـأـقـلـ تـطـوـرـاـ وـالـأـكـثـرـ حـاجـةـ لـلـأـمـوـالـ .

بـاعـتـمـادـ اـسـلـوبـ سـلـيمـ وـمـتـقـدمـ فـيـ تـقـدـيرـ الـمـصـرـوـفـاتـ الـعـامـةـ لـوـحـدـاتـ الـدـولـ وـاـذاـ كـانـ ظـهـورـ عـجـزـ فـيـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـولـةـ بـيـرـزـ الـحـاجـةـ إـلـىـ مـعـالـجـةـ هـذـاـ عـجـزـ نـظـرـاـ لـعـدـمـ إـمـكـانـيـةـ خـفـضـ الـمـصـرـوـفـاتـ أـوـ زـيـادـةـ الـإـيـرـادـاتـ فـيـ الـأـجـلـ الـقـصـيرـ وـذـلـكـ لـإـزـالـةـ هـذـاـ عـجـزـ .

وـجـدـيـرـ بـالـذـكـرـ أـنـ الـدـولـ قـدـ لـاـ تـفـضـلـ الـلـجوـءـ إـلـىـ الـاقـتـراـضـ مـنـ الـخـارـجـ نـظـرـاـ لـلـتـبـعـاتـ الـتـيـ قـدـ تـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ ، فـإـنـ السـوقـ الـمـلـحـيـةـ تـمـثـلـ الـبـدـيلـ الـأـنـسـبـ ، وـذـلـكـ مـنـ خـالـلـ إـصـدارـ صـكـوكـ إـسـلامـيـةـ حـكـومـيـةـ .

وـعـلـىـ ذـلـكـ سـوـفـ نـتـحدـثـ فـيـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ فـيـ الـمـطـالـبـ الـآتـيـةـ :-

**المطلب الأول :- ماهية الموازنة العامة .**

**المطلب الثاني :- تمويل العجز في الموازنة العامة بواسطة الصكوك .**

**المطلب الأول :- ماهية عجز الموازنة****أ- نبذة تاريخية عن مفهوم الموازنة العامة**

إن لفظ الموازنة العامة استخدم أول مرة في الاقتصاد الوضعي في إنجلترا بمعنى الحقيقة الجلدية التي كان وزير الخزانة العامة يحملها معه عند حضوره لمجلس العموم البريطاني ، وكانت تحتوى على بيانات واقتراحات الوزير المتعلقة بالإيرادات والنفقات العامة ثم تطور هذا الاستخدام للفظ فاصبح يدل على بيانات واقتراحات الوزير المتعلقة بالإيرادات والنفقات العامة ، وهذا هو المفهوم الجديد للموازنة العامة (١٣٣٧) .

فالموازنة العامة لم تعرف في صورتها الحديثة مرة واحدة ، وإنما تطورت تدريجيا وعبر مراحل متالية إلى أن وصلت إلى ما هي عليه حديثا .

فقد بدأ الاهتمام بجانب الإيرادات العامة ، وخاصة الضرائب التي كان الملوك والامراء يفرضونها عنوة دون موافقة أو استشارة للشعب فيها ليتفقونها على مصالحهم الخاصة ، ثم انتقل الاهتمام بجانب النفقات العامة الذي اقتصر في البداية على حق ممثلي الشعب في رفض أو انفاس النفقات العامة التي تقتربها ، الحكومة واستمر هذا الحق ليزداد تدريجيا إلى ان وصل إلى ما هو عليه في الموازنة الحديثة (١٣٣٨) .

**ب- التعريف بالموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي :-**

**الموازنة :** هي وثيقة مالية تشمل جميع الإيرادات الحكومية ومصروفاتها خلال سنة مالية ، وتعكس التوجهات الرئيسية للسياسة العامة للحكومة (١٣٣٩)

. وعرفها قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ ، بأنها البرنامج المالي السنوي لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تضعها الدولة من أجل تحقيق أهدافها المتعددة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية . (١٣٤٠)

كما عرفت بأنها تقدير مفصل ومعتمد للإيرادات والنفقات العامة لمدة زمنية مقبلة غالبا ما تكون سنة ، وتعمل على تحقيق الأهداف العامة التي تتبعها الدولة (١٣٤١)

والموازنة بصورة عامة تعرف أيضا أنها تقدير للإيرادات والنفقات المستقبلية خلال فترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة قد تبدأ السنة المالية في بداية السنة الميلادية وتنتهي بنهايتها أو تبدأ في الأول من يوليو وتنتهي في الثلاثين من يونيو، أو تبدأ من الأول من مارس وتنتهي بنهاية فبراير أو تبدأ في سبتمبر وتنتهي بنهاية أغسطس. أي أنه لا توجد قاعدة عامة لتحديد بداية ونهاية السنة المالية وإنما يتوقف توقيت

١٣٣٧ د/ محمد فرهود ، علم المالية العامة ، معهد الإدارة العامة الرياض ص ٤٩٧

١٣٣٨ د/ حسن عواضة ، المالية العامة دراسة مقارنة ، دار الطليعه بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٧ ص ٢٨

٢٩،

١٣٣٩ د/ عبد الله شحاته خطاب ، د/ صالح عبد الرحمن أحمد بحث بعنوان الموازنة العامة والموازنة بالمشاركة مع التطبيق على الموازنة المصرية جامعة القاهرة ٢٠٠٨ ص ٢

١٣٤٠ قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون ٨٧ لسنة ٢٠٠٥

١٣٤١ د/ محمد فرهود ، مرجع سابق ، ص ٤٩٨

بدايته ونهايتها مالياً على قدرة الدولة على تحديد توقعات الإيرادات والنفقات ونتائج الأعمال الخاصة بالعمليات الاقتصادية وفقاً لما استقر عليه العرف المالي في الدولة

من التعريفات السابقة يتبيّن لنا أن عناصر الموارنة العامة تتضمّن الآتي :

#### **- ١- التقدير**

تحتوى الموارنة العامة على الإيرادات العامة التي تقدر الدولة ان تحصلها وعلى النفقات العامة التي تتوقع ان تقوم بها ، لذا لابد ان يكون ذلك مبنياً على اسس علمية وموضوعية لضمان نجاح الموارنة العامة ، خاصة بان الموارنة العامة وقيمتها تتوقف على مدى دقة هذه الاسس والاساليب التي استخدمت في التقدير الذي يجب الا يكون بمفرز عن الظروف التي يمر بها المجتمع مثل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لأن الموارنة تؤثر وتتأثر بالظروف التي يواجهها المجتمع .

وفي ظل النظرية المالية الحديثة فان دور الدولة توسيع ليشمل جميع نواحي الحياة مما نتج عنه توسيع وزيادة للنفقات العامة ، واصبح للدولة حرية اكبر في تحديدها في ضوء امكانياتها القومية واهدافها العامة ، مما دفع الدولة للخروج عن مبدأ اولوية النفقات العامة على الإيرادات العامة والأخذ بمبدأ اولوية الإيرادات العامة على النفقات العامة بما يتفق مع الاهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها <sup>(١٣٤٢)</sup> .

#### **- ٢- السنوية**

أي انه يتم تقدير الإيرادات والنفقات لمدة سنة واحدة لأنها فترة زمنية مناسبة لتقدير الإيرادات العامة ، وخاصة الضرائب المباشرة المفروضة على الدخول الثانوية ، ولأنها ايضاً تغطي الدورة الطبيعية لأغلب الإيرادات والدخل ولأنها تتلاءم مع النفقات العامة التي تختلف باختلاف فصول السنة ، مما يجعل السنة واحدة متكاملة ولأن اعداد الموارنة العامة يتطلب جهداً وقتاً ليس بالقصير لم يجعل الفترة اقل من سنة وكذلك اعدادها لفترة اكثر من سنة سيجعل التقدير اصعب لطول الفترة بين اعدادها والعمل بها .

فضلاً عن ذلك إن ظروف الدولة التي تمر بها قد تدعو إلى الخروج عن فترة السنة في اعداد الموارنة العاملة مثل مواجهتها لازمة اقتصادية أو طبيعية أو حروب تطلب نفقات كبيرة لفترة تطول أو تکثر عن السنة <sup>(١٣٤٣)</sup> .

#### **- ٣- الاهداف العامة**

تسعى الدولة حديثاً من خلال بنود الموارنة العامة إلى تحقيق اهدافها العامة على جميع المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، حيث تعتبر الموارنة العاملة كمراة تعكس الدور والنشاط التي تمارسه الدولة ، ومن هذه الاهداف التوازن الاجتماعي والإقتصادي العام وتحقيق التنمية الإقتصادية <sup>(١٣٤٤)</sup>

#### **ج- التعريف بالموارنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**

<sup>١٣٤٢</sup> د/ عوف الكفراوى ، الاقتصاد المالي الاسلامى ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ ص ٦٢٩ ، ٦٣٠ ،

<sup>١٣٤٣</sup> د/ قطب ابراهيم ، الموارنة العامة للدولة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ، الطبعة ٢ ، ١٩٧٧ ص ٢٠ ، ٢٢ ،

<sup>١٣٤٤</sup> د/ محمد فرهود ، مرجع سابق ص ٥٠١

لقد مرت الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي بعدة مراحل حتى وصلت إلى ما هي عليه في العصر الحاضر ، فقد ظهرت بعض التنظيمات المالية منذ نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر رضي الله عنه ، حيث كانت هناك بعض عناصر الابيرادات العامة التي تطلبها الدولة ل القيام بوظائفها والفيء وخمس الغنائم ، وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظهرت بعض التنظيمات المالية التي تظهر بعض ملامح الموازنة العالمية ، حيث كان يبعث عماله في أقاليم الدولة ليقدروا مساحة أراضي الخراج ومقدار فريضة الخراج فيه وتقدير اعداد أهل الذمة لتحديد مقدار الجزية عليهم وكل ذلك من الابيرادات العامة فضلا عن اتخاذ اللدوابين لتدوين مالية الدولة ولتقدير نفقات الدولة الإسلامية (١٤٤٠)

ومن التجارب العملية التي تعتبر من احدث الطرق التي توصل إليه الفكرة المالية الحديثة في مجال تقدير الفقارات العامة عند اعداد الموازنة العامة عندما امر بإعداد جريب<sup>(١٣٤٦)</sup> من طعام فطحنج ثم خنزير ثم ثرد ثم دعا ثلاثة رجال فلكلوا منه حتى شبعوا وفعل مثل ذلك في العشاء ، فرأى ان ما يكفي الرجل جريبيان كل شهر<sup>(١٣٤٧)</sup>

ثم تطورت مالية الدولة الإسلامية بعد ذلك وتطورت تبعاً لها الموازنة العامة على مر العصور الإسلامية، حيث ظهر ما يُعرف في الاقتصاد الإسلامي بتقدير الارتفاع والذى يمثل الموازنة العامة حيث تتم فيه المقابلة بين الإيرادات والنفقات العامة (١٣٤٨)

قال النويري في نهاية الارب في فنون الادب ( انه يلزم في كل سنة تقدير الارتفاع الذى هو قائمة تحتوى على جميع ايرادات السنة ومصروفاتها وبعد الحساب الخاتمى وان الحاصل هو الرصيد والأصول هى الأموال التى ترد إلى بيت المال بعنه الا انه لا يضيف في الارتفاع حacula ولا باقيا ولا يفصل فيه الجوالى اى (الجزية) بالأسماء بل يعقد الجملة في صدره على ما يستحق بتلك المعاملة من جهات الأصول وهى الأموال التي ترد إلى بيت المال والمضاف وهى الأموال التي ترد إلى بيت المال بصفة غير دائمة اى الايرادات غير الدورية ، ويخص بالمرتب عليها عن سنة كلية ويسوقة إلى خالص وهى حالة تتساوى فيها النفقات مع الايرادات او فائض ليظهر بذلك ميزان تلك الجهة )<sup>١٤٤٩</sup>

فيتبين لنا ان بعض مهام امين بيت المال في عصره انه يعد تقدير الارتفاع وهو عبارة مقابلة اجمالي الایرادات العامة المقررة للسنة القادمة باجمالي النفقات العامة الثابتة لمدة سنة ليتبين له هل سيتحقق فائض او توازن للموازنة العامة للسنة القادمة

١٣٤٥ أبو عبد ، الأموال ، تحقيق محمد خليل هربرت ، طبعة ٢ ، ١٩٧٥ ، ص ٨٦

١٣٤٦ صاع بقدر الكيل وحدة هو الحريب :

١٣٤٧ الماوردي ، الأحكام السلطانية دار الكتب العلمية ، طبعة ١ ، ١٩٨٥ ، ص ٢٥٠

١٣٤٨ د/ محمد عبد الحليم الموازنة العامة للدولة في الفقه الإسلامي ، مجلة الدراسات الإسلامية التجارية ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٤ ص ٦٦

<sup>١٣٤٩</sup> شهاب الدين أحمد النويرى نهاية الارب في فنون الادب ، وزارة الثقافة والارشاد القومى ، القاهرة جزء  
٨ ص ٢٩٧

بالإضافة إلى ذلك فإن قواعد الشريعة الإسلامية تتسم بالمرونة والاتساع بحيث تتسع لقبول الوسائل والتطبيقات التي يتوصل المسلمون إليها أو يستمدونها من غيرهم بشرط أن تكون في صالحهم وغيرهم ولم تكن موجودة في العصور الإسلامية السابقة ، بشرط أن لا تتعارض مع أصل من أصولهم الثابتة .

وعلى ذلك عرفت الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي بأنها مجموع الإيرادات والنفقات العامة المقدرة والمعتمدة للفترة الزمنية القادمة التي غالباً ما تكون سنة في سبيل تحقيق الأهداف العامة المنتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (١٣٥) .

وبناءً على ذلك يعرف الباحث الموازنة العامة بأنها :-

هي تقدير مفصل للإيرادات والنفقات العامة المقدرة بما تحقق التكافل الاجتماعي والتوازن الاقتصادي ، واقامة وسائل التنمية والعمران داخل الدولة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبما يؤدي إلى إشباع الحاجات وتحقيق المصالح الضرورية في المجتمع .

#### **المطلب الثاني :- تمويل العجز في الموازنة العامة**

سوف نتناول الحديث في هذا المطلب عن بيان وقوع العجز في الموازنة العاملة وأسباب التي أدت إلى وجوده ومحاولة وضع مجموعة من الوسائل التي بمقتضاها قد تؤدي إلى سد هذا العجز أو الحد من وقوعه وذلك على النحو التالي :-

#### **الفرع الأول :- ماهية العجز في الموازنة العامة وأسبابه**

#### **الفرع الثاني :- وسائل سد العجز في الموازنة العامة**

---

١٣٥- د/ وليد خالد يوسف الشايжи ، وسائل سد عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة ماجستير ١٩٩٠ ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ص ١٠

### **الفرع الأول :- ماهية العجز في الموازنة العامة وأسبابه**

سوف نتحدث في هذا الفرع عن تعريف عجز الموازنة في اللغة وعند علماء الاقتصاد وأنواع العجز وأسبابه

#### **اولا :- العجز في اللغة :-**

يأتى بمعنى الضعف فيفقال عجز عن الشئ اذا ضعف عنه ولم يقدر عليه<sup>(١٣٥١)</sup>

#### **ثانيا العجز عند علماء الاقتصاد:-**

فيقصد به قصور الايرادات العامة المقدرة للدولة عن سداد النفقات العامة المقدرة<sup>(١٣٥٢)</sup>

يعنى زيادة النفقات للدولة عن الايرادات في موازنة الدولة العامة ، بحيث لا تستطيع الايرادات مجاراة الزيادة المضطربة في النفقات العامة وسبب هذه الزيادة في النفقات هو تطور الحاجه العامة ونمو وظائف الدولة

ومن ثم فيعرف الباحث عجز الموازنه بأنه زيادة النفقات العامة عن الايرادات العامة العاديه في الدولة  
زيادة تؤدى إلى عدم قدرة الايرادات في سداد هذه النفقات.

#### **ثالثا :- أنواع عجز الموازنة**

##### **١- عجز مؤقت أو طارئ**

يسمى هذا النوع بالعجز الحقيقى أو الموسمى أو النوى والذى يقع في الموازنة العامة أثناء السنة المالية بسبب التفاوت الكمى بين الداخل والخارج الناتج عن سبب من الاسباب الطارئه غير العاديه أو بسبب خطأ في تقدير بعض عناصر الموازنة العامة ، وهذا النوع من العجز يزول بزوال السبب

<sup>١٣٥١</sup> الفيومى المصباح المنير جزء ٢ ص ٣٩٣

<sup>١٣٥٢</sup> حسين راتب يوسف ، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الاسلامي ، دار النفانس ١٩٩٩ ص ٩٢

الذى يتسبب في حدوثه ، وعادة تستطيع الدولة معالجته بعد فترة زمنية قصيرة قد تكون في الموازنة القادمة (١٣٥٣)

اى ان هذا النوع من العجز ينشأ نتيجة تبدل الحالة الإقتصادية أثناء السنة المالية ، فقد تضع الدولة أثناء السنة المالية موازنة وبتقديرات صحيحة ، بحيث تتساوى فيها الابيرادات مع النفقات وفقا للحالة الإقتصادية المتوقعة عن تنفيذ الموازنة أثناء السنة المالية الا انه قد يصاب الاقتصاد الوطنى بظروف قد تؤدى إلى انخفاض الدخل القومى ، مما يؤثر ذلك في جمل الضريبة ، ويظهر هذا العجز كذلك حالة الازمات الإقتصادية التي تعمل الدولة على زيادة حجم انفاقها من اجل العمل على حل الازمة ، وبالتالي يحصل عجز في الموازنة العامة

**والسؤال هنا هل هذا العجز يمكن حدوثه في الاقتصاد الإسلامي؟**

اقول إن حصيلة الاقتصاد الإسلامي تمثل في الزكاة أو الخراج أو الجزية أو حصيلة مشروعات تقييمها الدولة ومن ثم اذا حدث أثناء السنة زيادة في النفقات على الابيرادات وتغدر أو تأخر حصد حصيلة الزكاة أو الخراج أو الجزية نتيجة لقطح يصيب الدولة أثناء السنة نتج عنه زيادة النفقات على الابيرادات يؤدى ذلك إلى وجود عجز في الموازنة في هذه الحالة اى ان العجز قد يتحقق ويمكن حدوثه في الاقتصاد الاسلامي

#### **-٢ العجز المقدر أو المخطط**

قد يسمى ايضا بالعجز المقصود وهو العجز الذي تسمح به الدولة في الموازنة بحدود وشروط معينة وفقا لدراسات دقيقة وموضوعية في تحديده حيث تقوم الدولة بصورة مقصودة بزيادة نفقاتها العامة على ابادراتها العامة أو العادلة (١٣٥٤)

وهذا النوع من أنواع العجز قد يطول أو يقصر احيانا حسب الظروف وال الحاجه التي الجات الدولة إليه

**والسؤال هنا هل هذا النوع من العجز يمكن حدوثه في الاقتصاد الإسلامي؟**

اقول إن الدول قد يواجهها في بعض الاوقات ظروف طارئه تحتاج فيها إلى زيادة النفقات العامة لسدتها خاصة في ظروف الازمات والثورات والحروب كما حدث في مصر في حرب ١٩٦٧ ، ١٩٧٣ ، وفي ثورة ال ٢٥ يناير وغيرها في مثل هذه الاحوال تحتاج الدولة إلى زيادة كبيرة في النفقات العامة لسد ومواجهة عواقب هذه الظروف في ذات الوقت التي قامت الدولة فيه بوضع الموازنة العامة الخاصة بها وتحديد إبادراتها ونفقاتها على ضوء الظروف العادلة المعاصرة أثناء وضع هذه الموازنة ، مما قد يؤدى ذلك إلى عجز في الابادرات العامة العادلة عن تغطيتها فضلا عن ذلك قد يتغدر تحصيل قيمة الزكاة والجزية وغيرها من الموارد الإسلامية التي تقوم الموازنة في الاقتصاد الإسلامي عليها وينتج عن ذلك عجز في الموازنة العامة ، ومن ثم فان هذا النوع ايضا قد يتوافر في الاقتصاد الإسلامي .

#### **-٣ العجز الهيكلى**

<sup>١٣٥٣</sup> د/ عادل حشيش ، أصول المالية العامة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٣٩٤

<sup>١٣٥٤</sup> د/ محمود رياض عطيه ، موجز في المالية العامة ، دار المعارف ، ١٩٩٨ ، ص ٤٧٧

هذا النوع من العجز يحدث عندما لا تغطي الإيرادات في الدولة النفقات العامة فيها ولكن ذلك بصفة مستمرة فيصبح عجزا دائمًا بسبب عدم توازن الأوضاع المالية للدولة الناتج من زيادة الإنفاق العام بمعدل يزيد عن القراءة المالية للاقتصاد القومي ككل بجميع مصادره وهو ما يدل أو يشير بوجه عام إلى عيب أو خلل في الهيكل الاقتصادي إذ قد لا يكون الإنفاق العام منتجا انتاجا كافيا (١٣٥٥) .

والسؤال هنا هل هذا النوع من العجز يوجد في الاقتصاد الإسلامي؟

إذا كان الاقتصاد الإسلامي يقوم ويتم تفيذه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية القائمة على الاعتدال والقوامة في الإنفاق تطبيقاً لقوله تعالى (ولذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) (٣٥٦)

وإذا طبقت الدولة الإسلامية أحكام وقواعد الدين الإسلامي في أمور حياتها لقلل ذلك من معاناة هذه الدول من وجود عجز في الموازنة الخاصة بها خاصة ان هذا الدين الحنيف يقوم على عدم الاسراف والاعتدال و القوامة في الإنفافة

والسؤال هنا هل العجز الموجود في مصر عجز هيئي أم عجز مؤقت أم عجز مقدر؟

يرى الباحث انه تطبيقا لما سبق وطبقا للظروف السارية في مصر ، خاصة في الاونة الاخيرة من وجود عجز بصفة مستمرة في السنوات الاخيرة ويعقبها زيادة في اسعار السلع والخدمات مما يدفع المسؤولين في الدولة إلى رفع الضرائب على بعض السلع الموجودة بها حتى ولو كانت هذه السلع غير مشروعة كما حدث بزيادة الضرائب المفروضة على السجائر في الأعوام الاخيرة ، ومن ثم فان هذا النوع يعتبر عجزا هيكلاً وذلك للأسباب الآتية :-

- أ- ان العجز المهيكل يتوافر عندما لا تغطي الابرادات النفقات العامة بصفة مستمرة ، فيصبح عجزا دائمـا وهذا الامر يتحقق في المـوازنة العامة في مصر خاصة .
  - ب- ان العجز المقدر هو عجز مخطط تسمح به الدولة بشروط محددة و معينة عندما تقوم بزيادة نفقاتها العامة على ايراداتها العامة ، وهذا لا يتحقق في المـوازنة العامة لمصر ، حيث ان العجز الموجود بها عجز خارج عن ارادـة الدولة خاصـة عجز المسؤولين بها من تلـافي هذا العجز ووضع الحلول المناسبة لمواجهـته
  - ج- ان العجز المؤقت هو عجز يقع في المـوازنة العامة أثناء السنة المالية بسبب التفاوت الكمي بين الداخـل والخارج بسبب من الاسباب الطارئة غير العادية أو بسبب خطـا في تقدير بعض عناصر المـوازنة العامة ، وهذا لا يتحقق في المـوازنة العامة لمصر لكونه عجزا مستمرا رابعا:- اسباب عجز المـوازنة

٤٨ ، ص ١٩٩٤ ، د/قطب ابراهيم محمد. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٥٥

١٣٥٦ سورة الفرقان ، الآية ٦٧

أن ظاهرة العجز هي عبارة عن نتاج لمجموعة مركبة من العوامل و المؤثرات ترجع في جزء منها إلى جانب النفقات العامة وفي جزء آخر ترجع إلى جانب الإيرادات العامة ، وهناك اسباب تؤدي إلى تراجع الإيرادات وزيادة النفقات ومن هذه الأسباب :-

#### **١- الحوادث والكوارث الطبيعية**

ان الحوادث والكوارث الطبيعية كالزلزال والبراكين والفيضانات والقطط والابوئلة هي حوادث طبيعية لا دخل للإنسان في حدوثها تؤدي إلى تدمير وتخريب ما يعتمد عليه الاقتصاد من أراض زراعية وأيدٍ عاملة ومصانع وغيرها وما ينتج عنه من نقص في الإيرادات العامة المحصلة بسبب تدمير كثير من العناصر المنتجة للدخل والإيراد مما يقل معه حصيلة الإيرادات ، وفي المقابل تزداد النفقات العامة ، وذلك لاغاثة المنكوبين واعمار ما دمرته هذه الحوادث مما سببها من النفقات العامة عن الإيرادات العامة العادية مما قد يلجأ الدولة إلى الإيرادات غير العادية محدثاً العجز في الموازنة العامة .

وفي هذا يتافق الاقتصاد الإسلامي مع الاقتصاد الوضعى في ان هذه الحوادث الطبيعية تؤثر سلبياً على الموازنة العامة للدولة<sup>(١٣٥٧)</sup>

#### **٢- الازمات الاقتصادية**

تؤدي الازمات الاقتصادية إلى احداث العجز في الموازنة العامة لأنها تؤدي إلى نقص ايرادات الدولة نتيجة عدم قدرة الأفراد على دفع الضرائب الملزمة بدفعها من ناحية وتهرب الآخرين والقادرين على دفعها من ناحية أخرى وتخاذل المحصلين عن تحصيلها من ناحية ثالثة في الوقت الذي تتطلب هذه الازمات من الدولة زيادة الإنفاق لعلاج أثرها في صورة اعانت للعمال العاطلين ونفقات ل إعادة النشاط إلى الاقتصاد القومي من ناحية أخرى<sup>(١٣٥٨)</sup>

#### **٣- الحروب والثورات**

تتسبب الحروب والثورات في احداث العجز في الموازنة عندما تقايض الدولة بعوائدها خارجياً يتطلب منها مزيداً من النفقات العامة وذلك لتجهيز الجيش وشراء الأسلحة للحرب خاصة ، اذا كان ذلك غير متوقع وغير مدرج له اي بند من بنود الموازنة التي تم اعدادها وكذا وقوع حرب في الدول المجاورة لها مما يهدد امنها فان ذلك يتطلب مزيداً من الاستعدادات والحضر مما قد يؤدي إلى ارتفاع نفقاتها على التسليح الحربي ، خاصة اذا كان غير محدد بالموازنة اي بند لمواجهة ذلك وكذا ارتفاع اسعار المؤن الحربية<sup>(١٣٥٩)</sup>

حتى بعد انتهاء الحروب ، حيث تزداد النفقات بسبب إعادة التعمير بعد الحرب

#### **٤- سوء تصرف الإدارة العامة**

وهو العجز الناشئ عن سوء تصرف الدوائر الحكومية عندما تسرب في الإنفاق دون مراعاة الحاجات الضرورية الماسة ، وفي المقابل يكون نظام التحصيل لديها معيباً وبطيناً ، وهذا سببه ضعف الرقابة وعدم دققها وتهاون الموظفين وتكاسيهم واحتلاسهم واستغلالهم الأموال العامة لمنافعهم الشخصية مع عدم

<sup>١٣٥٧</sup> د/ وليد خالد يوسف الشايжи ، مرجع سابق ص ٧٥

<sup>١٣٥٨</sup> د/ محمود رياض عطيه ، مرجع سابق ، ص ٤٧٣

<sup>١٣٥٩</sup> د/ وليد خالد يوسف الشايжи ، مرجع سابق ص ٧٧

مراجعاتهم والتزامهم بالترتيب أو التنظيم الصحيح للإنفاق العام ، وكل هذا يساهم في زيادة النفقات العامة وقد يكون العجز ناشئاً عن خطأ فنى أو حسابى في تقدير مختلف عناصر الموازنة (١٣٦٠) .

#### ٥- تمويل التنمية ووسائل العمران

من الوظائف الهامة التي يجب على الدولة القيام بها قيامها بتوفير المصالح والمرافق الأساسية للحياة والنشاط الاقتصادي من خدمات الامن والدفاع والطرق والشوارع العامة والجسور والسدود والمدارس والمستشفيات ، وكل ما يساعد على النمو والتنمية الاقتصادية للمجتمع وكل هذه الخدمات تتطلب من الدولة الكثير من النفقات العامة وتتبع الدول النامية سياسة خاصة للإنشاء والاعمار تهدف إلى رفع طاقتها الإنتاجية وتحتاج في تنفيذها إلى مبالغ كبيرة تفوق ايرادتها العامة معرضة موزانتها العامة إلى العجز الذي يلجهها الا الابرادات غير العادية

#### ٦- انقطاع بعض الابرادات العامة

من الاسباب التي ساعدت على احداث العجز في الموزانة العامة في الاقتصاد الاسلامي توقف وانقطاع بعض عناصر الابرادات العامة التي كانت تعتمد عليها الدولة الإسلامية في تمويل نفقاتها العامة كانقطاع الجزية التي انقطعت حصيلتها بسبب دخول الكثير من أهل الذمة الاسلام وبسبب انخراطهم في الخدمة العسكرية في الدول الإسلامية في الوقت الحاضر ، وكذلك لتوقف مورد خمس الغنائم في عصرنا الحالي بسبب توقف الفتوحات الإسلامية كل ذلك ادى إلى قلة الابرادات العامة للدولة وزيادة النفقات العامة للدولة مما ادى إلى وجود عجز في الموازنة (١٣٦١) .

#### ٧- الزيادة الطبيعية في عدد السكان

و ما يتربى على ذلك من مسؤوليات على الدولة تجاه المجتمع من توفير الحاجات الأساسية للمواطنين وإقامة المشاريع و المرافق العامة من طرق و مدارس و مستشفيات و كفالة الصحة و التعليم و ما يتطلبه ذلك من زيادة في الإنفاق من سنة لأخرى .

<sup>١٣٦٠</sup> د/ تقى الدين المقرىزى ، اغاثة الامة بإغاثة الامة بكشف الغمة ، تقى الدين أبو العباس أحمد بن علي المقرىزى ت ٨٤٥ هـ ، تحقيق د. كرم حلمى فرات ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، مصر ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٧ م ص ٤٣-٤٥ .

<sup>١٣٦١</sup> د/ وليد خالد يوسف الشايجرى ، مرجع سابق ص ٤٨

#### **لفرع الثاني :- وسائل سد العجز في الموازنة العامة**

بعد ان قمنا بتحديد العجز في الموازنة العامة للدولة وأيا ما كان سبب العجز، وطبيعته، فإن ما يهمنا هو التركيز على الأدوات المالية المناسبة لتغطيته ونظرا لاستمرار هذا العجز في الموازنة العامة للدولة منذ عشرات السنوات وعدم قدرة المختصين على ايجاد حل لهذه المشكلة وبيناء على ذلك سوف نتحدث في هذا الفرع عن أدوات سد عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي ، وذلك على النحو التالي :-

اولا:- أدوات تمويل سد العجز في الاقتصاد الوضعي

## - ١ - فرض الضريبة لتمويل عجز الموازنة

تلجا الدول إلى الضرائب<sup>(١٣٦٢)</sup>) لتمويل عجز الموازنة العامة ، وذلك بزيادة اسعار الضرائب الحالية أو فرض ضريبة جديدة

الواقع إن الدول تقوم باللجوء إلى زيادة اسعار الضرائب الحالية عن فرض ضريبة جديدة ، وذلك للأسباب الآتية:-

- أ- ان فرض ضريبة جديدة يحتاج إلى وقت اطول وإلى نفقات اكثرا من زيادة سعر ضريبة موجودة

ب- ان رد الفعل المصاحب لرفع سعر الضريبة الموجودة يكون اقل من فرض ضريبة جديدة

ج- الدقة في تقدير المبلغ المتحصل عن زيادة الضرائب الموجودة اكثرا من فرض ضريبة جديدة (١٣٦٣)

رغم هذه الاسباب نجد ان بعض الدول تلجا إلى تطبيق نظام فرض الضرائب الجديدة ، وذلك للأسباب الآتية :-

أ- ان الدولة قد تحتاج إلى اموال كثيرة لا تستطيع تحصيلها عن طريق الضرائب الحالية

ب- ان الضرائب الحالية قد تكون اسعارها مرتفعة وحال قيام الدولة بزيادة اسعارها قد يتربّط عليها اضرار كبيرة مما قد يجعل هذه الدول تسعى إلى تطبيق فرض الضرائب الجديدة وقد لجات كثير من الدول التي خاضت القتال في الحروب العالمية الأولى والثانية إلى الازد بهذه النسب المواجهة النفقات الحربية المتزايدة (١٣٦٤)

١٣٦٢ يمكن تعريف الضريبة على أنها مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية و التي تقوم عن طريق السلطة ، بتحويل الأموال المحصلة و بشكل نهائى دون مقابل محدد ، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية (انظر د/ محمد عباس محزى ، إقتصاديات الجباية والضرائب الجزائرية ، دار هومة ، ٢٠٠٨ ط٤، ص ١٣)

١٣٦٣ د/ محمود رياض مرجع سابق ١، ص ٣١٣

<sup>١٣٦</sup> د/ زين العابدين ناصر ، علم المالية العامة ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٢٤٦

فضلاً عن ذلك أن هذا النظام من الضرائب يقلل سيطرة أصحاب رؤوس الأموال وتقليل الفوارق للدخول والثروات في المجتمع

وبرى الباحث

ان كلا النظارتين قد يؤدى تطبيقه إلى اثار سلبية على المجتمع ، وذلك على النحو الآتي

ب شأن رفع اسعار الضرائب الحالية قد يؤدى زيادة اسعار السلع المفروض عليها هذه الضرائب مما يعود بالسلب على دخول المواطنين ، خاصة أصحاب الدخول الضعيفة والمتوسطة ، خاصة لأن المنتجين لهذه السلع سوف يقومون بوضع الضريبة على تكلفة الانتاج و زيادة سعرها من تاجر إلى آخر حتى تصل إلى المستهلك

ب شأن فرض ضريبة جديدة تؤثر على الاستقرار الاقتصادي و هروب رؤوس الأموال المستثمرة إلى الخارج و عدم رغبة المستثمر الاجنبي للاستثمار في السوق المحلي وعلى فرض وضع نظام ضرائب خاص به لجذبه للعمل داخل الدولة ، فان ذلك يعد مفارقة ومنه مميزات عن المستثمر المصري والأفضل هو البحث عن مصادر تمويل حقيقة وليس مؤقتة

**والسؤال هنا هل تطبيق الانظمة السالفة ذكرها ينشأ عنها اثار واباء اقتصادية ام لا؟**

ان فرض الضرائب ينشأ عنها اثار اقتصادية منها

#### ١- أثر الضريبة على الاستهلاك والادخار

تؤدى الضرائب المباشرة إلى تخفيض الدخول والثروات بينما تؤدى الضرائب غير المباشرة إلى رفع اسعار السلع والخدمات<sup>(١٣٦٥)</sup>

هذا و الفقراء الذين ينفقون معظم دخلهم على الاستهلاك فان نقص دخولهم سينتج عنه انخفاض حجم استهلاكهم من السلع والخدمات ، ويبدا انخفاض استهلاك السلع والخدمات الاقل أهمية ثم الاعلى أهمية إلى ان تمس الضروريات في حالة الضرائب المرتفعة<sup>(١٣٦٦)</sup>

اما بالنسبة للاغنياء وذوى الدخول المرتفعة ، فان دخولهم موجه جزء منها إلى الاستهلاك والجزء الباقي للادخار فعند فرض الضريبة المباشرة أو زيادة سعرها سيؤدى إلى نقص مدخلاتهم اما الاستهلاك ، فلن يتاثر بينما يزداد انخفاض الادخار الخاص مع زيادة اسعار الضريبة المفروضة فعندما تفرض الدولة ضريبة تصاعدية ذات سعر مرتفع فإنها ستؤدى إلى انخفاض استهلاك الفقراء وادخار الاغنياء<sup>(١٣٦٧)</sup>

#### ٢- أثر الضريبة على الانتاج

<sup>١٣٦٥</sup> د/ عبد الحميد القاضى ، إقتصاديات المالية العامة والنظام المالي فى الاسلام ، دار الجامعة المصرية ، الاسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص ١٤٦

<sup>١٣٦٦</sup> د/ عادل حشيش ، إقتصاديات المالية العامة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، مصر، ١٩٩٨ ص ٣٣٠

<sup>١٣٦٧</sup> د/ محمد عصفور ، أصول الموازنة العامة ، دار المسيرة للطباعة والنشر ، ٢٠١٥ ، ص ٣٧٢

تؤثر الضريبة على الانتاج من خلال تأثيرها في المقدرة على العمل والرغبة فيه وفي الحافز على الأدخار وفي انتقال عناصر الانتاج بين فروع الانتاج ، فتؤدي إلى استقطاع جزء من دخول القوة العاملة والضرائب غير المباشرة التي تقلل من استهلاكهم إلى حرمائهم من ضروريات الحياة مما يقلل ذلك في رغبتهم في العمل وكذلك من كفالتهم ومساهمتهم في الانتاج (١٣٦٨)

وقد يكون لها أثر بين انتقال عناصر الانتاج بين فروع الانتاج وذلك لتجه المنتجين إلى فروع الانتاج والصناعات ذات العائد والربح الكبير والتي لا تخضع للضريبة أو المفروض عليها ضريبة بسعر أقل مما يؤدي إلى انخفاض انتاج السلع الأخرى في ذات الوقت التي تكون هذه السلع الدولة في حاجة إليها (١٣٦٩)

### **٣- أثر الضريبة على النشاط الاقتصادي**

يمكن ان تؤثر الضريبة في الإستقرار الاقتصادي عندما تعانى الدولة من حالة كساد وركود ،فإن الاجراء السليم في هذه الحالة ان تقوم الدولة بزيادة افاقها العام وخفض الضرائب المفروضة على الدخول ورؤوس الأموال لتشجيع الطلب الكلى الذي يعاني من نقص التشغيل فإذا ما قامت الدولة باللجوء إلى زيادة الضرائب ، فإنها في هذه الحالة تؤدي إلى زيادة الازمة ونقص الإيرادات العامة في السنوات المقبلة ، وذلك لأنخفاض الدخول والثروات التي تستمد منها الدولة ايرادتها (١٣٧٠)

### **٤- أثر الضريبة في توزيع الدخل القومي**

عندما تفرض الدولة ضريبة مباشرة تصاعدية ذات سعر مرتفع أو تزيد من سعرها ، فإنها تقطع جزءاً كبيراً من دخول وثروات الأغنياء وتنقلها إلى الدولة التي ان استخدمتها في النفاق على السلع والخدمات التي يستفيد منها الفقراء مع إعفائهم من الضرائب أو جزء منها سيؤدي إلى عدالة في توزيع الدخل القومي وتقليل التفاوت بين الأغنية والفقراة وكذلك عندما تفرض الدولة ضريبة غير مباشرة على استهلاك السلع الكمالية والترفيهية واستخدام حصيلتها في توفير مزيد من الخدمات للفقراء (١٣٧١)

### **٢- القروض العامة**

<sup>١٣٦٨</sup> د/ محمد عصفور ، المرجع السابق ص ٣٧٢

<sup>١٣٦٩</sup> د/ عبد المنعم فوزى مالية الدولة ، دار المعرف ، الاسكندرية ط ١ ١٩٦٢ ، ص ١٧٦

<sup>١٣٧٠</sup> د/ سامي خليل النظريات والسياسات النقدية والمالية ، الكويت ، شركة كاظمة ، ط ١ ، ١٩٨٢ ، ص ٧٢٣

<sup>١٣٧١</sup> د/ محمد عصفور ، مرجع سابق ص ٣٧٤

هو المبالغ النقية التي تستينها الدولة أو إحدى الهيئات العامة الأخرى من الأفراد أو من الهيئات الخاصة أو العامة الوطنية ، مع الالتزام برد المبالغ المقترضة مضافاً إليه بعض المزايا أهمها فائدة محددة ، و ذلك طبقاً لشروط عقد القرض (١٣٧٢)

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن القرض العام:

مبلغ من المال و الصفة النقدية هي الغالبة في العصر الحاضر على القروض العامة ، كما أن القرض العام تغلب عليه الصفة الاختيارية باعتباره موجهاً للاكتساب العام ، إلا أنه من الممكن أن تقوم السلطات بإجبار موظفي الوظيفة العمومية بالإكتتاب جبراً في القرض ، وهذا في الظروف الغير عادية ، و باعتبار أن المحصل لأموال الإكتتاب هي السلطة ، فإن ذلك يعطي للقرض العام صفة الإبراد المراد منه تحقيق النفع العام ، فالقرض العام واجب الوفاء في تاريخ استحقاقه و للدولة الحق في تمديد تاريخ الإستحقاق مقابل زيادة في معدل الفائدة.

بما إن للدولة عدة مصادر لتمويل عجز موازنتها ، إلا أنها تعتمد على القروض العامة كآداة من أدوات التوجيه الاقتصادي و لعل هذا الاختيار مبني على عدة اعتبارات لعل أهمها

- أ- لتمويل المشروعات الضخمة التي تحتاج إلى نفقات كبيرة تفوق الموارد السنوية للدولة
- ب- تضطر الكثير من الدول إلى الاقتراض عندما تكون بحاجة إلى المال لمواجهة نفقات تنموية أو عسكرية ، حيث تكون الضرائب قد وصلت إلى حد لا تتحمل معه أية زيادة.
- ج- قد تلجأ الدولة إلى طريقة التمويل بالقرض للوصول إلى المدخرات المكتنزة بدلاً من فرض الضرائب عليها إذا شعرت أن هناك قدرًا من الاكتناز في المجتمع.
- د- قد تلجأ الدولة إلى الاقتراض في حالة وجود خطر التضخم لتقليل من القوة الشرائية بين الأفراد من خلال سحب الكتلة النقدية الزائدة و التأثير على الطلب الكلي. (١٣٧٣).
- هـ- لرغبة الدولة في الحصول على العملات الأجنبية ، وهذا خاص بالقرض الخارجي (١٣٧٤).

### **اقسام القروض العامة**

تنقسم القروض العامة من حيث مصدرها إلى

- أ- قرض داخلي :- وهو القرض الذي يتم إصداره وتغطيته في السوق المحلية للدولة المقترضة ويكون بالعملة الوطنية

<sup>١٣٧٢</sup> د/ منصور ميلاد يونس ، ليبيا ، الجامعه المفتوحة ، ١٩٩٤ ص ٧١

<sup>١٣٧٣</sup> د/ حسين يوسف راتب ، مرجع سابق ص ٩٢

<sup>١٣٧٤</sup> د/ باهر محمد عتل ، المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي ، دار نهضة مصر ، القاهرة ط ١ ، ١٩٧٣ ص ١٧٨

**ب- القرض الخارجي :-** هو القرض الذي يتم إصداره وتغطيته في الأسواق الخارجية ، ويكون بالعملة الأجنبية وتأجا الدولة للقرض الخارجي عادة عند عدم كفاية المدخرات القومية عن تغطية النفقات العامة أو لحاجة الدولة للعملات الأجنبية الضرورية في التجارة الخارجية (١٣٧٥)

وهذا النوع من القروض قد ينبع عنه بعض الآثار الإقتصادية تتوقف على طريقة الاستخدام له ، ففي حالة الدول المتقدمة التي تعانى من الركود ونقص التشغيل فيها ، فإنها تستخدم حصيلة هذا القرض في زيادة الطلب الكلى الفعال لزيادة التشغيل والدخل والناتج القومى الذى يمكن دفع التزامات القرض العام مستقبلاً من هذه الزيادة في الدخل والناتج القومى

اما في حالة الدول النامية التي تعانى من نقص العوامل الإنتاجية فيها وليس من طلب النقص الكلى الفعال لذلك يستخدم هذا القرض في تمويل نفقاتها العامة والتى تتوقف آثار القرض الخارجى فيها على نوعية هذه النفقات العامة فإذا استخدمت في استيراد سلع استهلاكية غير انتاجية لارتفاع من الطاقة الإنتاجية والدخل القومى شيئاً وإنما مجرد المساعدة على تخفيض أسعار هذه السلع وتوفيرها في السوق المحلى مما يعني تبديد جزء من الناتج والدخل القومى في أغراض غير انتاجية يمكن ان تعطى عائد يستخدم في سداد القرض وفوائده ، ويعتبر هذا التصرف تصرفًا غير سليم من الدولة سيوقعها في مشاكل مالية مع العالم الخارجى ويزيد من ديونيتها الخارجية

اما اذا استخدمت الحصيلة في استيراد السلع الإنتاجية الرأسمالية التي تستخدمن في أغراض التنمية وزيادة الطاقة الإنتاجية ورفع مستوى الدخل والناتج القومى ، ومن خلال هذه الزيادة في الدخل والناتج القومى يمكن سداد القرض وفوائده (١٣٧٦)

و تستخدم الحصيلة أيضًا في تمويل الصناعات المنتجة لسلع التصدير أو السلع البديلة للواردات الأساسية مما يؤدي إلى تحسين ميزان مدفوعاتها ، وبكفل لها توفير فائض في العملات الأجنبية مما ييسر لها سداد القرض وفوائده (١٣٧٧)

الا انه رغم ما سبق يرى الباحث ان هذا النوع من القروض له اثار وخيمة على الدول قد يتربى عليها ان تكون الدولة المقترضة أداة للجهة المقرضة ، خاصة اذا عجزت عن سداد قيمة هذا القرض فضلاً عن ذلك قد تقوم الجهة المقرضة بفرض شروط مجحفة ، وذلك للضغط على الدولة المقترضة بما يتحقق مع تنفيذ سياستها داخلياً وخارجياً ، وهذا ما عانت منه مصر عندما قامت بطلب قرض من البنك الدولي وقام بوضع شروط تعجيزية للموافقة على منح القرض لمصر

وهذا ما يجعل الصكوك الإسلامية بديلاً مميزاً عن هذه القروض حال تطبيقها في مصر .

### ٣- التمويل التضخمي:

<sup>١٣٧٥</sup> د/ عبد الحميد ، إقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام ، مطبعة الرشاد ، الاسكندرية ١٩٧٤ ، ص ٢٠٣-٢٠٦ ،

<sup>١٣٧٦</sup> د/ بركات طراز علم المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ١٩٧١ ، ص ٤٩٦ ،

<sup>١٣٧٧</sup> د/ عبد الحميد القاضى مرجع سابق ص ٢٤٢

ماهية الإصدار النقدي : هو عبارة عن سك النقود الورقية من طرف السلطة النقدية غالباً ما تكون هي البنك المركزي وفقاً لما يخول لها القانون باعتبار أن البنك المركزي هو الهيئة الوحيدة في الوطن التي لها الحق في خلق و تدمير النقود ، و تتم عملية الإصدار النقدي وفق عدة معايير لعل من أهمها الحالة الاقتصادية و مدى قدرة الاقتصاد على تحمل الكثافة النقدية الإضافية.

لذا يرى الكثير من المفكرين أن وظيفة الإصدار النقدي تعتبر أهم وظائف البنك المركزي ، و هذا للأهمية القصوى التي تحيط بمفهوم الإصدار النقدي في تمويل الاقتصاد و إبقاء حالة المرؤنة في التعاملات و تمويل الحكومة و إبقاء قدرتها على الإنفاق من أجل تحقيق النفع العام

#### **كيفية التمويل بالتضخم :**

يقوم البنك المركزي بتقديم وسائل الدفع اللازمة للحكومة كي تتمكن من تأدية نشاطاتها المتعددة مقابل حصوله منها على اذونات خزينة صادرة من السلطة . التنفيذية في صورة قرض عادة ، فتقوم القروض المباشرة للحكومة لمواجهة عجز الموازنة إن الاتجاه إلى الإصدار النقدي الجديد كمصدر من مصادر التمويل يكون عندما تعجز المصادر التقليدية الأخرى كالضرائب و القروض العامة عن تغطية النفقات العامة ، مما يضطر الدولة إلى الاتجاه لإصدار كمية من الأوراق النقد عن طريق البنك المركزي تستخدم في تغطية العجز في الإنفاق هذا ، و يطلق على هذا الأسلوب التمويل بالتضخم ، لأن هذا الأسلوب يؤدي إلى حدوث التضخم

#### **أسباب التضخم الناتجة عن الإصدار النقدي:**

يعتبر السبب الرئيسي في حدوث التضخم الناتج عن الإصدار النقدي هو أن الموارد الطبيعية محدودة عادة ، و لذا لا يستطيع عرض السلع و الخدمات مجاريات الطلب المتزايد عليها عند زيادة عرض كمية النقود ، فتنشأ فجوة بين العرض و الطلب ، مما يؤدي إلى تسريع معدلات التضخم و غلاء الأسعار الذي أصبح الآن واحداً من أكبر المشكلات التي يواجهها الاقتصاد العالمي . (١٣٧٨)

#### **ثانياً :- أدوات تمويل سد العجز في الاقتصاد الإسلامي**

الفكر الاقتصادي الإسلامي قد سبق جميع مدارس الفكر القيمة والحديثة ، خاصة في وسائله التي استخدمها في معالجة مشكلة تمويل سد العجز في الاقتصاد الإسلامي ، ولعل أهم ما يميزها أنها تنبع من أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية ومن أهمها :-

#### **أولاً :- الزكاة**

تعتبر الزكاة من أهم موارد التكافل الاجتماعي في الإسلام ، فهي مورد خصب ومعين في تامين حاجة القراء والمحاجين وسد العجز

وقد نجحت تجربة جبائية الزكاة في العصور الإسلامية عبر التاريخ ، فكان لها أكبر أثر في محاربة الفقر واستئصاله من جذوره حتى ان المجتمع الإسلامي أصبح مجتمعاً متكافلاً لا تجد من ابنائه من يستحق كفالة بيت المال ، ومن ثم فتعتبر الزكاة هي الأداة الرئيسية في الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي اذ لها دور فعال في تمويل التنمية الاقتصادية وذلك لكونها مورداً مالياً كبيراً ومتعدداً ، ولا يتوقف دورها التمويلي عند حدود حصيلتها بل يتعداها إلى ما يمكن ان تحرره من اموال مجده ومكتنزه مما يقد يحقق الاستقرار الاقتصادي في الدولة وبناءً على ذلك سوف نتحدث عن تعريف الزكاة في اللغة والشرع وحكمها وذلك على النحو التالي :-

**الزكاة لغة :** مصدر زكا الشيء اذا نما وزاد، وزكا فلان اذا صلح ،

فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح وصفوة الشيء<sup>(١٣٧٩)</sup>

**والزكاة :** زكاة المال هو تطهيره والفعل منه زكا يذكر تزكية اذا ادى عن ماله زكاته ،

والزكاة ما اخرجته من مالك لتطهيره وقد زكا المال . وقوله تعالى ((وتزكيهم بها ))<sup>(١٣٨٠)</sup> قالوا تطهيرهم بها قال أبو علي الزكاة صفة الشيء و Zakah اذا اخذ زكاته وتزكي اي تصدق وفي التزيل العزيز ((والذين هم للزكاة فاعلون))<sup>(١٣٨١)</sup>

وacial الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث فالزكاة طهارة للاموال وZakah الفطر طهرة للبدان<sup>(١٣٨٢)</sup>

وقال ابن تيمية نفس المتصدق تزكي وماله يزكي يظهر ويزيد في المعنى<sup>(١٣٨٣)</sup>

اما في الاصطلاح:-

فعرفت الزكاة بأنها : ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص<sup>(١٣٨٤)</sup>

كما عرفت بأنها : حصة من المال ونحوه يوجب الشرع بدلها للقراء ونحوهم بشروط خاصة<sup>(١٣٨٥)</sup>

<sup>١٣٧٩</sup> المعجم الوسيط الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، مجمع اللغة العربية ، ص ١١٤

<sup>١٣٨٠</sup> سورة التوبه الآية ١٠٣

<sup>١٣٨١</sup> سورة المؤمنون آية ٤

<sup>١٣٨٢</sup> لسان العرب ، لأبن منظور مجلد ، دار صادر ، بيروت ، مجلد ١٤ ص ٣٥٨ ، باب الواو والياء من المعتل ، فصل الزاي

<sup>١٣٨٣</sup> مجموعة فتاوى ، ابن تيمية ، جزء ٢٥ ص ٨

<sup>١٣٨٤</sup> معجم التعريفات للإمام على بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، تحقيق ودراسة ، محمد صديق المنشاوي دار الفضيلة للنشر ، القاهرة ٢٠٠٤ ص جزء ١ ص ٧

<sup>١٣٨٥</sup> المعجم الوسيط ، مرجع سابق ص ١١٤

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض من فروضه ، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه التي لا يقوم إلا عليها ودليل فرضيتها كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وإجماع الأمة المحمدية.

### أدلة مشروعيتها

فمن أدلة الكتاب العزيز:

- ١ - قول الله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكُعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) <sup>(١٣٨٦)</sup>
- ٢ - قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُعْدُمُوا لَأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) <sup>(١٣٨٧)</sup>
- ٣ - قوله تعالى: (بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا اخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) <sup>(١٣٨٨)</sup>
- ٤ - قوله تعالى: (خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُنَزِّلِكُمْ بِهَا) <sup>(١٣٨٩)</sup>
- ٥ - قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأطْبِعُوا الرَّسُولَ لِعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) <sup>(١٣٩٠)</sup>
- ٦ - قوله تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ \* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) <sup>(١٣٩١)</sup> والحق المعلوم هو الزكاة.
- ٧ - قوله تعالى: (وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ) <sup>(١٣٩٢)</sup>

فدللت هذه الآيات الكريمتات على وجوب الزكاة للأمر بها والأمر للوجوب. وقد قرنت الزكاة بالصلوة في آيات كثيرة من القرآن مما يدل على أهميتها وعظميتها شأنها.

### ومن أدلة السنة على وجوب الزكاة:

- ١ - عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج

<sup>١٣٨٦</sup> [سورة البقرة آية: ٤٣].

<sup>١٣٨٧</sup> [سورة البقرة آية: ١١٠].

<sup>١٣٨٨</sup> [سورة البقرة آية: ٢٦٧].

<sup>١٣٨٩</sup> [سورة التوبة آية: ٣].

<sup>١٣٩٠</sup> [سورة النور آية: ٥٦].

<sup>١٣٩١</sup> [سورة المعارج آية: ٢٤ - ٢٥].

<sup>١٣٩٢</sup> [سورة البينة آية: ٥].

البيت وصوم رمضان» رواه البخاري ومسلم<sup>(١٣٩٣)</sup> ) وللله للفظ للبخاري ولفظ مسلم «وصيام رمضان والحج» بتقديم الصيام على الحج، وقال: هكذا سمعته من النبي ﷺ وهذه الرواية أنساب للترتيب لأن فرض الصوم مقدم على فرض الحج.

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ بعث معاداً رضي الله عنه إلى اليمين فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإنهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم توخذ من أغانيائهم وتترد على فقرائهم» رواه البخاري ومسلم<sup>(١٣٩٤)</sup> ) وفي رواية للبخاري: «فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم»<sup>(١٣٩٥)</sup> ) وهي مبينة للمراد من الصدقة المفروضة في الرواية الأولى أنها الزكاة وقد أفاد الحديث وجوب الزكاة وفرضيتها وأنها ركن من أركان الإسلام وخاص الفقراء بالذكر في حديث ابن عباس من بين بقية الأصناف الثمانية لمقابلة الفقراء بالأغنياء ولأن الفقراء هم الأغلب وحدهم في الزكاة أكد من بقية الأصناف<sup>(١٣٩٦)</sup> ).

وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة وأنها أحد أركان الإسلام وفرضية من فرائضه.. واتفق الصحابة رضي الله عنهم في عهد أبي بكر على قتال مانعيها<sup>(١٣٩٧)</sup> ).

وعلى ذلك اذا استطعنا تطبيق صك الزكاة كحق مفروض على كافة المحاصيل الزراعية وكذلك عروض التجارة والذهب والفضة والأوراق النقدية ، فإن اموال الزكاة تستصل إلى حد كبير يفوق حد التصور وهي كافية لكي تستحصل من المجتمع الإسلامي جذور الفقر والجهل والمرض وعدم الالتجاء إلى سد العجز عن طريق قروض ربوية وتنازلات من الدولة للجهة المقرضة

فإذا أدى كل فرد ما عليه من زكاة ، فان ذلك سيعود على كل فرد من افراد الامة بنعمة الكفاية ويستظل بظل عدالة الاسلام

ومن هنا يظهر لنا حاجة الدولة إلى تطبيقها ، خاصة في هذه الآونة التي ظهرت فيها فروق بين الطبقات بشكل ظاهر واضح في ذات الوقت التي تعانى فيه الدولة من ظروف إقتصادية سيئة وقيام البعض بتهريب الأموال إلى الخارج ، وهذا ما تبين لنا عقب الثورات التي قامت في مصر .

#### ثانيا :- المضاربة

<sup>١٣٩٣</sup> صحيح البخاري ج ١ ص ٨ باب " دعاؤكم إيمانكم ". وختصر صحيح مسلم ج ١ ص ٢٢ باب " بنى الإسلام على خمس

<sup>١٣٩٤</sup> صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٠ باب " وجوب الزكاة ". وختصر صحيح مسلم ج ١ ص ١٣٦ باب " وجوب الزكاة ".

<sup>١٣٩٥</sup> صحيح البخاري ج ٢ ص ١٠١ .

<sup>١٣٩٦</sup> دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج ٤ ص ٩ وأحكام الأحكامشرح أصول الأحكامابن قاسم ج ٢ ص ٥ ..

<sup>١٣٩٧</sup> المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٣٤ ، والإفصاح لابن هبيرة ج ١ ص ١٣١ ، والمجموع شرح المهدب ج ٥ ص ٢٩٢ .

فم الاقتصاد الإسلامي بداول شرعية كثيرة للمعاملات الربوية المختلفة، ومن هذه البدائل المضاربة والمضاربة في اللغة:- اصل المضاربة من الضرب في الارض بضرب ضربا وضربانا ومضرروا بالفتح بالفتح ، خرج فيها تاجر أو غازيا وقيل اسرع ، وقيل سار في ابتغاء الرزق ، وضررت في الارض ابتغى الخير من الرزق يقال ان لى في الف درهم لمضربا اي ضربا

قال الله عز وجل ((وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ))<sup>(١٣٩٨)</sup> اى سافرتم

وقوله تعالى ((لا يستطيعون ضربا في الأرض ))<sup>(١٣٩٩)</sup>

يقال ضرب في الارض اذا سار فيها مسافرا ، فهو ضارب والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله ودار به في المال من المضاربة وهي القراض والمضاربة ان تعطى انسانا من مالك ما يتجر فيه على ان يكون الربح بينكما او يكون له سهما معلوما من الربح

والمضاربة لغة أهل العراق ، اما أهل الحجاز فيسمونها القراءن قيل هو مشتق من القطع لأن اصل القراءن في اللغة القطع <sup>(١٤٠٠)</sup>

#### **المضاربة في الإصطلاح**

##### **أولاً : الأحناف :**

جاء في تكملة فتح القدير : المضاربة عبارة عن عقد على الشركة بحال من أحد الجانبين وعمل الآخر . وقال صاحب النهاية : المضاربة في الشريعة عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا <sup>(١٤٠١)</sup>

وقال الميرغاني " المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر " وقال شارحاً لهذا التعريف : مراده الشركة في الربح هو مستحق بالمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب

<sup>١٣٩٨</sup> النساء الآية ١٠١

<sup>١٣٩٩</sup> سورة البقرة ٢٧٣

<sup>١٤٠٠</sup> لسان العرب ، لابن منظور جز ١ ص ٥٤٤،٥٤٥ باب الباء فصل الضاد المعجمة

<sup>١٤٠١</sup> مواهب الجليل على مختصر خليل ج ٥

الآخر ولا مضاربة بدونهما لأنه لو شرط كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط للمضارب كان قرض <sup>(١٤٠٢)</sup>

### **ثانياً : المالكية :**

وعرف المالكية المضاربة أو القراض بعدة تعاريفات اهمها ما يلى

قال خليل في مختصره : " القراض توكيلا على التجار في نقد مضرور مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما " <sup>(١٤٠٣)</sup>.

قال شارحه : القراض بكسر القاف وهو القطع ، سمي بذلك : لأن المالك قطع قطعة لمن يعمل فيه بجزء من الربح " توكيلا " من رب المال لغيره على اتجار في نقد ذهب أو فضة فهو توكيلا خاص مخرج ما عاده من أنواع التوكيلا حتى الشركة ، لأن معنى في نقد اتجار مفید به وفي معنى الباء أي : بنقد والاتجار والتصرف في البيع والشراء ليحصل ربح " مضرور " ضرب يتعامل به لا بعرض ولا بتبر ونقار فضة " مسلم : من ربه للعامل " بجزء " شائع كائن " من ربحه : أي ربح ذلك المال لا بقدر معين من ربحه كعشرة دنانير ولا بشائع من ربح غيره " إن علم قدرهما " أي المال والجزء ونصف <sup>(١٤٠٤)</sup>

### **ثالثاً : الشافعية :**

عرف الشافعية القراض بعدة تعاريفات نذكر منها ما يلى :

قال النووي في تعريف المضاربة : " أن يدفع إليه مالاً يتاجر به والربح مشترك <sup>(١٤٠٥)</sup>.

وقال زكريا الانصاري : " وحقيقة عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتاجر فيه والربح بينهما " .

### **رابعاً : الحنابلة :**

لقد عرف الحنابلة المضاربة أو القراض بعدة تعاريف منها

فقد جاء في كشاف القناع : والمضاربة هي : دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتاجر فيه بجزء معلوم من ربحه <sup>(١٤٠٦)</sup>

وقال ابن قدامة : المضاربة هي : " أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتاجر فيه والربح بينهما " <sup>(١٤٠٧)</sup>

<sup>١٤٠٢</sup> تحملة فتح القدير لأبن الهمام ج ٨ .

<sup>١٤٠٣</sup> الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوى ج ٦ ، وانظر أيضاً مختصر خليل ص ٢٣٥

<sup>١٤٠٤</sup> انظر الشرح الكبير ج ٣ .

<sup>١٤٠٥</sup> المنهاج مع مقاييس المحتاج ج ٢ .

<sup>١٤٠٦</sup> كشاف القناع للبهوتى ج ٣ .

والتعريف المختار هو :-

(المضاربة عقد يتضمن دفع مال خاص وما في معناه معلوم قدره ونوعه وصفته من جائز التصرف لعاقل مميز رشيد يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربه له )

او تعرف المضاربة اصطلاحاً بأنها اتفاق او عقد بين طرفين او عدة أشخاص يبذل فيه طرف ماله ، ويبذل الطرف الآخر جهده و عمله، ويكون الربح في ذلك حسب الإنفاق، وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية بينما يخسر صاحب العمل جهده ونشاطه، ولا يطالب العمل

ادلة مشروعاتها

أولاً : الكتاب :-

قال الله تعالى : " وآخرون يضربون في الأرض بيتغون من فضل الله " (١٤٠٨)

## وجه الاستدلال:

حيث ذكر الله سبحانه وتعالى فضل الضرب في الأرض والسفر طلباً للرزق للنفقة على نفسه وعياله ،  
فكان ذلك بمنزلة الجهاد لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله.(١٤٠٩)

فدل ذلك على مشروعية المضاربة ، لأن معناها الضرب في الأرض لطلب الرزق في الأرض عن طريق التجارة .

وقال تعالى : " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ " (١٤٠).

## وجه الاستدلال:

**قال القرطبي:** هذا أمر إباحة معناه إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم "وابتغوا من فضل الله" أي من رزقه . والمضاربة نوع تجارة فدل على جوازها.(١٤١)

جـ- وقال تعالى : " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ..".<sup>(١٤١٢)</sup>

١٤٠٧ الكافي لابن قدامة ج ٢

٤٠٨ سورة المزمل ، آية : ٢٠ . ص

<sup>١٤٠٩</sup> الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي . ج ١٠ . ص ٥٢ .

١٤١٠ . آية : ١٠ . الجمعة سورة

<sup>٩٩</sup> ١٤١١ الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي . ج ٩ ص ٩٩ .

١٤١٢ سورة البقرة ، آية ١٩٨ .

## وجه الاستدلال :

ذكر الماوردي في وجه الاستدلال بهذه الآية في مشروعية المضاربة : أن هذه الآية أكثر نص استدل به العلماء على مشروعية المضاربة فقال : " وهي الأصل في إحلال القراض وإباحته ، حيث في القراض ابتغاء فضل الله وطلب نماء .<sup>(١)</sup>"

## ثانياً : السنة :-

- أ- ما روي عن ابن عباس أنه قال : كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشتراط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به ولا يشتري به دابة ذات كبد ورطبة فإن فعل ذلك ضمن فبلغ شرطه ذلك رسول الله فأجاز شرطه.<sup>(٤١٤)</sup>
- ب- روى ابن ماجة من حديث صحيب أن النبي ﷺ قال : " ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وأخالط البر بالشمير للبيع لا للبيع .<sup>(٤١٥)</sup>"
- ج- وبعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملون بالمضاربة فلم ينكر عليهم ، وذلك تقرير لهم على ذلك والتقرير أحد وجوه السنة.<sup>(٤١٦)</sup>

## ثالثاً : الآثار :-

أ- ما روى زيد بن أسلم عن أبيه " أن عبد الله وعبد الله ابني عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فرحب بهما وسهل ، وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكم بما لفعلت ، ثم قال بلى ، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسفلكماه ، فتبايعان به متاع العراق ، ثم تبعانه في المدينة ، وتقرآن رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكم ربحه ، فقلالا : وددنا ، ففعل ، فكتب إلى عمر أن يأخذ منها المال ، فلما قدم ، وباعا ، وربحا ، فقال عمر : أكل الجيش قد أسلف كما أسلفتما ؟ فقلالا : لا ، فقال عمر اينا أمير المؤمنين فأسفلكما ؛ أديا المال وربحه ، فأما عبد الله ، فسكت ، وأما عبد الله ، فقال : يا أمير المؤمنين ، لو هلك المال ضمناه . فقال : أديا ، فسكت عبد الله ، وراجعه عبد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا

١٤١٣ تكملة المجموع ، لمحمد نجيب المطيعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ج ٤ ص ٥٦

١٤١٤ أخرجه الدارقطني ج ٣ رقم الحديث ( ٢٩٠ ) وقال إن في إسناده أبو الجارود وهو ضعيف . وأخرجه البيهقي في السنن ج ١١١/٦ وقال ضعيف الإسناد .

١٤١٥ رواه ابن ماجه ج ٢ / ٦٧٨ في باب الشركة والمضاربة رقم الحديث ٢٢٨٩ وقال في نيل الأوطار ج ٥ / ٣٩٤ . وفي إسناده نصر ابن القاسم عن عبد الرحمن بن داود وهما مجهولان .

١٤١٦ البدائع جزء ٦ ص ٧٩

أمير المؤمنين ، لو جعلته قرضاً ، فأخذ رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبد الله نصف ربح المال ". (١٤١٧) وجه الاستدلال :

ذكر الماوردي عن الاستدلال بهذا الأثر الذي ورد عن ابن عمر فقال : وقد اختلف أصحابنا في وجه الاستدلال من حديث عمر على ثلاثة أوجه :

١. قول الجليس لو جعلته قرضاً ، وإقرار عمر على صحة القراض . ولو علم فساده لرده .
٢. أن عمر أجرى عليهما في الربح حكم القراض الفاسد ، لأنهما عملاً على أن يكون الربح لهما ، ولم يكن قد تقدم في المال عقد يصح حملهما عليه .
٣. أن عمر أجرى عليهما في الربح حكم القراض الصحيح وإن لم يتقدم منها عقد . (١٤١٨)

ب- عن حكيم بن حزام انه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا يجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله على بحر ولا تنزل به بطئ مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي . (١٤١٩)  
 ج- عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطاه مالاً قرضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما . (١٤٢٠)  
 د- ما روی عن علي أنه قال : " في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه ". (١٤٢١)  
 وغيرها من الآثار الدالة على مشروعية المضاربة كثير .

#### رابعاً : الإجماع :-

لقد تعامل المسلمون بالمضاربة منذ البعثة إلى وقتنا الحاضر من غير نكير ، ومثل هذا يكون إجماعاً ، قال الشوكاني بعد أن نقل آثار الصحابة التي تدل على تعاملهم بالمضاربة : " إن هذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير فكذلك إجماعاً منهم على الجواز . (١٤٢٢)

وقال ابن حزم قوله " كل أبواب الفقه فيه أصل الكتاب والسنة ، حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً في السنة لكنه إجماع صحيح ويقطع بأنه كان في عصره صلى الله عليه وسلم وعلم به وأقره ". (١٤٢٣)

١٤١٧ أخرجه مالك في الموطأ ( ج ٢ / ٦٨٧ ) والشافعي والدارقطني وقال الحافظ : إسناده صحيح

١٤١٨ تكلمة المجموع لمحمد المطيعي ج ١٤ ص ١١٥ .

١٤١٩ أخرجه مالك في القراض عن يعقوب الجهي أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح منهم .

١٤٢٠ الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي ج ١ ص ٤٨٠ رقم الحديث ١٣٨٦ .

١٤٢١ نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ . ص ٣٩٣ .

١٤٢٢ نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ .

وقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة".<sup>(١٤٢٤)</sup>

وقال الصناعي: "لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض ، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام".<sup>(١٤٢٥)</sup>

#### **خامساً : القياس :**

استدل بعض الفقهاء على مثروعيه المضاربة بقياسها على المسافة والمزارعة بجامع أن كلاً منهم شرع للحاجة ، حيث إن مالك النخيل أو الزروع قد لا يحسن العمل فيما أو قد تكون عنده ظروف تمنعه من السقي والزراعة كما أن من يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه وهذه العلة موجودة في القروض .

ومن قاس المضاربة على المسافة والزراعة الإمام أحمد .

قال ابن تيمية : "ولقد كان الإمام أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المسافة والمزارعة لثبوتها بالنص فتجعل أصلاً يقاس عليه .

ولقد رجح رحمة الله - ابن تيمية - ذلك حيث قال : وقياس كل منها على الآخر صحيح وإن خالف فيما من خالف من ثبت عند جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما.<sup>(١٤٢٦)</sup>

#### **سادساً المعقول :**

أننا لو نظرنا إلى أموال الناس وقدراتهم ومداركهم لوجدنا فيها اختلافاً كبيراً فمنهم الغني الذي أعطاه الله بسطة في المال والذكاء ، بحيث يستطيع أن يستثمر ماله وينميه دون الحاجة إلى إعطاء ماله لآخر لينمي له ومنهم من لديه المال ، ولكن لا يستطيع أن ينميه إما لعدم قدرته على ذلك ، أو لعدم فراغه لانشغاله بطلب علم وغير ذلك .

لذلك كان القول بجواز المضاربة أولى ، وخاصة أنه ليس هناك دليل شرعي يمنع ذلك .

قال في المقدمات لابن رشد: "القراض مما كان في الجاهلية فأقر في الإسلام لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه . فاضطر فيه إلى استنابة غيره ولعله لا يجد من يعلم له فيه لهذه الضرورة واستخرج بسبب هذه العلة من

. ١٤٢٣ المحلى لابن حزم ج . ٨

١٤٢٤ تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي . ج ١٤

١٤٢٥ تكملة المجموع لمحمد المطيعي ، انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ .

١٤٢٦ مجموع الفتاوى ابن تيمية . ج ١٠١/٢٩ .

الإجازة المجهولة على نحو ما ، وخص في المسافة وبيع العريبة والشركة في الطعام والتولية فيه (٤٢٧)."

تحرص الشريعة الإسلامية على تنمية المال وتفعيل دوره في الأنشطة الاقتصادية النافعة، وتنمع كنز المال وحجبه عن التداول. وبما أن الشريعة تحرم المتاجرة بالنقد عن طريق الربا؛ لما له من مفاسد اقتصادية واجتماعية وسياسية ، فإنها تفتح آفاقاً كثيرة لتنمية المال منها المضاربة.

والمنفذ في المضاربة أن من يملك النقد قد لا يحسن التجارة أو لا يملك الوقت لإدارتها، ومن يحسن التجارة قد لا يملك رأس المال ، فاحتاج الطرفان إليه فشرعت لدفع الحاجتين.

والمضاربة اتفاق استثماري بين أرباب الأموال والعمال تتميز بفعالية وملائمة للظروف الاقتصادية، فهي تكفل جمع المدخرات واستثمارها لتمويل التنمية، وتحقق بذلك قوة دفع ذاتية مستمرة ومتزايدة للنظام الاقتصادي الإسلامي، وتؤدي إلى المساهمة في تحقيق وظيفة الإنسان في الأرض وهي عمارة الأرض .

وعلى ذلك يمكن تمويل عجز الموازنة في الاقتصاد الإسلامي بstocks المقارضة فيمكن للحكومة ان تصدر كمية من هذه stocks وطرحها للاكتتاب العام لتمويل مشروع معين أو لتوسيع مشروع موجود .

### المبحث الثالث:-أثر تطبيق الصكوك الإسلامية في جذب رؤوس الأموال

**تمهيد وتقسيم :-** لقد عانت الدول العربية والإسلامية في الآونة الأخيرة من اضطرابات سياسية وإقتصادية ، مما جعلها منطقة غير مستقرة لا تشجع المستثمرين على الاستثمار فيها، بل وساعدت هذه الأوضاع على هجرة رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج، وهذا ما تبين لنا بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير والتي اظهرت وجود اموال باهظة باسماء بعض رجال الأعمال في البنوك الخارجية ، الأمر الذي أدى إلى حرمان بلادنا من الاستفادة من هذه الأموال حتى الان وعجز السلطات المختصة عن استردادها

وادى عدم استقرار الوضع السياسي إلى هروب أموال المستثمرين الأجانب وعدم رغبتهم في إستثمار اموالهم داخل الوطن، الأمر الذي حد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية وساعد على استمرار تخلفها وفقراها.

ومع الإصلاحات التي تقوم بها الدولة ودول المنطقة ، لمحاولة الحد من هذه الظاهرة تم عمل مؤتمرات إقتصادية يكون الغرض منها رفع اقتصاد الدولة وجذب المستثمرين الأجانب إلى مصر ودول المنطقة ومع تطبيق الاستثمار الإسلامي متمثلًا بالstocks ومع المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون في البلاد الغربية الأمل كبير في ازدياد الإستثمارات في البلاد الإسلامية، وعودة الأموال إلى مواطنها الأصلية ليسقى منها المسلمين.

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث على النحو الآتي

**المطلب الأول:- أثر تطبيق الصكوك الإسلامية على الاستثمار الداخلي**

**المطلب الثاني :- أثر تطبيق الصكوك الإسلامية على جذب رؤوس الأموال**

**المطلب الأول:- أثر تطبيق الصكوك الإسلامية على الاستثمار الداخلي**

نظرا لما ارتئيده في هذه الآونة وخاصة بعد الآثار السيئة التي تعرضت لها الدولة كأثر لنظام الخصخصة التي تم تطبيقه في مصر مما أعقده ضياع أموال الدولة الامر الذي دفعنا إلى الوقوف عن مدى امكانية تطبيق الصكوك الإسلامية كآداة لتمويل المشروعات الصغيرة وإدارة الممتلكات العامة للدولة وتأثيرها على المستثمرين والمصدرين وبيان ذلك على النحو التالي :-

#### ١- تمويل الصكوك للمشروعات الصغيرة:

لا يوجد تعريف جامع ومحدد لها حيث يرتبط التعريف بعده معايير منها: حجم العمالة المستخدمة، وحجم الاستثمار أو رأس المال المستخدم، وحجم الإنتاج، وحجم التقنية المستخدمة

وفي مصر أخذ القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ م بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة، في تحديد المشروعات الصغيرة بمعايير رأس المال

فعرف المنشآت الصغيرة في تطبيق أحكام هذا القانون ، كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً إقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجاريًا لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملًا .

و يقصد بالمنشآت المتناهية الصغر في تطبيق أحكام هذا القانون كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً إقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجاريًا ، ويقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه . (١٤٢٨)

تبعد أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية تلك المؤسسات ذاتها لإقتصادات الدول جميعا، فهي من البداية أساس الإنتاج وأصل النشاط الاقتصادي الذي بدأ بمشروعات صغيرة قبل أن تظهر المشروعات الكبيرة، كما أنها طوق النجاة للخروج من الأزمات الاقتصادية، لقدرتها العالية على تنمية الاقتصاد، وتحديث الصناعة، ومواجهة مشكلة البطالة، وإعداد قاعدة عمالية، وتقعيل مشاركة المرأة، وخلق روح التكامل والتنافس بين المشروعات، وتطوير المستوى المعيشي للأفراد، وتضييق الفجوة بين الأدخار والاستثمار، وتوسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص، وزيادة الصادرات، والإحلال محل الواردات، مما ينعكس إيجابا على ميزان المدفوعات، ويساهم في استقرار سعر الصرف، ويحجب ارتفاع الأسعار، وينقل العديد من الطبقات الفقيرة من خط الفقر إلى دائرة الحياة.

---

<sup>١٤٢٨</sup> القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة مادة ١ ، ٢

إن المشروعات الصغيرة تعتبر بحق المصدر الرئيس لتقييم احتياجات المواطنين من السلع والخدمات، وترتبط بعلاقة تبادلية تجمع بين التشابك والتكميل بين كافة فروع الصناعات، فهي تمثل القنوات الأساسية في استهلاك ما تنتجه المشروعات الكبيرة من خامات ومواد وسيطة، وفي الوقت نفسه تمد المشروعات الكبيرة بما تحتاجه من قطع غيار وأجزاء ومكونات، مما يسهم في إثراء عملية التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي<sup>١٤٢٩</sup>)

ويكشف الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الإسلامية، وما به من معوقات أمام تلك المؤسسات، مدى حاجة الدول الإسلامية للوقوف على تلك المعوقات، وعلاجها بما يحقق للنظام التمويلي دوره في تنمية تلك المؤسسات، وتبدو هنا أهمية التمويل الإسلامي وفي مقدمتها الصكوك ل لتحقيق ذلك، فهي تملك من الخصائص والسمات ما يحول دون وجود مثل هذه المعوقات، بما تتضمنه من مزايا لا توجد في غيرها من أنظمة التمويل التقليدي، ويمكن إيجاز تلك المزايا فيما يلي

١. تنويع صكوك الاستثمار وتعددها، وهناك أنواع قائمة على التبرعات والبر والإحسان، وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات) الصكوك الخيرية والصكوك الاستثمارية( وهذا يتبع فرصاً ومجالات أكثر لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
٢. الصكوك الاستثمارية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية، وعلى أساس الحال من الناحية الشرعية، وهذا يعني أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات و حاجيات وتحسينات، مما يحقق تخصيصاً أمثل للموارد، ويتحقق ما تصبو إليه البلاد العربية من تنمية إقتصادية واجتماعية مستدامة.
٣. صكوك الاستثمار الإسلامية تنقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة، والغم بالغرم، فلا مجال هنا لاستفادة طرف على حساب آخر كما في التمويل التقليدي، وهي بذلك تتحقق معيار العدل في المعاملات.
٤. سعر الفائدة كثمن للإئتمان والاقتراض هو ربا محرم شرعاً، فضلاً عن أنه عملية دخيلة على النظام البشري، تضخم معها النشاط التمويلي بما فيه من أمراض التضخم والمقامرة، وانعكس في النشاط الإنتاجي بما فيه من تنمية ووفرة، وهذا يعكس الصكوك الإسلامية التي تغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي.)<sup>١٤٣٠</sup>

إن مؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة حينما تحول من الأسلوب الربوي إلى الأسلوب الإسلامي فإنها تقيم تنظيمًا جديداً فنياً وإدارياً، حيث يتحول اهتمامها من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار، ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، ومن اشتقاق الإنتمان للحصول على فائدة إلى تحفيز الأدخار والاستثمار، ومن دور المرابي إلى دور المستثمر والمستثمر الاقتصادي ، الذي يلتزم مع المشروع ويقدم له المشورة، بما يكون لها من مراكز أبحاث إقتصادية، ومعرفة بأحوال السوق، وبتوفير كل كافٍ من المعلومات عن حركة الاستثمار.

<sup>١٤٢٩</sup> انظر، هاني سيف النصر، دور الصندوق الاجتماعي في تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة، تجربة مصرية، بحث مقدم لندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، مصر، ٢٠٠٤ م، ص ١

<sup>١٤٣٠</sup> متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي ١٧ - ١٨ أبريل ٢٠٠٦ - ص ٣٣٨ - ٣٤٥

وفي هذا الإطار يمكن لمؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة تبني آلية لتمويل تلك المشروعات تقوم على تنمية جانب الموارد وكذلك تنمية جانب الاستخدامات بمؤسسات التمويل، بما ينمي من المشروعات الصغيرة والمتوسطة

#### **٢- الصكوك الإسلامية بدلاً للشخصية (١٤٣١)**

وقد ظهرت الشخصية كردة فعل على الأوضاع الاقتصادية التي سادت في أثناء سيطرة القطاع العام على الاقتصاد في الدولة، حيث ظهر العجز المتزايد في الميزانات العامة وفي موازين المدفوعات، وارتفعت معدلات البطالة ومعدلات التضخم، وازداد حجم الديون المحلية والأجنبية بشكل كبير (١٤٣٢)

وإذا كان النظام الإسلامي يقرر وجود الملكية العامة كركيزة يقوم عليها النظام الاقتصادي في الإسلام، كما يقوم على ركيزة الملكية الخاصة إلا أنه يرفض خصخصة ملكية بعض الأموال العامة، ويحيىها في البعض الآخر. أما خصخصة الإدارة فلا يمكن التعرف على موقف الاقتصاد الإسلامي منه دون التعرض لمسألة نظام استغلال الممتلكات العامة (١٤٣٣)

#### **نظام استغلال الممتلكات العامة:**

أ- الأموال المجتمعية في بيت المال، مثل مال الخراج، والأموال الأخرى التي توجه للإنفاق في المصالح العامة الأصل فيها أن توجه مباشرة للإنفاق على هذه المصالح، فتشيد بها السدود والقنطر وتعبد بها الطرق وتبنى بها المدارس والمستشفيات ومختلف المرافق وتدفع منها الأجور والمرتبات .. الخ.

ومعنى ذلك أن الشأن فيها هو الإستخدام والإنفاق وليس الاستغلال والحصول منها على غلة أو عائد. فإذا وجد فائض في هذه الأموال، وادخر للمستقبل، كما نص على ذلك الكثير من الفقهاء وخاصة الأحناف.

فهل هناك ما يمنع من إستثمار هذه الأموال واستغلالها في إقامة مشروعات إقتصادية؟

ليس هناك ما يمنع ذلك، بل إن ذلك هو النهج السليم، وإلا تحولت إلى مكتنرات طالما أنها لم تستغل استغلالاً إقتصادياً جيداً.

وهناك إشارات فقهية تدل على هذا الاتجاه:

١٤٣١ (مجموعة السياسات والإجراءات المتكاملة التي تستهدف الاعتماد الكبير على نظام السوق وألياته في تحقيق التنمية والعدالة) (النشرة الاقتصادية، بنك مصر، السنة الثالثة والأربعين، العدد الثاني، ٢٠٠٠ م، ص ٤٠

١٤٣٢ الخصخصة وتقليل دور القطاع العام، موقف الاقتصاد الإسلامي، شوقي دنيا، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٠٠٣ ، ص ١٠

١٤٣٣ د/ أسامة عبد الحليم جورية ، مرجع سابق ، ص ١٧٣

ورد في المبسوط "إإن اشتري الإمام بمال الخراج غنماً سائمة للتجارة وحال عليها الحول فعليه فيها الزكاة<sup>(١٤٣٤)</sup>" والشاهد هنا الاعتراف الفقهي بقيام الدولة بإستثمار واستغلال مال الخراج، وذلك بتحويله إلى أصول نامية يتحقق منها ربح.

وفياساً على ذلك، للدولة القيام باستغلال هذه الأموال بالأسلوب الذي تراه أكثر صلاحية، وقد يتمثل ذلك في إقامة مشروعات إقتصادية تنتج سلعاً وخدمات بقصد الربح ، ومعنى ذلك قيام ما يعرف حالياً بالقطاع الإقتصادي العام.

وعلى هذا طالما أن أصل ومصدر هذه المشروعات هي أموال مملوكة لبيت المال فإنه من حق الدولة أن تخصص هذه المشروعات خصخصة ملكية وإدارة معاً، شريطة أن يخضع ذلك للضوابط الشرعية الحاكمة للدولة في تصرفاتها في الأموال العامة.

بـ- الممتلكات العامة الإنتاجية المتمثلة في موارد الثروة مثل الأراضي والمناجم والغابات والمياه ومصادر الطاقة .. الخ.

هذه الموارد تحتاج إلى استغلال وتنمية حتى لا تترك معطلة؛ ومعنى ذلك إقامة المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية، مثل محطات توليد الطاقة ومشروعات استخراج المعادن وتصنيعها، والمشروعات الزراعية ... الخ.

ومثل هذه المشروعات تتطلب مشروعات تتولى تصريف هذه السلع والخدمات.

فهل من حق الدولة إقامة قطاع عام يمارس أنشطة إقتصادية متعددة؟

من الناحية النظرية نعم من حقها ذلك، بل قد يكون من واجبها إقامة هذه المشروعات لأنها مسؤولة عن استغلال وإستثمار هذه الموارد حتى يستفيد منها كل الناس؛ وقد لا يتأتى ذلك إلا من خلال إقامة هذه المشروعات العامة.<sup>(١٤٣٥)</sup>

ومن الناحية العملية التطبيقية قد قامت الدولة في صدر الإسلام بشيء من هذا القبيل ، حيث ثبت أن الدولة في عهد عمر رضي الله عنه أقامت الصوافي بنفسها، أي أقامت ما يمكن اعتباره مشروعات زراعية عامة .

كما ثبت أنه عندما أجلى عمر رضي الله عنه إليه ود من خير قامت الدولة باستغلال حصتها في هذه الأرضي، وخيرت أصحاب الحصص الأخرى في أن يقوموا هم باستغلالها أو أن تقوم الدولة باستغلالها لهم نظير جزء من الناتج<sup>(١٤٣٦)</sup>

وتقييد هذه الواقعة قيام الاستغلال العام "القطاع العام" على الممتلكات العامة، وكذلك قيام القطاع العام على ممتلكات خاصة بهدف استغلالها.

<sup>١٤٣٤</sup> .. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩ ج ٣ ص ٥٢

<sup>١٤٣٥</sup> د/ عيسى عبد النظم المالية في الإسلام، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٥ ، ص ٧٤

<sup>١٤٣٦</sup> يحيى بن آدم القرشي، ، الخراج، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، ١٩٧٤ ، ط ١، ج ١، ص ٦٩

وقد الفقه تنتظيراً فقيها لاستغلال هذه الممتلكات الإنتاجية العامة. موضحاً أن أمام الحكم أسلوبين لاستغلال هذه الأموال، الأسلوب العام "القطاع العام" و الأسلوب الخاص "الاستغلال من قبل القطاع الخاص" وعلى الحكم أن يختار أحسن الأسلوبين. فقد ورد في الأحكام السلطانية : "أما المعدن من حيث هو فيمكن استغلاله بإحدى طريقتين: إقطاعه لمن يستغله في نظير شيء لبيت المال، وهو إقطاع انتفاع لا إقطاع تملك، بأن يقيم الوالي فيه من يعمل للمسلمين بأجرة" <sup>(١٤٣٧)</sup>. ويقول يحيى بن أدم: " وكل أرض لم يكن فيها أحد تمسح عليه ولم يوضع عليها الخراج، قال حسن فذلك للمسلمين، وهو إلى الإمام، إن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين وأستأجر من يقوم فيها، ويكون فضلها للمسلمين، وإن شاء أقطعها رجلاً من له غناء عن المسلمين" <sup>(١٤٣٨)</sup>

أما عن الأسلوب الثاني للاستغلال وهو الاستغلال الخاص، من قبل القطاع الخاص فله هو الآخر ركيزته التطبيقية ، فقد ثبت ((أن الرسول ﷺ دفع إلى يهود خير نخل خبير وأرضاً على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها)) <sup>(١٤٣٩)</sup> عندما رأى أنهم أقدر على زراعتها.

دفع أراضي الفتوح الإسلامية والتي أصبحت ملكية عامّة <sup>(١٤٤٠)</sup> كما ثبت أن عمر لأصحابها السابقين ليقوموا باستغلالها نظير جزء من الناتج <sup>(١٤٤١)</sup>، وفي الحالتين لم تقم الدولة باستغلال هذه الموارد من خلال القطاع العام .

كذلك ثبت أن عثمان رضي الله عنه حول استغلال أراضي الصوافي من القطاع العام إلى القطاع الخاص عندما تبين له أن الثاني أكفاء من الأول، إذ لم يزد العائد على الدولة من خلال الأسلوب العام عن تسعه ملاريين، درهم بينما وصل في الأسلوب الخاص إلى خمسين مليون درهم <sup>(١٤٤٢)</sup>

وعندما جاء عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أمر بأن تستغل أراضي الصافية من قبل القطاع العام يتضح من هذه الأمثلة أن أصول الاقتصاد الإسلامي لا تمنع من وجود ما يعرف بالقطاع العام، سواء كان منبعه وبعثه وجود موارد عامة إنتاجية تحتاج إلى استغلال أو كان بعثه وجود أموال عامة سائلة تحول إلى استثمارات بدلاً من تركها بحالتها التقديمة معطلة.

وهذا يبين بوضوح أن الخصخصة إن كانت تخصيص إدارة فتجوز بغير خلاف، حال كل المشروعات العامة، شريطة أن يكون ذلك هو الأسلوب الأمثل؛ وشريطة لا يتربّط عليه تقوية حق لأي فرد كان له في ظل المشروع العام في المجتمع. وقد فعل ذلك عثمان رضي الله عنه في أرض الصوافي كما طالب بفعله عمر بن عبد العزيز.

<sup>١٤٣٧</sup> الأحكام السلطانية ، الماوردي ، مكتبة الحلبي ، القاهرة ، ص ٧

<sup>١٤٣٨</sup> الخراج، يحيى بن آدم القرشي، ج ١ ص ٢٠

<sup>١٤٣٩</sup> صحيح مسلم، الإمام مسلم، باب المسافة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع، رقم الحديث ١٥٥١ ) . ج ٣ ص ١١٨٦

<sup>١٤٤٠</sup> الخراج، يحيى بن آدم القرشي، ج ١ ص ٢٠

<sup>١٤٤١</sup> المقدمات، ابن رشد (الجد)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٨، ص ٢٢٥

أما إن كان تخصيص ملكية، بأن تصبح هذه المشروعات ذات الملكية العامة مملوكة ملكية خاصة ، فإن الجواب بالإمكانية أو عدمها ليس سهلاً، ولا ينبغي التعميم والإطلاق.

ومرجع ذلك ما سبقت الإشارة إليه من تنوع الممتلكات العامة ما بين ملكيات جماعية أو مشتركة لكل الناس، وبين ملكية الدولة أو لبيت المال.

تبرز صكوك الاستثمار في ظل الخلافات الحادة الناتجة عن طرح مشروعات الخصخصة ومع الجدل حول جدواها الاقتصادية مخرجاً من هذه الأزمة التي كثر الكلام حولها.. حيث يمكن للدولة أن تصدر صكوك إستثمار في كل من القطاعين العام والجماعي فتحافظ عليهم وتزيد فعاليتهم ، و تستغنى عن الشخصية التي تمنع انتقاص الأجيال القادمة بهما من خلال ما يلي:

١- في القطاعات الإنتاجية التي لا تستطيع الدولة استثمارها أو عجزت عن استثمارها بالشكل الأمثل أو لم تعد تستطيع الإنفاق عليها من أجل تحسين كفاءتها مثل قطاعات النفط والغاز والثروات الباطنية وقطاع الكهرباء والهاتف... يمكن للدولة أن تصدر صكوك المشاركة والمشاركة المنتهية بالتمليك ، حيث تبقى هذه الصكوك على ملكيتها الجماعية وتعهد إلى شركات خاصة ومؤسسات مالية مسؤولة بإصدار الصكوك وإدارة المشروعات مع تخصيص جزء من الأرباح لها، وبهذه الطريقة تكون الدولة قد حافظت على هذا القطاع من الضياع ووفرت على نفسها عنااء الإدارة والإشراف.

٢- كما تستطيع الدولة إستثمار الأراضي التي تملكها عن طريق صكوك المزارعة، حيث تصدر مؤسسة مالية صكوك المزارعة تمثل الأرض ورأس المال المزارعة وتطرحها للاكتتاب، فتعهد الدولة إلى هذه المؤسسة إستثمار هذه الأرض مقابل تملك جزء من هذه الصكوك التي يكون لها عند انتهاء المزارعة غنمتها وغرتها.

٣- في القطاعات العامة الخدمية كالطرق والجسور والسدود.. والتي تحتاج للتمويل يمكن للدولة أن تصدر صكوك المشاركة المنتهية بالتمليك وصكوك الإجارة المنتهية بالتمليك ، حيث تستثمرها الشركات المصدرة للصكوك ثم تعود ملكيتها للدولة.

٤- وفي كل إصدارات الصكوك في القطاع العام تحافظ الدولة على نسبة معينة من الصكوك تتحولها بالتحكم في مصير مشروعاتها والحفاظ على أموالها.

وقد قامت الشركة السعودية للكهرباء بتجربة ناجحة في هذا المجال ، حيث أصدرت صكوكاً خاصة بها بقيمة خمسة مليارات ريال لدعم قطاع الكهرباء ، حيث تحافظ الدولة السعودية على ملكيتها للشركة وترجع بعض أرباحها لأصحاب الصكوك.<sup>(١٤٤٢)</sup>

**٣- أثر الصكوك على المصرين<sup>(١٤٤٣)</sup> والمستثمرين**  
لصكوك الإستثمار آثار إيجابية ومزايا هامة على الأفراد والشركات، والمصرين والمستثمرين، حيث تظهر آثار الصكوك على مصدريها في الجوانب الآتية :-

<sup>١٤٤٢</sup> أسامة عبد الحليم الجوريه ، مرجع سابق ، ص ١٧٧، ١٧٨

<sup>١٤٤٣</sup> وهو من يصدر الصك ، ومصدر الصك قد يكون شركة أو فرداً أو حكومة أو مؤسسة مالية، وقد ينوب عن المصدر في تنظيم عملية الإصدار مؤسسة مالية ذات غرض خاص - مقابل أجر أو عمولة تحددها نشرة الإصدار

- ١-تساعد عمليات التسكيك في المواجهة بين مصادر الأموال واستخداماتها بما يسهم في تقليل مخاطر عدم التماثل بين آجال الموارد واستخداماتها.
  - ٢-يضاعف التسكيك من قدرة المنشآت على إنشاء الأموال أي تحريرها لتأمين السيولة اللازمة لتمويل احتياجاتها المختلفة، بالإضافة لتنويع مصادر التمويل متعدد الأجل والمكملة للمصادر التقليدية ، وبالذات للمنشآت التي لا تستطيع الوصول مباشرة لسوق المال.
  - ٣-يساعد التسكيك في تحسين نسبة كفاية رأس المال ، لأنه عبارة عن عمليات خارج الميزانية.
  - ٤-يتتيح التسكيك للمصارف وسائر المؤسسات المالية وغير المالية الأخرى إمكانية منح التمويل والتسهيلات ثم تحريكها واستبعادها من ميزانياتها العمومية خلال فترة قصيرة، وبالتالي فإنه يغنيها عن تكوين مخصصات لديون المشكوك في تحصيلها.
  - ٥-يعتبر التسكيك وسيلة جيدة لإدارة المخاطر الائتمانية بالبنوك والمؤسسات المختلفة وذلك بسبب أن الأصل محل التسكيك مخاطره محددة بينما تكون المخاطر أكبر بالنسبة لنفس الأصل إذا كان موجوداً ضمن خارطة أصول المنشأة كلها.<sup>(٤٤)</sup>
  - ٦-يزيد التسكيك من قدرة المنشأة على زيادة نشاطها دون الحاجة إلى زيادة رأس المالها.
  - ٧-يساعد التسكيك في تحسين ربحية المؤسسات المالية والشركات ومراكلها المالية، وذلك لأن عمليات التسكيك تعتبر عمليات خارج الميزانية ولا تحتاج لتكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها كما أنه يؤدي إلى تحسين النسب المالية للمصدر.
- كما تظهر آثارها على المستثمرين في الجوانب الآتية:-
- ١-الصكوك أداة قليلة التكلفة مقارنة بالاقتراض المصرفي ، وذلك بسبب قلة الوسطاء والمخاطر المرتبطة بالورقة المالية المصدرة.
  - ٢-تتميز أداة الصكوك بأنها غير مرتبطة بالتصنيف الائتماني للمصدر حيث تتمتع الأوراق المالية المصدرة بموجب عمليات التسكيك بصفة عامة بتصنيف ائتماني عال نتيجة دعمها بتدفقات مالية محددة عبر هيكل داخلية معرفة بدقة إضافة للمساندة الخارجية بفعل خدمات التحسين الائتماني وهذا قد لا يتوفّر للسندات التقليدية.
  - ٣-تعطي الصكوك الإسلامية عوائد أعلى مقارنة ببقية الإستثمارات المالية الأخرى (الأوراق المالية الحكومية والسندات ذات الأجل المتقاربة).
  - ٤-الصكوك الإسلامية تدفقات مالية يمكن التنبؤ بها.
  - ٥-توفر عمليات التسكيك فرصاً استثمارية متنوعة للأفراد والمؤسسات والحكومات بصورة تمكّنهم من إدارة سيولتهم بصورة مربحة.<sup>(٤٥)</sup>

### رأى الباحث

ومما سبق يتبيّن لنا ان الصكوك الإسلامية تتمتع بالمرونة التي تجعلها حلاً لكافة المشكلات الاقتصادية وبديلاً شرعاً لسياسات الخصخصة والاقراض الربوي ، وكذلك المشاكل التقنية في تنفيذ البرامج المالية والسياسات النقية المختلفة وانه كان يجب على المسؤولين في الدولة قبل القيام بالخصوصة في مصر ان يقوموا بدراسة انظمة اخرى بدائلة حفاظاً على المال العام وانهيار الدولة وانهيار سعر العملة .

### المطلب الثاني :- أثر تطبيق الصكوك الإسلامية على جذب رؤوس الأموال

اكتسبت الدعوة إلى الحد من ظاهرة هجرة رؤوس الأموال العربية والإسلامية للخارج، وإيجاد السبل والوسائل لنهاية الظروف المناسبة لتوطيتها، وكذلك دراسة المردود الاقتصادي والمالي الذي يمكن أن تتحققه هذه الأموال في حالة توطينها ولو جزئياً أهمية متزايدة في الفترة القليلة الماضية وخاصة في ظل الظروف الاقتصادية والسياسية التي فرضتها المتغيرات الدولية الحديثة في المنطقة كأحداث ١١ سبتمبر وحرب العراق وما تلاها من تجميد لبعض أرصدة واستثمارات مستثمرين وحكومات عربية وإسلامية ، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية.

في الوقت الذي حققت فيه العديد من الدول العربية والإسلامية نتائج إيجابية في إطار برامجها الإصلاحية تمثلت في إزالة التشوّهات السعرية وانخفاض ملحوظ للعجز الكلي في الميزانات وإجراء تغييرات نوعية في حجم وهيكل الصادرات وارتفاع الاحتياطات الخارجية ، فإنها لم تستطع الحد من تنامي ظاهرة هجرة الأموال للخارج في الوقت الذي بدأت فيه بعض المشاكل الاقتصادية تهدّد استقرارها الاقتصادي وخاصة مشكلة البطالة .<sup>(١٤٤٦)</sup>

<sup>١٤٤٥</sup> فتح الرحمن علي محمد صالح مرجع سابق ص ١١

<sup>١٤٤٦</sup> التقرير الاقتصادي العربي الموحد، صندوق النقد العربي، الفصل الثامن، التجارة الخارجية للدول العربية . التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وأخرون، أبو ظبي ١٩٩٨

وأدى ضعف المعدلات الاستثمارية العربية البينية منها والأجنبية إلى وجود فجوة كبيرة في تمويل الإستثمارات المرتبطة بعملية التنمية الاقتصادية وصلت في بعض الدول العربية إلى حوالي ٧٠% مما اضطر هذه الدول إلى الاقتراض الخارجي بشروط صعبة وقبول الإعانات والتي غالباً ما ترتبط بنواحي سياسية

والسؤال هنا هل إستثمار الأموال العربية بالخارج يضر بمصالح الدولة ومصالح مواطنها؟

يرى الباحث انه مما لا شك فيه أن إستثمار الأموال العربية بالخارج يضر بمصالحة الدول ومواطنيها فبالإضافة لما تتحققه هذه الإستثمارات من منافع اقتصادية واجتماعية للدول الأجنبية ، فإن بعض هذه الدول تمارس سياسات منحازة ضد المصالح العربية ، كما أن عدم إستثمار هذه الأموال في مواطنها الأصلية يلحق الضرر بالمجتمع ويعوق جهود التنمية ويساعد في زيادة حدة المشكلات التي تعاني منها.

والسؤال هنا ما هي اسباب هروب رؤوس الأموال إلى الخارج ؟

لقد أسمحت العديد من العوامل الإقتصادية وغير الإقتصادية في هجرة الأموال العربية للخارج وبيانها على النحو التالي :-

#### اولا :- اسباب داخلية

##### ١. ضعف المقدرة الاستيعابية للاقتصاديات العربية:

يتمثل ضعف المقدرة الاستيعابية لاقتصاديات العالم العربي بعدم استطاعة هذه الإقتصاديات استغلال الموارد المتوفرة لديها استغلالاً كاملاً في تحقيق مستوى من التنمية تتناسب مع مستوى هذه الموارد . ومن الأمثلة على ذلك عدم مقدرة البنوك والشركات والمؤسسات المالية العربية على إستثمار ما لديها من فوائض مالية بالرغم من توافر الكثير من الفرص الاستثمارية ذات الجدوى في المجالات المتعددة ، مما يؤدي إلى تدني مستوى العوائد المتحققة.

٢. بالرغم من الإصلاحات الإدارية والقانونية التي تمت في معظم البلدان العربية ، فلا زالت هناك كثير من المشاكل التي يتعرض لها المستثمرون العرب داخل البلدان العربية فلا زالت المزاجية وشيوخ الروتين والفساد الإداري والمالي وغياب الشفافية والتسهيلات تمثل حاجزاً كبيراً لأنسياب رؤوس الأموال بين الدول العربية وهروبها للخارج<sup>١٤٤٧</sup>

٣. شيوخ عقلية الربح الكبير والسريع والخوف من المخاطرة لدى قطاع كبير مما يطلق عليه رجال الأعمال تجاوزاً.

٤. غياب التطبيق العملي على أرض الواقع للإصلاحات الإدارية والتنظيمية ، وكذلك التشريعات الخاصة لجذب الإستثمارات العربية في البلدان العربية.

٥. عدم الإستقرار السياسي في منطقة الشرق الأوسط يجعلها من وجهة نظر الكثرين منطقة غير آمنة للاستثمار.

٦. عدم كفاءة أو عيادة جذب الإستثمارات العربية.

<sup>١٤٤٧</sup> عبد الواحد الحميد، المال العربي وال الحاجة إلى الإصلاح منتدى الكتاب، المملكة العربية السعودية ٢-١٤٢٣ هـ ص

٧. المعاناة الكبيرة في مراكز الحدود العربية الجوية والبحرية منها والبرية وسوء المعاملة في بعض الأحيان. (١٤٤٨)  
إضافة إلى ما سبق أنه يوجد بعض الأسباب التي قد تؤدي إلى قيام رجال الأعمال إلى تهريب أموالهم إلى الخارج والمتمثلة في ضعف مرافق البنية الأساسية والبالغة في فرض الرسوم والضرائب والإجراءات الروتينية المعقدة بشأن التراخيص.

### **ثانياً :- اسباب خارجية**

#### **١- المحافظة على الأموال:**

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية من وجهة نظر أصحاب رؤوس الأموال العربية المهاجرة الملاذ الآمن للحفاظ على قيمة هذه الأموال نتيجة لقوة الأداء الاقتصادي بتلك الدول والمتزامن مع القوة السياسية والعسكرية في ظل حرية إقتصادية تمنع التعدي على هذه الأموال، ولكن يلاحظ الآتي:

١- يشير الواقع العملي إلى أن تجميد الأرصدة الإيرانية والعراقية واللبانية والسورية قد زعزع مصداقية الضمان والمحافظة على الأموال الإسلامية بعد أزمة الرهان وحرب الخليج الثانية وأزمة لوكيزي، وقد استمر هذا التزعزع بعد أحداث ١١ سبتمبر نتيجة للتهديد المستمر بتجميد بعض الأرصدة والحسابات لمستثمرين وأفراد وحكومات عربية. وقد قامت الحكومة الأمريكية فعلاً بتجميد حسابات بعض الجمعيات الخيرية والمستثمرين العرب بحجة الصلة بأنشطة إرهابية.

٢- يعني الاقتصاد الأمريكي من أزمات ومشاكل متلاحقة منذ بداية عقد التسعينيات من القرن الماضي، كما أن الديون الحكومية تصاعدت حوالي ١٤ مرة (١٤٤٩)

#### **٢- الربحية:**

يعتبر عنصر الربحية من العناصر المهمة والمحددة لتحركات رؤوس الأموال وهجرتها، فكلما نجح الاقتصاد وتطور قلت فرص الاستثمار المربي في هذا الاقتصاد، وتصبح فرص الاستثمار في البلدان الأقل تطوراً أكثر ربحية منها في الدول المتقدمة ، وهو ما يفسر أن أغلب الإستثمارات الأجنبية المباشرة تتم في بلدان مثل الصين وبعض دول جنوب شرق آسيا التي ما زالت أرضاً بكرأً للإستثمار المربي علاوة على توافر بعض الشروط الضرورية الأخرى للقيام بهذا الإستثمار وتنعلق هذه الشروط الضرورية بما يسمى بتهيئة مناخ الإستثمار في أي بلد من بلدان العالم . وهو ما يخدم كسبب وراء إحجام الأموال العربية عن التوطن والإستثمار في العالم العربي . وبتطبيق معيار) درجة نجاح الاقتصاد وتطوره (على الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية يلاحظ تدني نسبة الربحية بها مقارنة بمعدل الربحية في دول جنوب شرق آسيا،

وعلى ذلك لا يعتبر عنصر الربحية من العناصر قوية التأثير على هجرة رؤوس الأموال العربية للخارج ، وتنتفق مع ذلك كثير من الدراسات التي تمت بهذا الخصوص

#### **٣- ضمان رؤوس الأموال في أي وقت دون عوائق:**

١٤٤٨ أسامي عبد الحليم الجوري مرجع سابق ص ١٥٥، ١٥٦

١٤٤٩ أسامي عبد الحليم الجوري مرجع سابق ص ١٥٤

تنسابق دول العالم في سن التشريعات الخاصة بتحويل الأرباح واسترجاع الأموال في أي وقت بالنسبة للاستثمارات الأجنبية، ومع ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية حتى الآن هي الدولة الوحيدة في العالم التي لا تعلن قوانينها موقعاً من تحرك رؤوس الأموال الوطنية أو الأجنبية دخولاً أو خروجاً وإن كان هذا لا يعني عدم وجود سياسات تحد من مثل هذه التحركات.<sup>(١٤٠)</sup>

ومما لا شك فيه أن حرية تحركات الإستثمارات الأجنبية الكبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وبصفة خاصة الأموال والإستثمارات العربية ليست بالسهولة المطبقة في كثير من دول العالم بل أنها تخضع لاعتبارات سياسية وإقتصادية تحددها مصلحة المؤسسات والشركات والبنوك والأسواق الأمريكية بالرغم من زعامة الولايات المتحدة الأمريكية لسياسات الحرية والتحرر الاقتصادي غير المطبقة على أرض الواقع أو المطبقة بعدة مكابيل.

### دور الصكوك الإسلامية في عودة الأموال من الخارج

في ظل هذا الوضع الاقتصادي المت不理 للدول العربية والإسلامية، وبالإضافة إلى الإصلاحات الإقتصادية التي يرجى القيام بها في العالم الإسلامي يبرز دور الصكوك الإسلامية كعامل من أهم العوامل الجاذبة لرؤوس الأموال المهاجرة حيث أثبتت فاعليتها في جذب المدخرات واستقطاب رؤوس الأموال في فترة وجيزة، حيث تضاعف حجم إصدار الصكوك أربع مرات في الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ م.

واسهمت الصكوك الإسلامية بـ ٦٤ مليار دولار بمجال الطاقة بالكويت حتى عام ٢٠١٠<sup>(١٤١)</sup>

ويتوقع الخبراء بلوغ حجم إصدارات الصكوك الإسلامية ٣ تريليونات دولار أمريكي بنهاية عام ٢٠١٥ ، وقال آخرون إن الصكوك الإسلامية برزت خلال السنوات الأخيرة كواحدة من أهم الأدوات الاستثمارية والتمويلية الإسلامية الأكثر نفوذاً وفاعلية في العمليات المصرفية والإقتصادية المختلفة، حيث استطاعت أن تجد لها موطن قدم في أسواق المال العالمية.

وقد تمكن الصكوك الإسلامية من استقطاب أعداد كبيرة من المستثمرين من مختلف دول العالم، وليس في العالم الإسلامي فحسب، إذ أصبحت الصكوك الموازية للسندات في الإستثمار المصرف في التقليدي مناحة للجميع أفراداً وشركات وحكومات في دول أوروبا وأسيا وأميركا.

وإذا استمر هذا الأداء المميز للصكوك مع ما يكتنف الإستثمارات الغربية من المخاطر والعقبات في ظل الأزمة المالية الراهنة ، فإن الصكوك ستلعب الدور الرئيسي في عودة الأموال الإسلامية المهاجرة إلى مواطنها الأصلية لتساهم في عملية التنمية الإقتصادية في جميع مجالاتها.<sup>(١٤٢)</sup>

### رأي الباحث

<sup>١٤٠</sup> سليمان المنذري الاستثمار بين ضمانات التوطين ومخاطر الاغتراب ندوة الاستثمار العربي والقرن الحادي والعشرين، الأهرام، القاهرة يناير ١٩٩٥ ص ١٣١

<sup>١٤١</sup> جريدة الانباء ، الكويتية الاحد ١٦ سبتمبر ٢٠٠٧ ص ٢٦

<sup>١٤٢</sup> أسامة عبد الحليم الجوري مرجع سابق ص ١٥٦

إن الصكوك الإسلامية بتنوع أنواعها تؤدي دوراً تنميّاً هاماً وكبيراً في البلاد العربية والإسلامية إذا استغلت بالشكل المناسب ، واستطاع القائمون على إصدارها استدراج الأموال المهاجرة وإشراك الفوائض المالية في العملية التنموية التي من المفترض أن تشمل الجوانب الصناعية والزراعية والتجارية والخدمة . كما يمكن للدول أن تستعين بالصكوك للخروج من أزمات العجز في ميزانياتها، والتي تضررها للجوء إلى الاقتراض الخارجي الذي يفاقم المشكلة و يجعلها عرضة لابتزاز الدول المقرضة.

### النتائج

- ١- الصكوك أداة لتمويل المشاريع الاستثمارية العملاقة التي لا تستطيع الدولة بمفردها القيام بها وكذلك مشاركة أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة في المشاريع العملاقة وعدم احتكار أصحاب الأموال الطائلة للمشروعات في المجتمع والتحكم بإقتصاديات السوق ، مما يخلق فرصاً كثيرة للعمل ويحقق العدالة الاجتماعية .
- ٢- الصكوك هي من أهم الأوراق بل تعد الوحيدة التي لا تتأثر بالأزمات الإقتصادية كونها تعتمد على اقتصاد حقيقي يتمثل في سلع وخدمات ، مما يجعلها أقل عرضة للمخاطر من غيرها من الأوراق المالية .
- ٣- الصكوك الإسلامية تعتبر إداة من الأدوات التمويلية الإسلامية التي تتيح المشاركة الشعبية لدعم احتياجات ومتطلبات التنمية الإقتصادية ، وذلك من خلال توجيه الأموال التي يتم تجبيعها من حصيلة الإكتتاب في هذه الصكوك نحو الاستثمار المباشر في القطاعات الإقتصادية العامة والخاصة .
- ٤- التنمية بمفهومها الحضاري هي القدرة الذاتية على التحكم والتطور والابتعاد عن المحاكاة والتقليد والتحرر من التبعية الخارجية ، حتى لا يتم وضع الدولة كآداة للدول الخارجية تتحكم فيها كما تشاء .
- ٥- إن التنمية الإقتصادية هي زيادة في تدفقات الدخول الحقيقة أي زيادة في كميات السلع والخدمات الجاهزة في وحدة زمنية ولدى جماعة معطاه ، وب بواسطتها بزيادة الدخل القومي الحقيقي خلال فترة زمنية .
- ٦- إن الصكوك الإسلامية تؤدي دوراً تنميّاً هاماً وكبيراً في البلاد العربية والإسلامية إذا استغلت بالشكل المناسب ، واستطاع القائمون على إصدارها استدراج الأموال المهاجرة وإشراك الفوائض المالية في العملية التنموية .
- ٧- إن الفكر الإقتصادي الإسلامي سبق جميع مدارس الفكر القيمية والحديثة خاصة في وسائله التي استخدمها في معالجة مشكلة تمويل سد العجز في الاقتصاد الإسلامي ، وتنقق مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية (الزكاة – المضاربة)

- ٨- ان الدولة قد تستعين بالصكوك للخروج من ازمات العجز في الميزانية والتي تضطرها للجوء إلى الاقتراض الخارجي الذي يفاقم المشكلة ، ويجعلها عرضة لابتزاز الدول المقرضة
- ٩- ان مؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة حينما تحول من الاسلوب الربوي إلى الصكوك الإسلامية ، فإنها تقilm تنظيمها جديدا فنيا واداريا حيث يتحول اهتمامها من إدارة الاقتراض إلى إدارة الاستثمار ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية .

### الوصيات

- ١- يوصى الباحث بقيام الحكومة المصرية والجهات التشريعية والتنظيمية والشركات والمؤسسات التابعة للدولة بالتوجه إلى تطبيق الصكوك الإسلامية واعتبارها أداة رئيسية وفعالة في التمويل واستمرارها في تشجيع الاعتماد على الصكوك الإسلامية في الدولة
- ٢- يوصى الباحث الحكومة المصرية والجهات التنظيمية والتشريعية بمراعاة تحقيق مقاصد الاقتصاد الإسلامي عند قيامهم بإعداد هيكلة تبني عليها الصكوك الإسلامية وبما يتتفق مع العقود الشرعية .
- ٣- يوصى الباحث الجهات التنظيمية والحكومية والتشريعية في مصر عند قيامهم بإصدار وهيكلة الصكوك الإسلامية بتوفير البيئة التشريعية والتنظيمية الملائمة لإصدار الصكوك ، وذلك لما ينتج عن ذلك من آثار إيجابية في تعزيز إصدارها ودعم اقتصاد وسوق الدولة .
- ٤- يوصى الباحث بإنشاء هيئات تنظيمية ورقابية تتولى الإشراف على عملية إصدار وتداول الصكوك الإسلامية بما يضمن إصدارها وتوافقها مع القواعد الشرعية ، وبما يضمن سلامتها واجراءاتها وتوافقها مع مصالح الدولة والمستثمرين بما يضمن تضييق الخلاف الفقهي واستقرار السوق المحلي وزيادة الثقة به ، ومن ثم الاقبال عليه .
- ٥- يوصى الباحث بضرورة قيام الجهات والمؤسسات المالية والحكومية في الدولة والمقدمة للصكوك الإسلامية مراعاة الضوابط الشرعية لإصدار وتدوال تلك الصكوك بما يفي بذلك من تقليل والحد من مخاطر الصكوك الإسلامية .
- ٦- يوصى الباحث بضرورة القيام بجهد إعلامي كبير للترويج لنشر ثقافة الصكوك الإسلامية في داخل البلاد الإسلامية وخارجها ، بما قد يؤدي ذلك إلى استقطاب الأموال الإسلامية المستثمرة في الخارج .
- ٧- يوصى الباحث بضرورة سن قوانين وتشريعات جديدة تتضمن الطرق المثلث في الاستخدام الامثل للصكوك الإسلامية .
- ٨- يوصى الباحث بتكوين مؤشر للصكوك الإسلامية على المستوى المحلي والمستوى الإقليمي والمستوى الدولي للوقوف على موقف الصكوك .

-٩ يوصى الباحث بالرجوع إلى قيمنا الأصيلة التي تؤدي إلى مجتمع متماسك ، وأن يكون دور الدولة بالتوجه الإعلامي عن طريق نشر الوعى الإعلامي بالسلوكيات الذى حددتها الشرع والقانون

## المراجع

### القرآن الكريم

١. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية - القاهرة

### كتب الحديث

٢. موطأ الإمام مالك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٤
٣. - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ( بصورة عن السلطانية بالإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٤. - سنن ابن ماجه: - و Mage اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣ هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بالي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥. صحيح مسلم
٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل
٧. نيل الأوطار للشوكاني

### كتب اللغة

٨. لسان العرب لابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، المجلد العاشر ص ٤٥٦ ، باب الكاف فصل الصاد
٩. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ( الطبعة الثالثة )
١٠. نهج البلاغة للأستاذ شريف الرصاص دار الأندرس،الجزء ٣
١١. معجم التعريفات للإمام على بن محمد السيد الشريف الجرجانى ، تحقيق ودراسة ، محمد صديق المنشاوي دار الفضيلة للنشر ، القاهرة ٢٠٠٤ ص جزء ١ ص ٧

### كتب الفقه الإسلامي

١٢. بدائع الصنائع للكسانى الحنفى جزء ٤
١٣. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩،
١٤. الماوردي ، الأحكام السلطانية دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة ١، ١٩٨٥
١٥. د/تقى الدين المقريزى ، إغاثة الأمة إغاثة الأمة بكشف الغمة ، تقى الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزى ت ٨٤٥ هـ ، تحقيق د. كرم حلمي فرحتات ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، مصر ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٧ م فتاوى
١٦. مجموعة فتاوى ابن تيمية الجزء ٢٠

### المراجع القانونية

١٧. كاظم حبيب مفهوم التنمية الاقتصادية الطبعة الأولى، دار الفارابي، الجزائر، ١٩٨٠
١٨. إبراهيم أحمد عمر فلسفة التنمية - رؤية إسلامية المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٢
١٩. لطفي علي حبيب، التنمية الاقتصادية القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٨٦
٢٠. حربي محمد موسى عريفات ، مبادئ في التنمية والتخطيط الاقتصادي ، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الفكر للنشر، ١٩٩٢
٢١. د/ محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي ، ط ١٩٩٣
٢٢. محمد عبد العزيز عجمية التنمية الاقتصادية ، الدار الجامعية بالإسكندرية ، ٢٠٠١
٢٣. سمير محمد عبد العزيز المدخل الحديث في تمويل التنمية الاقتصادية مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة الطبعة الأولى، ١٩٩٨
٢٤. د/ محمد فرهود ، علم المالية العامة ، معهد الإدارة العامة الرياض
٢٥. د/ حسن عواضة ، المالية العامة دراسة مقارنة ، دار الطليعه بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٧
٢٦. د/ عوف الكفراوى ، الاقتصاد المالي الاسلامى، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٤
٢٧. د/ قطب ابراهيم ، الموازنة العامة للدولة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ، الطبعة ٢ ، ١٩٧٧
٢٨. أبو عبيد ، الأموال ، تحقيق محمد خليل هرأس ، بيروت ، طبعة ٢ ، ١٩٧٥
٢٩. حسين راتب يوسف ، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الاسلامى ، دار النفائس ١٩٩٩
٣٠. د/ عادل حشيش ، أصول المالية العامة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٢
٣١. د/ محمود رياض عطيه ، موجز في المالية العامة ، دار المعارف ، ١٩٩٨
٣٢. / محمد عباس محرزى ، إقتصاديات الجبائية والضرائب الجزائر ، دار هومة ، ٢٠٠٨
٣٣. د/ زين العابدين ناصر ، علم المالية العامة ، دار الثقافة الجامعية، القاهرة ، ١٩٩٥
٣٤. د/ عبد الحميد القاضى ، إقتصاديات المالية العامة والنظام المالى فى الاسلام ، دار الجامعة المصرية ، الاسكندرية ، ١٩٨٠
٣٥. د/ محمد عصفور ، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للطبعه والنشر، ٢٠١٥
٣٦. د/ عبد المنعم فوزى مالية الدولة ، دار المعارف ، الاسكندرية ط ١ ، ١٩٦٢
٣٧. د/ منصور ميلاد يونس ، ليبيا ، الجامعه المفتوحة ، ١٩٩٤
٣٨. د/ باهر محمد عتلن، المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي ، دار نهضة مصر ، القاهرة ط ١ ، ١٩٧٣
٣٩. د/ بركات طراز علم المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٧١
٤٠. د/ عيسى عبده النظم المالية في الإسلام، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٥
٤١. د/ عبد الواحد الحميد ، المال العربي وال الحاجة إلى الإصلاح منتدى الكتاب، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ
٤٢. مؤلفات حديثه

٤٣. جمال عبده دور المنهج الاسلامي في تنمية الموارد البشرية ، دار الفرقان عمان ، ١٩٨٤
٤٤. التنمية والرفاه من منظور إسلامي لعبد العزيز خياط ، دار السلام للطباعة والنشر. والتوزيع ، ١٩٨٨ م

٤٥. تكملة المجموع ، لمحمد نجيب المطيعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٦. ج ١٤ . يحيى بن آدم القرشي ، الخراج ، المكتبة العلمية ، لاہور ، پاکستان ، ۱۹۷۴ ، ط ۱ ، ج ۱ رسائل علمیہ
٤٧. د/ محمد نور الدين اردنیہ ، القرض الحسن واحکامه فی الفقه الاسلامی ، رسالۃ ماجستیر ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطین ، ۲۰۱۰
٤٨. د/ غدير بنت سعد الحمود رسالۃ ماجستیر ۲۰۰۴ م العلاقة بين الاستثمار العالم و الإستثمار الخاص في اطار التنمية الاقتصادية السعودية كلية العلوم الادارية جامعة الملك سعود
٤٩. / جميل احمد الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية ، دراسة حال البنك الإسلامي للتنمية رسالۃ ماجستیر جامعة الجزائر ۱۹۹۶ م
٥٠. حسن ثابت فرحان دور البنوك المتخصصة في التنمية الاقتصادية ، القاهرة ، جامعة القاهرة ، كلية التجارة ، أطروحة ماجستير غير منشورة ۱۹۹۱
٥١. د/ ولید خالد يوسف الشايجی ، وسائل سد عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الاسلامی ، رسالۃ ماجستیر ۱۹۹۰ ، جامعة ام القری ، المملكة العربية السعودية
٥٢. د/ عبد الحميد فيصل ، تقييم دور الصكوك الإسلامية في تطوير السوق الإسلامي لرأس المال ، رسالۃ ماجستیر ، جامعة محمد خضيرة بسكرة ، الجمهورية الجزائرية الشعبية سنة ۲۰۱۵

### الدوريات

٥٣. د/ أوصاف أحمد التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي ، بحث مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل الاقتصادي " ، عبد المنعم عفر ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ۱۹۷۸ م
٥٤. ٥٥. شكل التنمية الاقتصادية ، يوسف الخليفة يوسف ، مجلة الاقتصاد الإسلامي / دبي ، ۱۹۸۳ م
٥٦. ٥٧. إستراتيجية ونكتيك التنمية في الإسلام ، يوسف إبراهيم يوسف ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، سنة ۱۹۸۱ ، فتح الرحمن علي محمد صالح إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالإضافة للحالة السودانية" ، ورقة مقدمة إلى ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية ، النسخة الرابعة ۶-۵ ، أبريل ۲۰۱۲ ، تحت عنوان: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية العامة والموازنة بالمشاركة مع التطبيق على الموازنة المصرية جامعة القاهرة ۲۰۰۸
٥٨. ٥٩. د/ عبد الله شحاته خطاب ، د/ صالح عبد الرحمن أحمد بحث بعنوان الموازنة ۲۰۰۵ قانون الموازنة العامة لسنة ۱۹۷۳ والمعدل بالقانون ۸۷ لسنة ۲۰۰۵
٦٠. ٦١. د/ محمد عبد الحليم الموازنة العامة للدولة في الفقه الإسلامي ، مجلة الدراسات الإسلامية التجارية ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، ۱۹۸۴
٦٢. ٦٣. شهاب الدين أحمد التويري نهاية الارب في فنون الادب ، وزارة الثقافة والارشاد القومي ، القاهرة جزء ٨ د/ سامي خليل النظريات والسياسات النقدية والمالية ، الكويت ، شركة كاظمة ، ط ۱ ۱۹۸۲ ، ۱
٦٤. القرار بقانون رقم ۱۴۱ لسنة ۲۰۰۴ بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة مادة ۱

٦٤. انظر، هاني سيف النصر، دور الصندوق الاجتماعي في تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة، تجربة مصرية، بحث مقدم لندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، مصر، ٢٠٠٤، م.
٦٥. متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي ١٨-١٧ أبريل ٢٠٠٦
٦٦. (مجموعة السياسات والإجراءات المتكاملة التي تستهدف الاعتماد الأكبر على نظام السوق وآلياته في تحقيق التنمية والعدالة) (النشرة الاقتصادية، بنك مصر، السنة الثالثة والأربعون، العدد الثاني، ٢٠٠٠ م)
٦٧. الخصخصة وتقييم دور القطاع العام، موقف الاقتصاد الإسلامي، شوقي دنيا، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٠٠٣
٦٨. التقرير الاقتصادي العربي الموحد، صندوق النقد العربي، الفصل الثامن، التجارة الخارجية للدول العربية. التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وأخرون، أبو ظبي ١٩٩٨
٦٩. سليمان المنيري الاستثمار بين ضمانات التوطين ومخاطر الاغتراب ندوة الاستثمار العربي والقرن الحادي والعشرين، الأهرام، القاهرة يناير ٢٠٠٧
٧٠. جريدة الانباء ، الكويتية الاحد ١٦ سبتمبر ٢٠٠٧

## الطبيعة القانونية لشرط التحكيم

إعداد

عہندر فرجانی محمد (العلاني)

مقدمة

يتلقى فقهاء القانون على أن القضاء هو صاحب السلطة العامة، في الفصل بالمنازعات المختلفة بين الخصوم ، والاستثناء على ذلك هو ما خوله القانون للأشخاص أو الهيئات التحكيمية من سلطة البت في المنازعات والتي قد تكون نشأت بالفعل، أو في المستقبل بصفته بدلاً عن سلطة القضاء العام.

نذا، يعدُّ التحكيم أحد الوسائل البديلة لفض المنازعات بين الخصوم، عند توافر مقتضيات الالتجاء إلى هذا النوع من القضاء الخاص وفقاً لما تقرره الانظمة القانونية الوضعية ، وهذا يقوم على ركيزتين هما: ١- إرادة الاطراف المنشطة لاتفاق التحكيم. ٢- اقرار المشرع لهذه الإرادة بالنص على جواز التحكيم في الموضوعات محل الاتفاق ؛ فالدولة تهدف الى التيسير على الخصوم كي يتم الفصل في النزاع من قبل هيئة فنية أو دولية أو عائلية لتفادي علانية جلسات القضاء وإجراءاته وتوفير الجهد والوقت

فالقضاء يحترم إرادة المشرع بإقراره التحكيم، كطريق لفض المنازعات بين أطرافه بواسطة اللجوء إليه. فقد ذهب القضاء المصري إلى أن:(...المقرر أن التحكيم- اذ هو طريق استثنائي لفض الخصومات- قوامه الخروج على طرق التقاضي العادلة - وما تكلفه من ضمانات، ومن ثم فهو مقصور على ما تصرف إليه إرادة المحكمين في عرضه على هيئة التحكيم,...) .

كما ذهب القضاء الأردني في حكم له إلى القول:(..إن الأصل في فض النزاعات هو من اختصاص المحاكم بأنواعها، وإن اللجوء إليها هو حق لكل مواطن، وحيث أن المشرع استثنى من هذا الأصل اجازة قيام الاطراف بفض النزاعات، بالتراضي أو باللجوء إلى التحكيم، وإن اللجوء إلى التحكيم هو استثناء من القاعدة العامة المشار إليها..) .

ونظراً لأن اتفاق التحكيم يحول بين المرء وحقه، في اللجوء إلى قضاء الدولة في حالة أي منازعة حوله ، لذا سنعرض الدراسة من خلال الأفكار الآتية:

#### أولاً- مشكلة الدراسة:

لمن كان واجب على المحكمين إعمال اتفاق التحكيم في حدود النطاق المحدد له باتفاق أطراف النزاع ويقضي شرط التحكيم عادة بأن يحال إلى التحكيم كل نزاع ينشأ أو يتصل بتنفيذ العقد أو بتفسيره.

وهذا مما يشكل اشكالية في أنه متى يكون شرط التحكيم جائز من حيث طبيعة العقود التي يمكن أن يرد بها شرط التحكيم من مدنية أم تجارية أم ادارية طالما كان موضوع العقد أمراً يجوز التحكيم فيه كما تثير مسألة تحديد طبيعة شرط التحكيم أهمية مبالغة من حيث أنه تحريك العملية التحكيمية ،

ومدى الازمية أحالة أطراف النزاع المتفق بشأنه على التحكيم أم أنه لابد من ابرام مشارطة التحكيم والتي لابد من التعرف على تعريفها وخصائصها وماهية اوجه الشابة والاختلاف عن عن شرط التحكيم ومن ثم هل يعتبر اتفاق تحكيم محتوياً على مشارطة وشرط تحكيم لكل منها محل مختلف .

### **ثانياً- تحديد مشكلة الدراسة:**

يمكن أجمال عناصر مشكلة البحث من خلال إثارة المسائل الآتية:

- ١) عدم وجود تعريف محدد لشكلي اتفاق التحكيم ( شرط التحكيم و مشارطة التحكيم) وما هي صوره في قانون التحكيم المصري والأردني والتشريعات الأخرى.
- ٢) ما هو الهدف من شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم وهل يشترط افراغ كتابة شرط التحكيم في شكل خاص.؟.
- ٣) ما مدى حاجة القوانين الأردنية والمقارنة إلى تشريعات حديثة لمعالجة شرط التحكيم .؟
- ٤) هل هناك أوجه تشابه واختلاف شرط التحكيم ومشارطة التحكيم.؟
- ٥) هل هناك مسائل يمكن حلها بالتحكيم أو تلك التي لايجوز لها بالتحكيم.؟
- ٦) هل يشترط تحديد موضوع النزاع في شرط التحكيم ومدى أهمية ذلك .؟
- ٧) هل شرط التحكيم يعني عن ابرام مشارطة التحكيم.؟

### **ثالثاً- أهمية الدراسة :**

تنجلى أهمية البحث في الآتي:

- ١)بيان النصوص القوانين الأردنية والقوانين المقارنة التي تعالج اتفاق التحكيم (شرط ومشارطة) وصوره .
- ٢) معالجة المشاكل الناتجة عن المسائل التي يجوز أو لايجوز أن يشملها اتفاق التحكيم.
- ٣) إمكانية تعديل النصوص القانونية التقليدية لمعالجة شرط التحكيم.

٤) مدى حاجة الأردن ومصر والدول الأخرى إلى سن تشريعات قانونية جديدة لمعالجة النظام القانوني لشرط التحكيم.

#### رابعاً- أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١) توضيح مفهوم اتفاق التحكيم(شرط التحكيم ومشاركة التحكيم).

٢) إيجاد حلول للمشاكل القانونية الناتجة عن المسائل التي لا يجوز أن يشملها شرط التحكيم.

٣) بيان المقصود بالتنفيذ العيني الجبري لاتفاق التحكيم.

٤) بيان أوجه الاختلاف والتباينة بين شرط التحكيم ومشاركة التحكيم.

٥) بيان الأثر المترتب على أن لا يكون محل النزاع قابلاً للتسوية بطريق التحكيم

#### خامساً- منهجية الدراسة:

سوف نقوم أثناء تناول هذا البحث إتباع عدة مناهج بحثية أكاديمية وعلمية، ولاسيما منها المنهج التحليلي : سأتناول وجهة النظر الفقهية وأسعي إلى تحليل نصوص القانون الأردني وإظهار إشكالياتها، والبحث عن إجابات وحلول للعديد من المسائل واللغزات التي تعرّض التطبيق العملي لها، إضافة إلى الآراء الفقهية المتضمنة في مجموعة من المراجع والكتب، التي تناولت هذا الموضوع مروراً بالتجارب العملية وتطبيقاتها والاشكاليات التي تواجهها بهذا البحث حيث إن المنهجية التي سأتبعها بأنني سأقوم على اجراء تحليل ودراسة للنصوص القانونية المقارنة المنظمة لشرط التحكيم في قانون التحكيم الأردني، وبعض التشريعات الصادرة في بعض الدول والمقارنة ما بين التشريعات التي تتبع نظاماً واحداً وهو النظام اللاتيني كالقانون المصري والفرنسي و بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كاتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بتنفيذ بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨ (UNCITRAL) النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ ) ما أمكن، فضلاً اتنى سأقوم بالاطلاع على العديد من تطبيقات المحاكم بهذا الخصوص والاستعانة بقرارات محكمة التمييز الأردنية وغيرها موضحاً أهم المسالك الموفقة للاستفادة منها وأوجه القصور فيها للتلافيها. الطبيعة القانونية لشرط التحكيم.

سادساً- خطة الدراسة :

قسمت الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

سندhib في هذا الدراسة إلى التعرف على الطبيعة القانونية لشرط التحكيم من خلال التعرف على ماهية اتفاق التحكيم، وصورة والمقصود بموضوع النزاع، وماهية المنازعات القابلة للتحكيم من عدمه، إلى تناول نوعي الاتفاق على التحكيم (شرط التحكيم ومشاركة التحكيم)، وبيان طبيعتهما القانونية في البحث الأول وفي البحث الثاني أوجه التشابه والاختلاف بين شرط ومشاركة التحكيم في اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بتنفيذ بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها السنة (١٩٥٨) وفي قانون الأونسيتارال(UNCITRAL) النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة (١٩٨٥) وفي القانون المصري والأردني والفرنسي في ضوء الفقه وأحكام القضاء.

#### الطبيعة القانونية لشرط التحكيم

مقدمة وتقسيم:-

يرمي التحكيم إلى منع قضاء الدولة من نظر المنازعة المتفق بشأنها على التحكيم ؛ فمما لا شك فيه أن الاتفاق على التحكيم هو الذي يلزم أطرافه بإحالة نزاعهما في إطار القانون الخاص الناشئ عن العقد الأصلي، حسب شروط وأحكام اتفاق التحكيم بشكل شرط أو مشارطة، مما يرتب منع المحكمة من نظر النزاع وهو اتفاق ملزم لطرفيه في القانون المصري رقم(٢٧) لسنة ١٩٩٤.١٤٥٣ والمستمد بشكل رئيسي من القانون النموذجي لسنة (١٩٨٥) الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNCITRAL) بشأن التحكيم مع وجود بعضاً من التعديلات عليه<sup>١٤٥٤</sup>

<sup>١٤٥٣</sup>- د. يوسف حسن يوسف، المحكمون، الطبعة الأولى، القومي للإصدارات القانونية، عابدين، السنة ٢٠١١ ص ٤٧.

<sup>١٤٥٤</sup>- د. عبد الحميد الأحدب، قانون التحكيم الأردني الجديد، مجلة التحكيم العربي، العدد الخامس، سبتمبر، السنة ٢٠٠٢ ، ص ٧٦ . كما أنظر الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٢٩٩٤-٢١٦٧/٢١٦٧، محكمة النقض - المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية، من مايو ١٩٩٠ حتى ديسمبر ١٩٩٠ . س ٢٤١ ، مطبعة الهيئة العامة للمطبع الاميري، القاهرة، بند ٢٤٥، السنة ١٩٩٤، ص ٣٤، لقد ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم لها إلى أنه:(لما كانت المادة ٣١٠ من قانون المرافعات والتي اختتم المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسنادات الأجنبية تقضي بأنه إذا وجدت معاهدات

لهذا، سوف ننطرق في هذا الدراسة إلى تناول نوعي الاتفاق على التحكيم (شرط التحكيم ومشاركة التحكيم)، وبيان طبيعتهما القانونية في المبحث الأول من خلال التعريف بهما وشكل نوعاً اتفاق التحكيم وصوره وتحديد موضوع النزاع وفي المبحث الثاني الفرق بين شرط التحكيم ومشاركة التحكيم. وذلك وفق الآتي:

**المبحث الأول: مفهوم شرط التحكيم وتحديد موضوع النزاع.**

**المبحث الثاني: الفرق بين شرط التحكيم ومشاركة التحكيم.**

### **المبحث الأول**

#### **ماهية شرط التحكيم وتحديد موضوع النزاع**

يعد اتفاق التحكيم (شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم) دستور التحكيم ومصدر سلطات المحكمين<sup>١٤٥٥</sup>، ويفترض الاتفاق على التحكيم توافر أمرين هما قيام نزاع ناشئ عن علاقة قانونية محددة، والاتفاق على حسم النزاع عن طريق التحكيم وخارج ساحة قضاء الدولة<sup>١٤٥٦</sup>، وعليه فان هذا المبحث يقوم على مطلبين وهما:

**المطلب الأول : مفهوم شرط التحكيم.**

بين مصر وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية فإنه يتبع إعمال أحكام هذه المعاهدات وكانت مصر قد انضمت إلى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة ابتداء من ٨ يونيو سنة ١٩٥٩ ومن ثم فإنها تكون قانوناً من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات)

١٤٥٥- الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ١٩٧٩ ق- جلسة ٢٤/١٢/٢٠٠٩ (محكمة النقض) المستحدث من أحكام القضاء المصري في مسائل التحكيم ، المستشار حسين مصطفى فتحي، نائب رئيس هيئة قضايا الدولة المصرية، مجلة التحكيم العربي، مجلة متخصصة تصدرها الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي ، العدد السابع عشر، ديسمبر، السنة ٢٠١١، بند ١، ص ٢٣٣

١٤٥٦- د. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، السنة ١١، ٢٠١١، بند ٤٣، ص ٥٧.

## المطلب الثاني : تحديد موضوع النزاع

### المطلب الأول

#### مفهوم شرط التحكيم

بعد اتفاق التحكيم أساس العملية التحكيمية بين أطراف النزاع<sup>١٤٥٧</sup>، فالأصل هو أن الاطراف يختارون التحكيم وسيلة لفض منازعاتهم، والتي تثبت بالشرط التحكيمي إلا أن التحكيم لا يولد سوى عند شوب النزاع ، وقد يأتي شرط التحكيم عند الاتفاق عليه في عقد مبرم بين طرفين بمعطيات مختلفة يمكن لهما من اختيارها مسبقا ومن ذلك مكان التحكيم ولغته والقانون الواجب التطبيق، والمحكمين، وعددهم، ومؤهلاتهم، غير أن المنطق لا يمكن أن يحمل شرط التحكيم ما لا طاقة له به كالتكون بموضوع النزاع مسبقا وهو الباعث عند طلب التحكيم إلى الشروع فيه وتحديد سلطة المحكم ولو لainه التي لاتقوم إلا عند بناء "عقد التحكيم" القائم بين الأطراف<sup>١٤٥٨</sup>.

ولتتعرف على مفهوم شرط التحكيم، فسوف نتعرض لتعريف شرط التحكيم وصوره في ضوء المعاهدات الدولية والقوانين المصري والاردني والفرنسي التي عنيت بوضع تعريف لشرط التحكيم في فرع أول، ثم نعالج في فرع ثان موقف الفقه والقضاء من تعريف شرط التحكيم.

<sup>١٤٥٧</sup> - د. عاطف شهاب ، إتفاق التحكيم التجاري الدولي والاختصاص التحكيمي، دون ذكر الناشر، السنة ٢٠٠٢ بند٣، ص٤.

<sup>١٤٥٨</sup> -الحبيب مالوش ، رئيس المجلس المتوسطي للتحكيم ،رئيس دائرة بالمحكمة الاوروبية للتحكيم الدولي، رأي واقع التحكيم بتونس سنة ٢٠٠١، مجلة التحكيم العربي ،مجلة متخصصة يصدرها الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد السادس ،اغسطس، السنة ٢٠٠٣ ، ص٤.

Ph. Fouchard, E. Gaillard, B. Goldman, Traité de l'arbitrage commercial international,  
pag. ٥٥٤ , par. ٩٥٧, § ١, Litec, ١٩٩٦

## الفرع الأول

### شرط التحكيم في المعاهدات الدولية والقوانين المصري والاردني والفرنسي

ان اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٣ قد جاءت المادة الاولى منها بالنص على شرط التحكيم الذي تعترف به الدول الموقعة، إذ يلاحظ على نص المادة بأن شرط التحكيم لم يكن يعني عن ابرام مشارطة الحكم، وبالتالي لا يلزم الطرفين جبرا على التحكيم الا ابرام مشارطة التحكيم، مما يعني افتقد هذا الشرط للأثر الملزم للتحكيم كما خلت اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٧ المكملة لاتفاقية السابقة من أي حكم مغایر<sup>١٤٥٩</sup>.

لقد ظهر اصطلاح اتفاق التحكيم في اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بتنفيذ بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة (١٩٥٨) ، والتي نصت في المادة الثانية منها على: أن (لتلزم كل دولة متعاقدة بالاعتراف باتفاق التحكيم)، وهذا المصطلح يعتبر تعبيراً واحداً يجمع بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم<sup>١٤٦٠</sup>.

كما قرر قانون الأونسيتارال(UNCITRAL) النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة (١٩٨٥) بخصوص المنازعات التي يمكن ان يشملها اتفاق التحكيم وذلك في المادة (١/٧) ، ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن القانون النموذجي لسنة (١٩٨٥) الذي وضعته لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية بشأن التحكيم ووفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة السابعة، الى أن اتفاق التحكيم يمكن ان يتخذ شكل شرط التحكيم قد يرد في شكل اتفاق مستقل، او أنه قد يرد في العقد الاصلي إلا أن النص لم يبيّن فيما اذا كان هذا الاتفاق المنفصل يشمل الاتفاق على التحكيم الذي يتم قبل نشوء النزاع، أم أنه يشير فقط إلى مشارطة التحكيم التي تبرم بعد وقوع النزاع أو الخلاف، ومع ذلك فإنه من المتصور أن يدل تعبير(الاتفاق) بحيث يشمل كلا من شرط ومشارطة التحكيم<sup>١٤٦١</sup>.

<sup>١٤٥٩</sup>- د. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، السنة ٢٠٠٦، ص ٦٩.

<sup>١٤٦٠</sup>- د. احمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة ٢٠٠٥، بند ٢٠، ص ٣١.

<sup>١٤٦١</sup>- د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة ٢٠١١، بند ٤٣، ص ٦٢.

فمن الثابت في نصوص قانوني التحكيم المصري والأردني بأنهما لم يضعَا تعريفاً لشرط التحكيم ، إلا أنه يمكن أن يستدل على هذا المعنى في تعبير اتفاق التحكيم وصوره والتي نصت عليها (٢/١٠) من قانون التحكيم المصري التي نصت على أن: (٢- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواءً قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين...).

فطبقاً لنص المادة (٣ / ١٠) من قانون التحكيم المصري فإنه:

(.. ويعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة، وتتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد).

كما عَبَرَ المشرع الاردني صراحةً على تعبير اتفاق التحكيم وصوره فقد نصت المادة (١٠) من قانون التحكيم بالنص على أنه:

(أ- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلًا ، ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه مستند وقعه الطرفان، أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقىات أو عن طريق الفاكس أو التلكس أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة والتي تعد بمثابة سجل الاتفاق . ب- وبعد في حكم الاتفاق المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الاحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد. ج -إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم، وبعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب).

وجاء في المادة (١١) منه أنه: (يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على نشوء النزاع سواءً كان مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل المنازعات أو بعضها التي قد تنشأ بين الطرفين.....).

أما قانون التحكيم الفرنسي الجديد رقم ٨٤ لسنة ٢٠١١ فقد نص على شكلٍ اتفاق التحكيم وتعريفهما في نص المادة (١٤٤٢) بأنه: (يأخذ اتفاق التحكيم شكل شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم، شرط التحكيم هو اتفاق بمقتضاه يتلزم الاطراف في عقد أو أكثر بإخضاع منازعاتهم المتولدة عن هذا العقد أو تلك العقود إلى التحكيم مشارطة التحكيم عبارة عن اتفاق بمقتضاه يتلقى الاطراف في نزاع قائم على اخضاع

نزاعهم إلى التحكيم) وبذلك فإن القانون الفرنسي الجديد قد اتجه إلى توحيد النظام القانوني لشرط التحكيم ومشاركة التحكيم ووضعهما تحت التعريف العام "اتفاق التحكيم" <sup>١٤٦٢</sup>.

وعلى ذلك فإن المستفاد من مجمل النصوص القانونية الواردة في التشريعات والاتفاقيات أعلاه، أن اتفاق التحكيم هو أساس مشروعية التحكيم وأساس القانوني المباشر لإخراج موضوع النزاع من اختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة، مما يعني أن عدم وجود اتفاق التحكيم يؤدي إلى انعدام حكم التحكيم، لأنعدام ولادة الحكم في إصدار الحكم التحكيمي <sup>١٤٦٣</sup> لهذا فإن اتفاق التحكيم، يلزم أطرافه بالفصل في المنازعات الناشئة بينهم أو التي قد تنشأ بينهم والمتافق على حلها بواسطة التحكيم وليس بواسطة القضاء العادي <sup>١٤٦٤</sup>، وإن هذا الاتفاق هو عبارة عن اتفاق بين شخصين أو أكثر قد يرد في عقد مستقل أو في بند وارد في عقد ما بينهم على أن يحلوا النزاع أو النزاعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم إلى التحكيم، سواء كان النزاع ناشئاً عن علاقة قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية <sup>١٤٦٥</sup>.

#### الفرع الثاني

#### شرط التحكيم وتعريفه في الفقه المصري والاردني

#### ١٤٦٢ - النص بالفرنسي

- « Art. ١٤٤٢.-La convention d'arbitrage prend la forme d'une clause compromissoire ou d'un compromis.
- « La clause compromissoire est la convention par laquelle les parties à un ou plusieurs contrats s'engagent à soumettre à l'arbitrage les litiges qui pourraient naître relativement à ce ou à ces contrats.
- « Le compromis est la convention par laquelle les parties à un litige né soumettent celui-ci à l'arbitrage.

راجع د.اسامة ابو الحسن مجاهد،قانون التحكيم الفرنسي الجديد،مجلة التحكيم العربي ،مجلة متخصصة تصدرها الامانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي،العدد الثامن عشر، يونيو، ٢٠١٢، ص ٢١.

<sup>١٤٦٣</sup> - د. الياس ناصيف، العقود الدولية التحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، السنة ٢٠١٢، ص ٥٣-٥٤.

<sup>١٤٦٤</sup> - د. حفيظة السيد حداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص ١١٠.

<sup>١٤٦٥</sup> - د. الياس ناصيف، العقود الدولية التحكيم الإلكتروني، المرجع السابق، ص ٥٦.

لقد تناول فقهاء القانون وضع تعريف لشرط التحكيم فمنهم من يعرفه بأنه: (اتفاق بين طرفين على أن ما قد ينشأ بينهما من نزاع بشأن علاقة قانونية معينة يفصل فيه بواسطة التحكيم) <sup>١٤٦٦</sup>.

أو هو: (شكل من أشكال الاتفاق على التحكيم وهو يواجه نزاعاً مستقبلاً لم ينشأ بعد لحظة الاتفاق على التحكيم وقد لا ينشأ على الأطلاق فهو محتمل الحدوث) <sup>١٤٦٧</sup>.

وعرفه آخر بأنه: (الاتفاق المبرم بين طرفين بينهما عقد أساسى مدنى أو تجاري؛ كعقد بيع أو إيجار أو نقل مثلاً على أن تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره وذلك قبل نشوء النزاع) <sup>١٤٦٨</sup>.

وقال عنه آخر أنه: (الاتفاق الذي يرد - عادة - كبند من بنود عقد من العقود بمقتضاهما يتلزم أطراف هذا العقد بعرض ما قد ينشأ بينهم من منازعات بخصوص هذا العقد تنفيذاً أو تفسيراً على محكم أو أكثر يختارونهم للحكم فيها، بدلًا من المحكمة ذات الولاية والاختصاص) <sup>١٤٦٩</sup>.

ويرى آخر بأنه هو: (نص وارد ضمن نصوص عقد معين يقرر الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي قد تثور مستقبلاً بين المتعاقدين حول العقد وتنفيذه) <sup>١٤٧٠</sup>. وقد عرفه آخر بأنه: (اتفاق التحكيم الذي يواجه منازعات مستقبلية أو احتمالية غير قائمة بالفعل ولكنها قد تنشأ في المستقبل وقد

<sup>١٤٦٦</sup> - د. احمد هندي، التحكيم دراسة اجرائية - دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، السنة ٢٠١٣، بند ١، ص ٤.

<sup>١٤٦٧</sup> - د. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية المرجع السابق، بند ١٥، ص ٦٢.

<sup>١٤٦٨</sup> - د. احمد خليل، قواعد التحكيم، منشورات الحلبي، لبنان السنة ٢٠٠٣، ص ١.

<sup>١٤٦٩</sup> - د. محمود محمد هاشم، ، اتفاق التحكيم وأثره على سلطة القضاء في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، السنة ١٩٨٥، بند ٢٧، ص ٤٩.

<sup>١٤٧٠</sup> - د. محمد عبدالفتاح ترك، التحكيم البحري، النطاق الشخصي لأنفاق التحكيم في عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، السنة ٢٠٠٣، ص ٣٩٣.

أستمد هذا الاتفاق تسميه من انه يكون جزءاً من عقد كأحد بنوده وشرطأً من شروط العقد الأصلي لاحتمال نشوء نزاع بسبب تفيذه أو تفسيره<sup>١٤٧١</sup>

### **الفرع الثالث**

#### **مشارطة التحكيم وتعريفها في الفقه والقضاء المصري والاردني**

وغمي عن البيان بأنها فيما يتعلق بالصورة الثانية من اتفاق التحكيم وهي مشارطة التحكيم فيمكن أن ترد كاتفاق لاحق ومستقل عن العقد الأصلي بعد نشوء النزاع، لهذا يعرفها بعض من الفقه بأنها هي: (اتفاق منفصل عن العقد الأصلي يبرمه أطراف هذا العقد لإخضاع نزاع قائم بينهما فعلاً لقضاء خاص هو قضاء التحكيم)<sup>١٤٧٢</sup>.

ويعرفها بعض من الفقه بأنها (ابرام اتفاق مستقل عن العقد وهذا اتفاق يتم بعد نشوء النزاع أي ان الطرفين يقرران اللجوء الى التحكيم لحسم النزاع أي ان الطرفين يقرران اللجوء الى التحكيم لحسم النزاع الذي نشأ عن العقد بينهما)<sup>١٤٧٣</sup>، ويعرفها آخر بالقول: (أي اتفاق يبرمه الأطراف منفصل عن العقد الأصلي وذلك للجوء الى التحكيم في صدد نزاع قائم فعلاً بينهما)<sup>١٤٧٤</sup>.

<sup>١٤٧١</sup>- د.أحمد محمد عبد الصادق، المرجع العام في التحكيم المصري والعربي والدولي ،طبعة السابعة،دار القانون للإصدارات القانونية ، القاهرة، السنة ٢٠١٤، ص ٧٦.

<sup>١٤٧٢</sup>- د. حسام الدين فتحي ناصف،نقال اتفاق التحكيم،دار النهضة الجامعية ،القاهرة،السنة ٢٠٠٣،ص ٧.

<sup>١٤٧٣</sup>- د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، السنة ٢٠١٢، ص ١٠٩.

<sup>١٤٧٤</sup>- د.سامية راشد ،التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ،الكتاب الاول،اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية القاهرة ، السنة ١٩٨٤، بند ٢٥، ص ٧٥

وعرفها غيرهم بأنها: (اتفاق يتم بين المتعاملين في التجارة الدولية على تسوية نزاع قد نشأ بينهم بالفعل وذلك عن طريق التحكيم)<sup>١٤٧٥</sup>، ومن الملاحظ أن هذا التعريف وإن كان يمثل المنازعات التي تكون نشأت بالفعل بين بعد وقوع النزاع إلا أنه يقتصر على المعاملات المتعلقة بالتجارة الدولية ويستثنى المنازعات المتعلقة بالتجارة الوطنية. لقد ذهبت محكمة النقض في حكم لها إلى تعريفه: (مشاركة التحكيم لا تدعوا أن تكون اتفاقاً بين الخصوم على طرح النزاع على محاكمين ليفصلوا فيه بدلاً من طرحة على القضاء)<sup>١٤٧٦</sup>.

### المطلب الثاني

#### تحديد موضوع النزاع في اتفاق التحكيم

فمن المستقر عليه في مختلف القوانين، ضرورة أن يكون محل النزاع قابلاً للتسوية بطريق التحكيم، ولكن إذا كان موضوع الاتفاق على التحكيم لا يقبل التحكيم فإن شرط التحكيم يكون خالياً من أثره؛ لأنه يكون غير قابل للتنفيذ سواء في بلد التحكيم أو بلد تنفيذ الحكم التحكيمي، ولو كان شرط التحكيم صحيحاً وموضوع النزاع قابلاً للتحكيم في بلد مكان التحكيم ولم يكن كذلك في بلد تنفيذ الحكم التحكيمي، فإن التحكيم يكون بدون أية فائدة لأن الحكم التحكيمي يكون غير قابل للتنفيذ<sup>١٤٧٧</sup>.

وعلى هذا الأساس فإن موضوع هذا المطلب هو تحديد موضوع النزاع في اتفاق التحكيم(شرط التحكيم ومشاركة التحكيم) والذي يقع بتعريف موضوع النزاع وطريقة تحديده وأهمية تحديده كفرع اول، ثم نعالج مدى قابلية المنازعة المتفق بشأنها على التحكيم كفرع ثان .

<sup>١٤٧٥</sup> - د.احمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، المرجع السابق، بند ٣٠، ص ٣٧.

<sup>١٤٧٦</sup> - الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ قضـ جلسـ ١٢/٣ سـ ١٩٨٦ صـ ٣٧ عـ ٩٢٦، محكمة النقض - المكتب الفني، مجموعة الربع قرن الثانية، القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية، من أول يناير سنة ١٩٦٦ الغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٠ من السنة ١٧ المدنية لغاية السنة ٤١ المدنية، جـ ٢، بند ٣٣، صـ ٥٣٦ ..

<sup>١٤٧٧</sup> - د. ماهر محمد حامد، أثر النظام العام في الحد من اللجوء إلى التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة ١٢، ٢٠١٢، صـ ٣٦-٣٧.

## الفرع الاول

### تعريف موضوع النزاع وطريقة تحديده واهميته

يقصد بتحديد موضوع النزاع تحديد موضوعه أي: (مجموعة الادعاءات المتبادلة التي يدعى بها الخصوم، والادعاء هو محل طلب الخصم) <sup>١٤٧٨</sup>.

لقد اشترط قانون التحكيم المصري وقانون التحكيم الاردني تحديد موضوع النزاع اذا تم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع حتى لو اقيمت في شأنه دعوى أمام القضاء ويشترط في هذه الحالة أن يحدد اتفاق التحكيم موضوع النزاع والمسائل التي سوف تحال الى التحكيم والا كان الاتفاق باطلًا <sup>١٤٧٩</sup>.

فتحديد موضوع النزاع يوضح الرؤية لأن يكون المثل مشروع ولا يخالف النظام العام، وأن سبب اتفاق التحكيم هو حل منازعة التحكيم والتي يترتب على عدم وجودها بطلاً اتفاق التحكيم؛ فالكتابة وتعيين موضوع النزاع تعتبران من الشروط الشكلية المطلوبة لصحة اتفاق التحكيم <sup>١٤٨٠</sup>.

كما أن سبب شرط التحكيم هو رغبة الأطراف في سلب الاختصاص في نظر النزاع موضوع اتفاق التحكيم من قضاء الدولة وتحويله لقضاء التحكيم للحصول فيه <sup>١٤٨١</sup> ، مع مراعاة شروط التمسك به،

١٤٧٨ - د. ناريeman عبد القادر ، اتفاق التحكيم، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة ١٩٩٦، ص ٢٠٩.

١٤٧٩ - د. احمد ابوالوفا، التحكيم في القوانين العربية، الطبعة الاولى، منشأ المعارف، الاسكندرية، بند ١٠،

ص ٢٢. د. ابراهيم رضوان الجعبي، بطلاً حكم المحكم، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر، الاردن، السنة

١٤٠، ص ٢٠٠٩.

١٤٨٠ - عائشة محمود النواوي التحكيم في منازعات الأحوال الشخصية(دراسة مقارنة في منازعات الأحوال الشخصية، رسالة دكتوراة في الحقوق، جامعة عين شمس، قسم المراقبات، السنة ٢٠٠٥، ص ١٠٦).

وإجراءات تقدمه إذا كانت إرادة الأطراف هي التي تحدد موضوع النزاع أو المنازعات المراد طرحها على التحكيم إلا أن تلك الإرادة لا تدخل في تحديد نطاق القابلية للتحكيم أي ما يجوز فيه التحكيم؛ فذلك الأمر متترك للنظام القضائي القانوني للدولة المقرر اختصاص محاكمها الوطنية أصلاً بالمنازعة<sup>١٤٨٢</sup>

لذا، تختلف طريقة تحديد موضوع النزاع بحسب صورة اتفاق التحكيم ومن ذلك فقد نصت المادة (٣/٢) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بتنفيذ بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة (١٩٥٨) بأنه: (يتوجب على محكمة البلد المتعاقد التي تقام لديها قضية ذات علاقة باتفاقية معقدة بين الفرقاء ضمن منطوق هذه المادة ، ان تحيل ذلك النزاع الى التحكيم وذلك بطلب من أحد الفرقاء، إلا اذا تبين الى المحكمة بأن تلك الاتفاقية لاغية وباطلة، أو انها غير ملزمة، أو انه ليس في الامكان تنفيذها).

هذا، ويرى بعض الفقهاء إن هذه الاتفاقية لم تبين الحل الواجب الاتباع بشأن تعين موضوع النزاع كي تتمكن هيئة التحكيم من مباشرة مهمتها على خلاف أحكام قانون الأونسيترال(UNCITRAL) النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام (١٩٨٥) والتي تغلبت على الصعوبات بما قررته من الزام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، بإحالته للتحكيم متى توافرت شروطه، دون أن يعرض ذلك عدم تعين موضوع النزاع إذ نصت المادة (١/٨) على أنه: (على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة ابرم بشأنها اتفاق تحكيم، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد اقصاه تاريخ تقديم بيانه الاول في موضوع النزاع، مالم يتضح لها ان الاتفاق لاغ او غير فعال او غير قابل للتنفيذ) وهذا يتواءم مع ما تتبناه التشريعات الحديثة<sup>١٤٨٣</sup>.

أما فيما يتعلق بشرط التحكيم ومنها قانونا التحكيم في مصر والأردن اللذان لم يشترطا على أن يشتمل شرط التحكيم؛ تحديد موضوع النزاع بسبب أن شرط التحكيم ينشأ قبل نشوء النزاع لهذا يكون من الكافي أن يتحدد إطار النزاع الذي يتعلق به هذا الشرط ومن ذلك النزاعات التي تتعلق بعقد معين، أو

<sup>١٤٨١</sup> د. احمد مساعدة ،استقلال شرط التحكيم التجاري عن العقد الاصلي ،دراسة وصفية وتحليلية مقارنة(مجلة الحقوق ،فصلية علمية محكمة ،تصدر عن مجلس النشر العلمي ،جامعة الكويت ،العدد ،السنة ٣٧،ديسمبر ،٢٠١٣م،ص ٢٨٤ .

<sup>١٤٨٢</sup> - د. حسام الدين فتحي ناصيف ،قاعدة منع قضاء الدولة من نظر موضوع المنازعة المتفق بشأنها على التحكيم وقيود تطبيقها،دار النهضة العربية،القاهرة،السنة ٢٠٠١،ص ٥٣ .

<sup>١٤٨٣</sup> - د.حسني المصري،التحكيم التجاري الدولي،المرجع السابق،ص ٦٩-٧٠ .

بنشاط شركة معينة مثلاً والتي يجري على تحديدها بعد ذلك عند إثارة المنازعة أمام المحكم، ومن جانب آخر لم يشترط المشرعان المذكوران على وجوب اشتغال شرط التحكيم على تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم، أو صفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعين بها<sup>١٤٨٤</sup>.

يمكن القول بأن المشرعین المذکوران، ونظرًا لأهمية تحديد موضوع النزاع والمتعلق بشرط التحكيم السابق على نشوء النزاع فقد اشتراطا بالنص صراحة على تحديد المسائل محل النزاع في بيان مكتوباً بدعواه حسب تعبير المادتين (٣٠، ١٠) من قانون التحكيم المصري.

هذا، وينماثل نص المادتين (٢٩، ١١) من قانون التحكيم الاردني مع نص «المادتين (٣٠، ١٠) من قانون التحكيم المصري مع وجود اختلاف في الصياغة طبقاً لما جاء في القانون الاردني حيث نصت المادة (١١) منه: (يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على نشوء النزاع سواءً كان مستقلاً بذاته، أو ورد في عقد معين بشأن كل المنازعات، أو بعضها التي قد تنشأ بين الطرفين...).

كما يلاحظ بأن المشرع الاردني استعمل تعبيراً آخر في المادة (٢٩) من قانون التحكيم الاردني وهو "تحديد للمسائل موضوع النزاع في لائحة مكتوبة بداعوه" والتي نصت على: (أ). يرسل المدعي خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين او الذي تعينه هيئة التحكيم الى المدعي عليه والى كل واحد من المحكمين لائحة مكتوبة بدعواه تتضمن على اسمه وعنوانه واسم المدعي عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل موضوع النزاع وطلباته وكل امر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه اللائحة).

لذا، يمكن أن يتحدد شرط التحكيم في أي من المنازعات التي تتعلق به والناشرة عن عقد معين بكافة صور المنازعات الناشئة عن هذا العقد أو المنازعات والخلافات الناشئة عن شركة معينة لهذا فشرط التحكيم لا يكون مقبولاً لأن يتم الاتفاق بين شخصين على اخضاع أي نزاع بينهما ولأي سبب ولأي حالة فهنا تكون أمام شرط تحكيم بلا موضوع قبل نشأة النزاع<sup>١٤٨٥</sup>.

١٤٨٤ - د. احمد خليل، قواعد التحكيم ، المرجع السابق، ص ٤٣-٤٤.

١٤٨٥ - د. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، المرجع السابق ١، بند ٥٥، ص ٦٨.

فالأصل أن يتطرق شرط تحكيم بين بائع ومشتري في عقد البيع فيما يتعلق بحقوقهما أو التزاماتها الناشئة عن هذا العقد، ما لم يتم الاتفاق بينهما على حصر المنازعات المتعلقة بتفسير هذا العقد فقط أو في تنفيذه<sup>١٤٨٦</sup>.

هذا، ويذهب بعض الفقهاء- بحق- إلى أن المشرع المصري كان منطبقاً في أرجاء وجوب تحديد موضوع النزاع، عندما تكون أمام شرط التحكيم السابق على قيام النزاع إلى الوقت الذي تبدأ فيه الإجراءات بشأن التحكيم، واستوجب أن يحدد المدعي بوضوح النزاع أو المسائل محل النزاع في بيان الدعوى الذي يقوم بارساله للمدعي عليه متضمناً فيه أيضاً طلباته في هذا النزاع طبقاً لنص المادة (٣٠) ومن خلال بيان الدعوى يمكن تحديد موضوع النزاع فيما إذا احتوى على موضوع النزاع، أم أنه جاء غامضاً مبهمًا بغير تحديد دقيق للمسائل المنوي عرضها على التحكيم، وللوقوف على مدى توافر هذا الشرط من عدمه، ومن ثم الوقوف على صحة أو بطلان شرط التحكيم<sup>١٤٨٧</sup>.

#### الفرع الثاني

##### المنازعة المتفق بشأنها على التحكيم

يقصد بمحل التحكيم أنه:(موضوع المنازعة أو المنازعات التي يطرحها اتفاق التحكيم على هيئة التحكيم). ويتعين أن يكون هذا الموضوع وفقاً اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بتنفيذ بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة (١٩٥٨) من المسائل التي يجوز تسويتها بواسطة التحكيم، فقد نصت المادة(١/٢) من ذات الاتفاقية على أنه:(..وذلك فيما يتعلق باي نزاع يمكن تسويته بطريق التحكيم)<sup>١٤٨٨</sup>.

لذا لم تنص هذه الاتفاقية عن المسائل التي يمكن حلها عن طريق التحكيم، أو تلك التي لا يجوز حلها بالتحكيم حيث اكتفت بالإحالة إلى قانون الدولة التي يطلب إليها تنفيذ حكم التحكيم، لمعرفة إذا كان

١٤٨٦ - د.أحمد خليل، قواعد التحكيم المرجع السابق،ص ٤٥

١٤٨٧ - د.عاطف شهاب،اتفاق التحكيم التجاري الدولي والإختصاص التحكيمى،المرجع السابق،بندي ١٢٩-١٩٠ ص ١٨٩.

١٤٨٨ - د. محمود مختار بربيري ،التحكيم التجاري الدولي،طبعة الثالثة، دار النهضة العربية،القاهرة، السنة ٧٧، بندي ٤، ص ٧٩.

قانون الدولة يجيز حل النزاع الصادر فيه حكم التحكيم المراد تنفيذه من عدمه، ويعد هذا الشرط في ذاته حالة من الحالات التي يرفض فيها تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي، الذي تقضي به المحكمة من تقاء نفسها<sup>١٤٨٩</sup> كما جاء في اتفاقية نيويورك الحالات التي يجوز للقاضي فيها أن يرفض تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية، في غير الدولة التي صدرت فيها ومنها المسائل التي تبعد الدولة في اخضاعها للتحكيم ومنها المسائل التي لا يجوز الصلح فيها أو لمخالفته النظام العام أو الآداب في الدولة المطلوب التنفيذ بها<sup>١٤٩٠</sup>.

هذا ويرى بعض الفقهاء - ونحن نؤيد - أن اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بتنفيذ بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة (١٩٥٨) تقصد بتطبيق النظام العام، والمتعلق بالدولة المراد تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي فيها ، وبالتالي يمكن رفض حكم التحكيم الواجب التنفيذ في مصر عندما يكون حكم التحكيم المراد تنفيذه قد خالف النظام العام المصري؛ لأن هذا الحكم قد ينتهك المبادئ الأساسية للنظام القانوني المصري بما يصدم الشعور بالعدالة والمبادئ الخلقية للمجتمع المصري .

لهذا يجيز قانون التحكيم المصري للقاضي لأن يرفض من تقاء نفسه إصدار الامر بتنفيذ حكم تحكيم أجنبي بالتطبيق أو بالخلع، بسبب عدم قابلية محل النزاع للتحكيم ، ومن ناحية ثانية يجب أن تفسر فكرة النظام العام تفسيرا ضيقا مع الأخذ بالحسبان التفرقة بين قواعد النظام العام والقواعد الامنة، إذ لا يمكن تنفيذ حكم تحكيم أجنبي إذا خالف النظام العام في مصر، ولكن يمكن تنفيذه ولو خالف قاعده أمره في القانون المصري<sup>١٤٩١</sup>. كما أن قانون الأونسيتريال(UNCITRAL) النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام (١٩٨٥) نص في المادة (٣٦/١) منه على أنه يجوز رفض الاعتراف بتنفيذ قرار التحكيم الاجنبي إذا قررت المحكمة أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقاً لقانون هذه دولة.

كما أجازت المادتان (١٠، ١١) من قانون التحكيم المصري على التحكيم في صورة الشرط التحكيمي في أي نزاع يقبل الخضوع للتحكيم سواء ما كان منها ادرياً أم تجارياً أو مدنياً في المنازعات التي يمكن أن تثور بمناسبة بروابط قانونية معينة عقدية أوغير عقدية، وقد فرض المشرع في منازعات

<sup>١٤٨٩</sup> - د. ايناس محى الدين عبد المعطي، انقضاء اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة ٢٠١١، ص ٤٩ - ٥٠.

<sup>١٤٩٠</sup> - د. ابراهيم أحمد ابراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر السنة ص ١٩٤.

<sup>١٤٩١</sup> - د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما و عملا، الطبعة الاولى، منشأة المعارف ، الاسكندرية، السنة ٢٠١٤، بنددين ٣٥٩، ٣٥٨، وكذلك انظر من ذات المرجع ص ٦٤٦ - ٦٤٩.

العقود الادارية موافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ولا يجوز التفويض في ذلك<sup>١٤٩٢</sup>.

فالتحكيم في القانون المصري والأردني يجوز في المسائل التي يجوز فيها الصلح وهذا ما نصتا عليهما المادتين (١١) تحكيم مصرى و (٩) تحكيم اردني، كما نصت المادة (٥٥١) مدنى مصرى على أنه: (لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية، أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية، أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم) وكذلك فعل المشرع الاردني فقد نصت المادة (٣/١٦٣) مدنى أردني على أن: (ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية، كالأهلية والميراث والاحكام المتعلقة بالانتقال والاجراءات اللازمة، للتصرف في الوقف وفي العقار، والتصرف في مال محجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسuir الجبri وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية).

لهذا نتصور أن يوجد الشرط التحكيمى في العلاقات التي تنشأ بين الأفراد بحكم القانون، كالعلاقات بين المالكين المجاورين والتي تفرض عليهم التزامات قانونية متبادلة، و يجوز التحكيم في المسائل الاحوال الشخصية المتعلقة بالمصالح المالية التي تتصل بالمال<sup>١٤٩٣</sup>، كما يجوز التحكيم في النزاع المتعلق بعقد التأمين وشرط التحكيم صحيحاً والمتعلق بأن يحل أي خلاف قد ينشأ عن العقد أو تطبيقه إلى التحكيم حسب القانون الأردني جاء بشكل مستقل ومنفصل ويحمل توقيع المدعي. وحيث إن هذا الشرط لا يخالف القانون أو النظام العام وهو شرط صحيح منتج لآثاره بالمفهوم المخالف لمنطق المادة (٤/٩٢٤) من القانون المدنى<sup>١٤٩٤</sup>.

غير أنه، لا يجوز التحكيم في مسائل الاحوال الشخصية ومسائل الجنسية لانه لا يجوز للطرفين ابرام صلح بشأنها، ومن ذلك لا يجوز التحكيم بشأن حالة شخص معين أو تحديد من صاحب الولاية، أو

١٤٩٢ - د. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية ، المرجع السابق، بند ٥٥، ص ٦٧

١٤٩٣ - د. احمد ابو الوفا ، عقد التحكيم واجرائه، الطبعة الثانية، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، السنة ١٩٧٤، بند ٢٩، ص ٧٣

١٤٩٤ - قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠١٢/٧٨ (هيئة خمسية) تاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ منشورات مركز عدالة

الوصاية عليه أو أهليته أو لتحديد نسب شخص معين أو الفصل في المنازعة حول الحق في الحضانة، أو في دعوى الخلع أو الفصل في دعوى تطليق للضرر، أو الفصل فيما إذا كان الزواج صحيحاً أو باطلًا، أو ووقوع الطلاق أم لا أو حول حق الزوج في الطلاق، أو حول ما إذا كان الشخص مفقوداً أم لا

كما لا يجوز التحكيم حول نسب الطفل الى والده او تحديد الانصبة في الارث وغيرها من المسائل التي تتعلق في الاحكام التي تحكمها الشريعة الاسلامية<sup>١٤٩٥</sup>.

فمن المسائل التي لا يجوز فيها الصلح والمتعلقة بالنظام العام وبالتالي لا يجوز فيها الصلح : الجرائم ؛ فلا يجوز التحكيم بقصد تحديد مسؤولية الجاني الجنائية وما إذا كان ما ارتكبه يعد جريمة أو لا أو في تحديد النص الواجب التطبيق في قانون العقوبات جزاء على ما ارتكبة الجنائي ولكن يجوز التحكيم في شأن تقدير التعويض المستحق للمجنى عليه وهذا لا يمنع من رفع الدعوى العمومية على الجنائي أو السير فيها أو من تقديم شكوى للنيابة العامة لقصد توقيع العقوبة الجنائية على المتهم إلا أنه يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بطلب شهر افلان تاجر<sup>١٤٩٦</sup> .

فقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية : (لمن كان من غير الجائز التحكيم بقصد تحديد مسؤولية الجاني عن الجريمة الجنائية وإلا ع باطلاً لمخالفته للنظام العام ، الا انه اذا اشتمل الاتفاق على التحكيم بالقضاء في منازعات لا يجوز فيها فإنه شأنه في ذلك سائر العقود - يصح بالنسبة إلى ما يجوز فيه التحكيم ويقتصر البطلان على الشق الباطل وحده مالم يقدم من يدعى البطلان الدليل على ان الشق الباطل او القابل للإبطال لا ينفصل عن جملة التعاقد ) .  
١٤٩٧

المبحث الثاني

<sup>١٤٩٥</sup> - د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا و عملاً، المرجع السابق، بند ٧٣، ص ١٤٥.

١٤٩٦ - د.احمد ابوالوفا، عقد التحكيم واجراءاته، المرجع السابق، بند ٢٩، ص ٧٤.

١٤٩٧ - الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ١٤٧٣ ق-جلسة ١١/١٩٨٧ س ٣٨ ع ٢٦٨ مجموعة الربع قرن  
الثانية، القواعد القانونية التي فررتها محكمة النقض في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية من اول  
يناير ١٩٦٦ الغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٠ من السنة ١٧ المدنية لغاية السنة ٤١ المدنية، محكمة النقض، المكتب  
الفني ، ج ٢، بند ٧٠، ص ٥٤٢

### الفرق بين شرط التحكيم ومشاركة التحكيم

رأينا إن صور اتفاق التحكيم هي نوعان الأول اتفاقيات لاحقة لقيام النزاع والثانية لا ينترض فيها أطراف العلاقة القانونية نشوب النزاع، وإنما يستبكون الحوادث فيتحققون على التحكيم مقدماً في العقد الذي يبرمونه، أو باتفاق مستقل قد يكون لاحقاً للعقد ولكنه على أية حال سابق على قيام النزاع وهذا ما يفسره هذا الفرق الجوهرى اختلاف الشروط التي تضعها التشريعات الوطنية لصحة كل اتفاق منها

١٤٩٨

لقد عنى المشرع المصرى باتفاق التحكيم وأفرد له باباً خاصاً وهذا تأكيدٌ منه على أن هذا التعبير النوعي بأن اتفاق التحكيم يتضمن، تعهداً أو التزاماً مستقلاً عن العقد الأصلى بالخضوع للتحكيم سواء تمثل بشرط التحكيم أم بمشاركة التحكيم<sup>١٤٩٩</sup>.

لذا، يجب التعرف على أوجه التشابه، والاختلاف فيما بين شرط التحكيم ومشاركة التحكيم حيث سنتعرف على أوجه التشابه بينهما كمطلوب أول ثم سنتناول أوجه الاختلاف بينهما كمطلوب ثانى.

#### المطلب الاول

#### أوجه التشابه بين شرط التحكيم ومشاركة التحكيم

ينصرف شرط التحكيم إلى النزاع المنصوص عليه فيه، أو في العقد الأصلي الذي يتضمنه فإذا ورد بشرط التحكيم أن كل المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقد، تحال إلى التحكيم فإن ذلك يعني أن اختصاص هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع، موضوع شرط التحكيم إنما ينحصر فيما ينشأ بين الأطراف ذوى شأن من منازعات متعلقة بتنفيذ العقد، أما غير ذلك من منازعات فلا تدخل في اختصاصها وذات الحل ينطبق بالنسبة لمشاركة التحكيم<sup>١٥٠٠</sup> بمعنى أنه يجب على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في

<sup>١٤٩٨</sup> - د.محسن شفيق، التحكيم التجارى الدولى، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة ١٩٩٧، ١٠٩ بند ١٠٠، ص ١٧١.

<sup>١٤٩٩</sup> - د.حسني المصري، التحكيم التجارى الدولى، المرجع السابق، ص ٥٨.

<sup>١٥٠٠</sup> - د. محمود السيد عمر التحبي، طبيعة شرط التحكيم وجزاء الإخلال به، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعى، الاسكندرية، السنة ٢٠٠٣، ص ٢٦٨-٢٦٩.

النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم أن تلتزم بحدود النزاع المتفق على تحكيمها فيه بواسطة أطراف الاتفاق على التحكيم، ولا يجوز اطلاق القول بأن قاضي الاصل هو قاضي الفرع، فالتحكيم يكون مقصوراً على ما تصرف إرادة أطراف الاتفاق على التحكيم إلى عرضه على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم<sup>١٥٠١</sup>.

يهدف شرط التحكيم كهدف مشارطة التحكيم، اخراج النزاع من اختصاص المحاكم العادلة، وإدخاله في ولاية المحكم، لذا فإن تحرير مشارطة التحكيم فور وقوع النزاع، أو في وقت لاحق أو تحريره بعد رفع الدعوى أمام المحاكم العادلة، ففي هذه الحالة يكون من شأن مشارطة التحكيم وضع حد لاختصاص المحاكم العادلة في نظر النزاع، ورفع يدها عنه وإدخاله في اختصاص هيئة التحكيم، وتكون مشارطة التحكيم جائزه أمام محكمة البداية والاستئناف والنقض(التمييز) وفي سائر طرق الطعن بسبب ان مشارطة التحكيم تعد بمثابة تنازل عن جميع الاجراءات التي تمت أمام المحاكم العادلة، بما في ذلك الأحكام والقرارات الصادرة فيها ونقل الاختصاص بالفصل في النزاع إلى المحكم<sup>١٥٠٢</sup>.

كما ان من اوجه التشابه فيما بين شرط التحكيم و مشارطة التحكيم بأن المشرع المصري من جواز التحكيم في المنازعات التجارية والتحكيم في المنازعات المدنية<sup>١٥٠٣</sup> وكذلك فعل المشرع الاردني

ويذهب جانب من الفقه المصري - وبحق - على أن شرط التحكيم يكفي بذلك لتحرير الدعوى أمام هيئة التحكيم، ولا يلزم سوى أن يحدد المدعي أمام هيئة التحكيم موضوع الدعوى في بيان الدعوى الذي يقدم به إلى هيئة التحكيم، أما بخصوص تعين هيئة التحكيم فهي حال عدم الاتفاق مسبقاً على تعينها

<sup>١٥٠١</sup> - الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٩٨٩/٥/١٨٩-جلسه ٥٢-٥٢ لسنة ١٩٨٩، ص ٤٠، ع ٢٤، ٣٠، محكمة النقض - المكتب الفني، مجموعة الرابع قرن الثانية، القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية، من أول يناير سنة ١٩٦٦ الغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٠ من السنة ١٧ المدنية لغاية السنة ٤١ المدنية ، ج ٢، بند ٤، ص ٥٣١.

<sup>١٥٠٢</sup> - د. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية ، المرجع السابق، بند ٦، ص ٨٠.

<sup>١٥٠٣</sup> - د. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص ٦٠١

بين الاطراف فيمكن تعينها عن طريق القضاء وفقا لاحكام المادة (١٧) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . ١٥٠٤ والتي تقابلها المادة(٦) من قانون التحكيم الاردني.

وهو ما يطلق عليه التنفيذ العيني الجبري لاتفاق التحكيم، والتي تهدف الى قهر مقاومة الطرف الذي بعد أن قبل الاتفاق على التحكيم لا يود في المشاركة في اجراءات بل ويحاول بكل الطرق أن يؤخر اللجوء إلى استخدام هذه الاجراءات، والتي تتسم في بعض الاحيان بأنها اعمال تسوية تهدف الى تعطيل سير اجراءات التحكيم . ١٥٠٥

كما أن مشارطة التحكيم سواء كانت مسبوقة بشرط تحكيم لم تكن مسبوقة الا ان الهدف منها يكون دائماً هو لتحريك إجراءات التحكيم ، فمشارطة التحكيم تفترض قيام نزاع معين بين الفريقين بالفعل وتتولى مشارطة التحكيم في الغالب تنظيم كل ما يتعلق بهذا التحكيم، مما يكون لطرفي التحكيم حرية الاتفاق عليه، كتشكيل هيئة التحكيم ورسم حدود ولائتها واختيار الاجراءات التي تتبعها وتحديد القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق على النزاع ١٥٠٦ . لذا يمكن لنا القول ان اتفاق التحكيم - شرطا ، أم مشارطة- يمكن بهما تحريك العملية التحكيمية والسير بها بهدف فض النزاع عن طريق التحكيم دون اللجوء الى قضاء الدولة العام ١٥٠٧ .

### **المطلب الثاني**

#### **أوجه الاختلاف بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم**

<sup>١٥٠٤</sup> - د.مصطفى محمد الجمال-د.عكاشة محمد عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية،الجزء الاول، الطبعة الاولى،السنة ١٩٩٨، حقوق الطبع محفوظة للمؤلفين بند٤،٢٣،ص ٣٤٨ .

<sup>١٥٠٥</sup> - د. حفيظة السيد حداد،الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، المرجع السابق ،ص ١١٦-١١٧.انظر د. اسمامة روبي عبدالعزيز الروبي،ضوابط تشكيل هيئة التحكيم واختيار المحكمين في منازعات عقود التشييد الهندسي،دار النهضة العربية،القاهرة،السنة ٢٠٠٩،ص ٢٨-٢٩ .

<sup>١٥٠٦</sup> - د.مصطفى محمد الجمال-د.عكاشة محمد عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية،المرجع السابق، البندين ٢٣٩-٢٤٠-٣٥٨ ص ٣٥٩-٣٥٨

<sup>١٥٠٧</sup> - د. أسعد فاضل منديل،أحكام عقد التحكيم واجراءاته، المرجع السابق، ص ٦٢ .

يبز الفرق بين مشارطة التحكيم و شرط التحكيم هي لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم فإذا كانت سابقة على النزاع كنا بصدده شرط تحكيم **سواء** ورد بذها من بنود العقد الاصلي أو ان يوجد هذا الشرط في صورة اتفاق لاحق على العقد الاصلي فشرط التحكيم هو الصورة الشائعة لاتفاق التحكيم<sup>١٥٠٨</sup>.

كما أنه يلزم لصحة مشارطة التحكيم الذي يبرم بعد وقوع النزاع أن ينص في صلب الاتفاق على موضوع النزاع المراد حله بواسطة التحكيم ولكن إذا تعلق الأمر في شرط التحكيم فإنه لا يلزم أن يشار إليه فيه إلى نزاع محدد ذاته لكونه يرد بصيغة عامة بالنسبة لأنواع معينة من المنازعات يحددها الشرط نفسه.

لذلك اذا قام أثناء تنفيذ العقد نزاع يدخل في اطار المنازعات التي يحددها الشرط فهنا يجب فقط أن يحدد موضوع النزاع ذاته في بيان التحكيم أو طلب التحكيم وفقا لأحكام المادة (٢/١٠) من قانون التحكيم المصري التي جاء فيها:(..). كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد اقيمت في شأن دعوى أمام جهة قضائية وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطل(..) فهذا الفارق بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم لا يخل بالطبيعة القانونية للاثنين<sup>١٥٠٩</sup>، على الرغم من استعمال المشرع المصري تعبيرا (المسائل التي يشملها التحكيم).

ومن حيث التنفيذ فإن تنفيذ شرط التحكيم يكون أمرا احتماليا باحتمال عدم نشوء نزاع بين الخصوم عند تنفيذ العقد اما مشارطة التحكيم فهي لا تتم الا بمناسبة نزاع نشا بالفعل بين الخصوم<sup>١٥١٠</sup>.

<sup>١٥٠٨</sup>- د. رجب محمد السيد الكحلاوي ، حدود الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، دون ذكر رقم الطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، السنة ٢٠١٠ ، ص ١٨٧-١٨٨.

Jean Robert, Me Bertrand Moreau – L'arbitrage droit interne droit international privé,  
Pag ٧٦; Par. ٩٥, Dalloz ١٩٩٣

<sup>١٥٠٩</sup> - د.برهام محمد عطا الله، القواعد الخاصة باتفاق التحكيم، محاضرات مؤتمر مراكز التحكيم العربية الذي انعقد تحت اشراف كلية الحقوق ،جامعة بيروت العربية، اعداد المحامي وليد عنانى ، الطبعة الاولى ، المكتبة الوطنية ،دمشق، السنة ٢٠٠٣ ، ص ١١٩. د.ناريeman عبد القادر ،اتفاق التحكيم،طبعة الاولى،دار النهضة العربية،القاهرة،السنة ١٩٩٦،ص ٢١٢

<sup>١٥١٠</sup> - د. احمد ابو الوفا ، التحكيم الاختياري والاجباري ،الطبعة الخامسة،منشأة المعارف ، الاسكندرية،السنة ١٩٨٨،بند ٧،ص ٢٦. د. جعفر مشيمش ، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية وأسباب بطلان القرار

ومن جانبنا نعتقد أن الفارق الزمني بين شرط التحكيم ومشاركة التحكيم يعد أمر ضرورياً للتمييز بينهما حيث أن شرط التحكيم ينشأ قبل وقوع النزاع سواء ورد شرط التحكيم ضمن العقد الأصلي أو في اتفاق مستقل غير أن مشارطة التحكيم لا تنشأ إلا بعد وقوع النزاع فعلاً.

كما يمكن التفرقة بين شرط التحكيم الذي يرد في العقد الأصلي، وبين التحكيم الذي يتم بناءً على اتفاق مستقل عن العقد؛ ففي الحالة الأولى فإن شرط التحكيم يرد بشكل مكتوب لكونه يرد في بنود العقد الأصلي، وهذا بخلاف ما إذا كان اتفاق التحكيم مستقلاً عن العقد الأصلي، ففي هذه الحالة فإن شرط الكتابة خاص باتفاق التحكيم وليس بالعقد الأصلي إذ يبقى هذا العقد من حيث صحته واثباته خاضع للقواعد العامة، أي إن العقد الأصلي يمكن أن يكون ابرامه شفرياً بل واثباته بالشهادة، إلا أن اتفاق التحكيم يجب أن يكون مكتوباً، والمثال على ذلك عقد بيع تجاري؛ فيجوز حسب القانون المصري والاردني ابرام مثل هذا العقد شفرياً تطبيقاً لمبدأ الرضائية في العقود دون حاجة للكتابة، أولأي شكل آخر فيه كما يجوز اثباته بشهادة الشهود، ولكن لو فرضنا أن أحد طرفيه ادعى بوجود اتفاق التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن هذا العقد فإن هذا الادعاء يجب أن يكون باتفاق مكتوب<sup>١٥١١</sup>.

وبالتالي يجب أن تكون إرادة الاطراف في كتابة شرط التحكيم موجودة فلا يكفي عرض أحد الطرفين دون أن يقابلها قبول من الطرف والذي لابد من أن يرد التبادل على وثائق مكتوبة لأن المشرع يستلزم شرط وجود الكتابة فالإيجاب الصادر من أحد الطرفين في ورقة مكتوبة سواء كانت رسالة أو برقية أو فكس او تلکس، لا بد ان يقابلها قبول في وثيقة مكتوبة أيضاً، وبالتالي يترتب عدم صحة وجود اتفاق التحكيم وعلة صحة احكام التحكيم وبالتالي يصبح حكم التحكيم لا وجود له اذا لم يكن اتفاق التحكيم مكتوب<sup>١٥١٢</sup>، وهذا ما ذهب اليه القضاء الاردني في العديد من احكامه ومنها:

التحكيمي وأثاره ،الطبعة الاولى ،منشورات زين الحقوقية والأدبية،لبنان،السنة ٢٠٠٩،ص ٩٣  
Théorie .  
de l'arbitrage, Bruno Oppetit, pag. ٩٧, par. I, Presses Universitaires de France, ١٩٩٨

١٥١١ - د. حمزه حداد ،كتابة اتفاق التحكيم وتفسيره في القوانين العربية،(مصر والأردن والإمارات)،ورقة عمل مقدمة لمركز دبي للتحكيم التجاري ،المنعقد بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ ،ص ٤.

١٥١٢ - د. محمد حسن المعماري ،التحكيم التجاري وتدخلات القضاء، الطبعة الاولى ،المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ،السنة ٢٠١٤،ص ٦٨.

أولاًـ (إذا كان المميز يستند في طلبه برد الدعوى لوجود شرط التحكيم في العقد المؤرخ في ٢٠٠٥/٣/١٠ وإن هذا العقد لم يتضمن شرط التحكيم فإن طلب إلزام خصم بتقديم سند تحت يده والحالة هذه لا تتوفر فيه شروط المواد (٢٠ و ٢١ و ٢٢) من قانون البيانات وذلك لأن الاتفاقية الموقعة في عام ١٩٩٩ تكون والحالـة هذه غير منتجة في هذه الدعوى ولعدم استناد الخصم إليها ولعدم تعلقها بالدعوى، وعليه يكون قرار المحكمة بعدم توجيه اليمين في محله وبالتالي يكون المستدعي (المميز) قد عجز عن إثبات طلبه<sup>١٥١٣</sup> لهذا يعد شرط الكتابة هو: شرط انعقاد بحيث يترتب على عدم كتابة اتفاق التحكيم بطلاً<sup>١٥١٤</sup>.

ثانياًـ وقد ذهب القضاء المصري في حكم له:(..رغم اشتراط المشرع لأن يكون الاتفاق على التحكيم مكتوباً فلم يشترط أن تفرغ الكتابة في شكل خاص فيكتفي بتصريح النص أن ترد في رسالة أو برقية..)<sup>١٥١٥</sup>.

#### النتائج

نخلص من مجمل أعمال الدراسة التي تم التركيز فيها على الطبيعة القانونية لشرط التحكيم أو اتفاق التحكيم وأثر ذلك في العملية القضائية إلى مجموعة من الاستنتاجات والنتائج نعرضها في الآتي:

- ١ـ اتفاق التحكيم، هو: أساس مشروعية التحكيم والأساس القانوني المباشر لإخراج موضوع النزاع من اختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة
- ٢ـ إن المشرعان المصري والاردني قد اعتمدما مقياسا في جواز وعدم جواز التحكيم هو قابلية الموضوع للصلح إضافة إلى ما نص عليه القانون المدني.

<sup>١٥١٣</sup>ـ قرار محكمة التمييز الاردنية / المدني رقم ٢٠١٥/١١٢ (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ منشورات مركز عدالة،الأردن،عمان .

<sup>١٥١٤</sup>ـ د. احمد السيد صاوي،التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وانظمة التحكيم الدولية،السنة ٢٠٠٢،بند ٣٠،ص ٤٤.

<sup>١٥١٥</sup>ـ الطعن رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٩ ق جلسة ٢٨ ديسمبر ،محكمة النقض ،الدائرة المدنية والتجارية والاحوال الشخصية،مجلة التحكيم العالمية،مجلة التحكيم العربي في الغرب ومجال التحكيم الغربي في البلاد العربية، منشورات الحلبى الحقوقية،لبنان، العدد التاسع،كانون الثاني "يناير" السنة الثالثة، السنة ٢٠١١،ص ٥٥٥.

٣-رأينا إن صور اتفاق التحكيم هي نوعان الأول اتفاقات لاحقة لقيام النزاع والثانية لاينتظر فيها أطراف العلاقة القانونية نشوب النزاع، وإنما يستبكون الحوادث فيتفقون على التحكيم مقدماً في العقد الذي يبرمونه، أو باتفاق مستقل قد يكون لاحقاً للعقد ولكنه على أية حال سابق على قيام النزاع وهذا ما يفسره هذا الفرق الجوهرى اختلاف الشروط التي تضعها التشريعات الوطنية لصحة كل اتفاق منها

٤- ان اتفاق التحكيم - شرطاً ، أم مشارطة- يمكن بها تحريك العملية التحكيمية والسير بها بهدف فض النزاع عن طريق التحكيم دون اللجوء إلى قضاء الدولة العام

#### **النوصيات**

١- نتمنى على المشرعان المصري والأردني بأن يضعوا تعريفاً لشكل اتفاق التحكيم وصورة كما فعل المشرع الفرنسي

٢- أن يرد المشرعان المصري والأردني على أنه بطلان الشق المتعلق بشرط التحكيم في المنازعة التي لايجوز بشأنه التحكيم ولا يرد البطلان على باقي المنازعات التي يجوز بها التحكيم

٣- أن يأخذ المشرع الأردني بجواز التحكيم في المسائل التي تتعلق بالعقود الإدارية كما فعل المشرع المصري

٤- أن ينص المشرعان صراحة في نصوص قانون التحكيم على مراعاة أحكام القانون المدني فيما يتعلق بالمسائل التي لايجوز فيها التحكيم.

هذا جهد متواضع حاولت أن أضع فيه عصارة ما وصلت إليه وقد يكون في الرث و فيه الشمين والكمال الله وحده ، فله الأمر والتدبير وهو على كل شيء قادر .

قائمة المراجعأولاً: المراجع العامة والمتخصصة

- ١ - د. ابراهيم أحمد ابراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر السنة.
- ٢- د. ابراهيم رضوان الجعير، بطلان حكم المحكم، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر، الاردن، السنة .٢٠٠٩
- ٣- د. احمد هندي، التحكيم - دراسة اجرائية - ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، السنة ٢٠١٣ .
- ٤- د. احمد خليل، قواعد التحكيم ،منشورات الحلبي ،لبنان السنة ٢٠٠٣ .
- ٥- د.أحمد محمد عبدالصادق، المرجع العام في التحكيم المصري والعربي والدولي ،الطبعة السابعة،دار القانون للإصدارات القانونية ، القاهرة، السنة ٢٠١٤ .
- ٦- د. احمد السيد صاوي،التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وانظمة التحكيم الدولية،السنة .٢٠٠٢
- ٧- د.احمد مخلوف ،اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية، القاهرة، السنة ٢٠٠٥ .
- ٨ - د. احمد ابوالوفا، التحكيم في القوانين العربية، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- ٩- د. احمد ابو الوفا ، التحكيم الاختياري والاجباري ،الطبعة الخامسة،منشأة المعارف ،الاسكندرية، السنة ١٩٨٨ .
- ١٠ - د.احمد ابو الوفا ،عقد التحكيم واجراءته،طبعة الثانية ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،السنة .١٩٧٤
- ١١ - د. الياس ناصيف،العقود الدولية التحكيم الالكتروني ، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،السنة ٢٠١٢ .

- ١٢- د. ايناس محى الدين عبدالمعطي،انقضاء اتفاق التحكيم،دار النهضة العربية،القاهرة،السنة ٢٠١١.
- ١٣- د. اسامه روبي عبدالعزيز الروبي،ضوابط تشكيل هيئة التحكيم و اختيار المحكمين في منازعات عقود التشيد الهندسي،دار النهضة العربية،القاهرة،السنة ٢٠٠٩.
- ٤- د. حسام الدين فتحي ناصف،نقل اتفاق التحكيم،دار النهضة الجامعية ،القاهرة،السنة ٢٠٠٣.
- ٥- د. حسني المصري،التحكيم التجاري الدولي،دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية، القاهرة،السنة ٢٠٠٦.
- ٦- د.سامية راشد ،التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ،الكتاب الاول،اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية القاهرة ، السنة ١٩٨٤
- ٧- د. عاطف شهاب ، إتفاق التحكيم التجاري الدولي والاختصاص التحكيمي، دون ذكر الناشر، السنة ٢٠٠٢.
- ٨- د. رجب محمد السيد الكhalawi ،حدود الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، دون ذكر رقم الطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، السنة ٢٠١٠.
- ٩- د. حفيظة السيد حداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
- ١٠- د. محمود محمد هاشم، ، اتفاق التحكيم وأثره على سلطة القضاء في الفقه الاسلامي والأنظمة الوضعية ،دراسة مقارنة، دار الفكر العربي،القاهرة،السنة ١٩٨٥
- ١١- د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي،دراسة قانونية مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة،السنة ٢٠١١.
- ١٢- د. محمد عبدالفتاح ترك، التحكيم البحري،النطاق الشخصي لأنفاق التحكيم في عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديد ،الاسكندرية ،السنة ٢٠٠٣.
- ١٣- د. ماهر محمد حامد، أثر النظام العام في الحد من اللجوء الى التحكيم،دار النهضة العربية، القاهرة،السنة ٢٠١٢.

- ٢٤- د. حسام الدين فتحي ناصيف ،قاعدة منع قضاء الدولة من نظر موضوع المنازعه المتفق بشأنها على التحكيم وقيود تطبيقها،دار النهضة العربية،القاهرة،السنة ٢٠٠١ .
- ٢٥- د. جعفر مشيمش ، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية وأسباب بطلان القرار التحكيمي وأثاره ،طبعة الاولى ،منشورات زين الحقوقية والادبية،لبنان،السنة ٢٠٠٩ .
- ٢٦- د. محمود مختار بريري ،التحكيم التجاري الدولي،طبعة الثالثة، دار النهضة العربية،القاهرة،السنة ٢٠٠٧ .
- ٢٧- د. فتحي والي،التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملا، الطبعة الاولى، منشأة المعرف ،الاسكندرية، السنة ٢٠١٤ .
- ٢٨- د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي ، الطبة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،السنة ٢٠١٢ .
- ٢٩- د.محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية ، دار النهضة العربية،القاهرة،السنة ١٩٩٧ .
- ٣٠- د. محمود السيد عمر التحيوي،طبيعة شرط التحكيم وجاء الإخلال به،طبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،السنة ٢٠٠٣ .
- ٣١- د.مصطفى محمد الجمال-د.عكاشه محمد عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية،الجزء الاول ،طبعة الاولى،السنة ١٩٩٨،حقوق الطبع محفوظة للمؤلفين .
- ٣٢- د. محمد حسن المعماري ،التحكيم التجاري وتدخلات القضاء، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية ،السنة ٢٠١٤ .
- ٣٣- د.ناريمان عبد القادر ،اتفاق التحكيم،طبعة الاولى،دار النهضة العربية،القاهرة،السنة ١٩٩٦ .
- ٣٤- د.نبيل اسماعيل عمر،التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،السنة ٢٠١١ .
- ٣٥- د. يوسف حسن يوسف، المحكمون، الطبعة الاولى، القومي للإصدارات القانونية، عابدين، السنة ٢٠١١ .

**ثانياً: مجلات والدوريات والمؤتمرات**

- ١- د. عبد الحميد الاحبب، قانون التحكيم الاردني الجديد، مجلة التحكيم العربي، العدد الخامس، سبتمبر، السنة ٢٠٠٢.
- ٢- د. حمزه حداد، كتابة اتفاق التحكيم وتفسيره في القوانين العربية، (مصر والأردن والإمارات)، ورقة عمل مقدمة لمركز دبي للتحكيم التجاري ، المنعقد بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٣.
- ٣- د. احمد مساعدة، استقلال شرط التحكيم التجاري عن العقد الاصلي ، دراسة وصفية وتحليلية مقارنة(مجلة الحقوق ، فصلية علمية محكمة ،تصدر عن مجلس النشر العلمي ،جامعة الكويت ، العدد ٤ ، السنة ٣٧، ديسمبر، ٢٠١٣).
- ٤- المستحدث من احكام القضاء المصري في مسائل التحكيم ،المستشار حسين مصطفى فتحي، نائب رئيس هيئة قضايا الدولة المصرية،مجلة التحكيم العربي ،مجلة متخصصة تصدرها الامانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي ، العدد السابع عشر،ديسمبر، السنة ٢٠١١.
- ٥- الحبيب مالوش ، رئيس المجلس المتوسطي للتحكيم ،رئيس دائرة بالمحكمة الاوروبية للتحكيم الدولي، رأي واقع التحكيم بتونس سنة ٢٠٠١،مجلة التحكيم العربي ،مجلة متخصصة يصدرها الاتحاد العربي للتحكيم الدولي ، العدد السادس ،اغسطس، السنة ٢٠٠٣.
- ٦- د.اسامة ابو الحسن مجاهد،قانون التحكيم الفرنسي الجديد،مجلة التحكيم العربي ،مجلة متخصصة تصدرها الامانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد الثامن عشر، يونيو، السنة ٢٠١٢.
- ٧- مجموعة الرابع قرن الثانية، القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية، من أول يناير سنة ١٩٦٦ الغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٠ من السنة ١٧ المدنية لغاية السنة ٤١ المدنية ، ج ٢.
- ٨- دبرهام محمد عط الله، القواعد الخاصة باتفاق التحكيم، محاضرات مؤتمر مراكز التحكيم العربية الذي انعقد تحت اشراف كلية الحقوق ،جامعة بيروت العربية، اعداد المحامي وليد عناني ، الطبعة الاولى ، المكتبة الوطنية ،دمشق، السنة ٢٠٠٣ .
- ٩- مجلة التحكيم العالمية، مجلة التحكيم العربي في الغرب ومجال التحكيم الغربي في البلاد العربية، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، العدد التاسع،كانون الثاني "يناير" السنة الثالثة، السنة ٢٠١١ .

**الرسائل العلمية**

- عائشة محمود الذوادي التحكيم في منازعات الأحوال الشخصية(دراسة مقارنة في منازعات الأحوال الشخصية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، قسم المرافعات، السنة ٢٠٠٥).

**ثالثاً: المراجع الأجنبية**

١- Ph. Fouchard, E. Gaillard, B. Goldman, *Traité de l'arbitrage commercial*

٢-Théorie de . international, pag. ٥٥٤ , par. ٩٥٧, § ١, Litec, ١٩٩٦  
l'arbitrage, Bruno Oppetit, pag. ٩٧, par. I, Presses Universitaires de France,  
١٩٩٨

٣-Jean Robert, Me Bertrand Moreau – *L'arbitrage droit interne droit international privé*, Pag ٧٦; Par. ٩٥, Dalloz ١٩٩٣

## أسباب زيادة ظاهرة العقوبات السالبة للحرية

### قصيرة المدة في التشريع اليمني

( دراسة مقارنة )

إعداد

ناصر ساعر علي (الرفاعي)

## أسباب زيادة ظاهرة

### العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تعتبر مشكلة الحبس قصير المدة قديمة وهامة ، حيث شغلت الفكر الجنائي منذ القرن الماضي ، فكانت وما زالت تحظى باهتمام كبير في السياسة الجنائية المعاصرة ، بسبب الشك في قدرتها على مكافحة الجريمة<sup>(١٥١٦)</sup> ، وما يزيد من حجم مشكلة هذه العقوبة أنها تستثير بأعلى نسبة من أحكام القضاء في اغلب الدول ، ومنها جمهورية مصر العربية<sup>(١٥١٧)</sup> ، فقد لوحظ اتجاه القضاة إلى الهبوط بالعقوبة إلى مستوى حدتها الأدنى ، بل وفي بعض الحالات الهبوط عن هذا الحد ، إذا توافرت نظرية الظروف المخففة أو توافرت أعذار مخففة ، وهنا ثأر تساؤل عن الأسباب التي أدت إلى زيادة هذه الظاهرة<sup>(١٥١٨)</sup>.

ويمكن رد أسباب ازدياد الظاهرة إلى نوعين من الأسباب : الأول تشريعي والثاني : قضائي. وسنخصص مطلب في هذا المبحث لعرض كل نوع على النحو الآتي:

#### المطلب الأول

#### الأسباب التشريعية لزيادة الحكم

#### بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

<sup>(١٥١٦)</sup> د . محمد أبو العلا عقبة ، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنة بالنظام العقابي الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ١٠٠ ، د . غنام محمد غنام ، علم الأجرام وعلم العقاب ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٥ ، ص ٢٧٣.

<sup>(١٥١٧)</sup> د . فوزية عبد السنار ، مبادئ علم الإجراء والعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٤.

<sup>(١٥١٨)</sup> جاسم محمد راشد العنطيبي ، بذائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا ، رسالة ماجستير ، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٤.

سبق الإشارة إلى تعدد الآراء حول تعريف الحبس القصير المدة ، وأن كان أقرب الآراء إلى الصواب في هذا الشأن هو الذي يحددها بأقل من ستة أشهر<sup>(١٥١٩)</sup> ، ويمكن إرجاع زيادة هذه الظاهرة إلى المشرع نفسه ، فمن جهة نجد الكثير من النصوص التي جعل لها المشرع عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة ، وفق المعنى السابق ، ومن جهة ثانية نص على حالات يجوز فيها للقاضي أن يهبط بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر (نظرية الظروف المخففة) وحالات أخرى يجب فيها على القاضي أن ينزل بالحد الأدنى (الأذار المخففة) .

**أولاً : النص في القانون على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة :**

وفي حالات أخرى نص المشرع اليمني على حد أقصى قصير للحبس لا يتجاوز ستة أشهر ودون وضع حد ادنى مثل ذلك المواد : ١٧٧ ، ١٧٤ ، ٢٠٣ ، ٢٢٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٧ من قانون الجرائم والعقوبات ، وهو بذلك ينص صراحة على تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

بل وجعل المشرع اليمني الحد الأعلى لعقوبة الحبس في المادتين : ٢٠٥ ، ٢٥١ من قانون الجرائم ، والعقوبات ثلاثة أشهر وهو حد يعبر عن عقوبة قصيرة المدة .

(١٩) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطابعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٥٣٢.

ومما سبق نلاحظ أن المشرع اليمني قد جعل الحد الأعلى الذي لا يتجاوز سنة لعدد من النصوص وهو أمر يعني عدم قدرة القاضي على تجاوز هذا الحد ما لم يتواافق ظرف مشدد<sup>(١٥٢٠)</sup>. وألا فإنه ملزم بتطبيق عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة .

أما في التشريع المصري فتحدد المادة ١٨ من قانون العقوبات الحد الأدنى العام لعقوبة الحبس بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة وهو حد أدنى قصير ولكن المادة ٢٧٦ عقوبات المستبدلة بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ألغت الحبس الذي لا تزيد مدة على أسبوع في كل نص ورد في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر .

وتوجد نصوص في التشريع المصري جعلت الحد الأعلى لعقوبة الحبس بما لا يتجاوز سنة مثل ذلك المواد : ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٩٤ ، ٢٨٧ ، ٢٩٣ ، ٠٠ عقوبات وهناك نصوص أخرى نزلت بالحد الأقصى إلى مدة لا تزيد عن ستة أشهر مثل ذلك المواد : ١٦٩ ، ١٧٠ مكرر ، ٢٢٨ ، ٢٥٧ ، ٢٧٧ عقوبات ، بل ووردت نصوص هبطت بالحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى ثلاثة أشهر مثل ذلك المواد ٢٤٢ مكرر ، ٢٦٩ مكرر ، ٣٧١ ، عقوبات ، ومنها ما نزل بالحد الأعلى إلى شهرين كالفقرة الأخيرة من المادة : ٢٨٣ ، عقوبات .

ومما سبق نلاحظ أن شدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون المصري أقل شدة من مثيلته اليمني .

فمن جهة نجد قلة المواد التي تضمنت النص على الحد الأعلى للعقوبات السالبة للحرية ، ومن جهة ثانية فإن المشرع المصري قد جعل الحد الأدنى العام لعقوبة الحبس أربع وعشرين ساعة وهو ذات الحد العام في القانون اليمني ، إلا أن المشرع المصري تدارك هبوط الحد الأدنى ونص صراحة في المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات على إلغاء كل عقوبات الحبس الذي لا تتجاوز مدة أسبوع .

#### **ثانياً : الظروف القضائية المخففة :**

(١٥٢٠) مدحت الدبيسي ، سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٤ وما بعدها .

الظروف القضائية المخففة هي أسباب لتخفيض العقاب وفقاً للقانون ، تسمح للقاضي بالهبوط بمستوى العقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر للجريمة ، وهي تتفق مع الأعذار القانونية المخففة في أنها مما يخفف من العقوبة ، إلا أنها يختلف في أن الأعذار محددة في القانون على سبيل الحصر ، وهي وجوبية في الحدود المنصوص عليها ، أما الظروف فهي غير محددة على سبيل الحصر ، ويترك تقديرها لمهارة ونباهة وحذاقة القاضي وحسن تقديره <sup>(١٥٢١)</sup>.

وتعتبر من الظروف المخففة كبر السن ، وارتكاب الجريمة لأول مرة وقيام الروابط الأسرية ، كالجرائم الواقعية بين الزوجين ، قوله نباهة المجرم ، أو أن يكون الجاني طالباً يخشى على مستقبلة ، أو ارتكاب الجريمة تحت ضغط العوز وال الحاجة كالسرقة بسبب الحاجة للغداء أو الدواء <sup>(١٥٢٢)</sup>.

وتصنف هذه الظروف بحسب علاقتها بالجريمة أو فاعلها إلى ظروف مادية وظروف شخصية ، ثم بحسب تأثيرها في العقوبة إلى ظروف مخففة عادلة وظروف مخففة غير عادلة ، والظروف القضائية تعمل على الموافقة بين شخصية الجاني والعقاب إعمالاً بالسلطة التقديرية للقاضي وهو الأمر الذي ميزها عن الأعذار المخففة <sup>(١٥٢٣)</sup>.

في التشريع اليمني نجد أن المادة ١٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات قد وضعت عدد من الظروف القضائية المخففة عندما قالت : " يقدر القاضي العقوبة التعزيرية المناسبة بين الحدين الأعلى والأدنى المقررین للجريمة مراعياً في ذلك كافة الظروف المخففة أو المشددة ، وبوجه خاص درجة المسؤولية ، والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل والظروف التي وقع فيها وماضي الجاني الإجرامي ، ومركزه الشخصي وتصرفه اللاحق على ارتكاب الجريمة ، وصلته بالمجني عليه ، وما إذا كان قد عوض المجني عليه أو ورثته ، وعند تحديد الغرامة يراعي القاضي المركز الاقتصادي للجاني ، وإذا كانت

(١٥٢١) د . حسنين عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١١٩ وما بعدها .

(١٥٢٢) سيد حسن البغال ، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهًا وقضاءً ، دار الفكر العربي ، ص ٢١٤ .

(١٥٢٣) د . عبد الحميد الشواربي ، الظروف المشددة والمخففة للعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ١٤ وما بعدها .

العقوبة المقررة للجريمة هي الإعدام واقتربت بظرف خفف طبق القاضي عقوبة الحبس بحد أعلى لا يتجاوز خمس عشر سنة وبحد أدنى لا يقل عن خمس سنوات .

ويتبين من نص المادة أن المشرع اليمني وضع ظروف مخففة تتعلق بالجريمة مثل : خطورة الجريمة والأضرار المترتبة عليه ، والسلاح المستخدم فيها ومكان وزمان حدوثها ، وظروف شخصية تتعلق بالجاني مثل : ماضي المجرم غير الإجرامي ومركزه الاجتماعي ، والاقتصادي والدافع على ارتكاب الجريمة ، وتصرفه اللاحق للجريمة ، وصلة قرابته بالمجنى عليه ، وقيامة بتعويض المجنى على .

أما في التشريع المصري فقد قصرت تأثير الظروف القضائية في مواد الجنایات ، وحددت هذا التأثير المادة ١٧ من قانون العقوبات التي قالت بأنه: "يجوز في مواد الجنایات ذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة بديل العقوبة على الوجه الآتي :

- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المشدد أو السجن .

- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن .

- عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن سنتة شهر .

- عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن تتنقص من ثلاثة شهور <sup>(١٥٢٤)</sup> .

ويتبين من نص المادة أن المشرع المصري حصر نطاق الظروف المخففة في الجنایات فقط ، وعلمه ذلك يعود إلى أن القاضي يملك في مواد الجنح ، والمخالفات سلطة تقديرية في الهبوط بالعقوبة إلى مستوى أدنى قدر لها ، فيملك في مواد الجنح الهبوط بعقوبة الحبس إلى أربع وعشرين ساعة وبعقوبة

<sup>(١٥٢٤)</sup> د . حامد راشد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الثاني ، النظرية العامة للعقوبة ، ٩٧ ، ١٩٩٨ / ١٧٥ ، ص ١٧٤ .

الغرامة إلى مائه قرش (١٥٢٥)، ويمكن أن يستفيد من الظروف المخففة كافة طوائف الجناة سواء كانوا مبتدئين أو عائدين، أحداث أو بالغين ، وطنيين أو أجانب ، حاضرين جلسات الحكم أو غائبين (١٥٢٦)

وتقدير الظروف المخففة متزوك للسلطة التقديرية للمحكمة ولها كامل الحرية في ذلك . (١٥٢٧) دون معقب عليها ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي في أجلها قررت العقوبة بالقدر الذي رأته (١٥٢٨) .

ويتبين من الظروف المخففة أنها تعد سبباً لزيادة ظاهرة العقوبات القصيرة المدة ، خاصة وأن المشرع المصري والمشرع اليمني لم يحددا الوقائع التي تسند إليها المحكمة في القول بتوافر هذه الظروف ، كما أنه لا يلزم القاضي ببيان سبب استخدام هذه السلطة ، بل يكتفي القول بأنه قدر توافر ظروف مخففة ، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية : أن أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم مادمت العقوبة التي أوقعتها المحكمة تدخل في الحدود التي رسمها القانون ومادام تقدير العقوبة هو في اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته (١٥٢٩).

### ثالثاً : الأعذار المخففة :

(١٥٢٥) د . اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الرابعة ، ٢٠١٥ ، ص ٥٣٨ ، عماد محمد فتحي السباعي النظرية العامة للأعذار في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٣٥٣.

(١٥٢٦) د . مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، قانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٦٤.

(١٥٢٧) نقض ٦/١٢/١٩٢٨ مجموعه القواعد القانونية ، ج ١ ، رقم ٤٢ ، ص ٦٦.

(١٥٢٨) نقض ٢٠/٦/٦٦ ، أحكام النقض س ١٧ رقم ١٦١ ، ص ٨٥٢.

(١٥٢٩) جاسم محمد راشد العنطيلي ، مرجع سابق ، ص ٩١.

بقصد بالأعذار المخففة بأنها حالات حدتها المشرع على سبيل الحصر يلتزم فيها القاضي بان ينزل بالعقوبة المقررة للجريمة وفقاً لقواعد معينة بنص القانون<sup>(١٥٣٠)</sup> ، ومن ثم فهي استثناء لا يجوز القياس عليه<sup>(١٥٣١)</sup> والأعذار المخففة قد تكون عامة وقد تكون خاصة<sup>(١٥٣٢)</sup> ، فالأولى يمتد نطاقها ليشمل كل الجرائم ، أو معظمها ، بينما الثانية يقتصر نطاقها على جرائم معينة .

وقد نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني على هذين النوعين من الأعذار ، العامة الخاصة وبالنسبة للنوع الأول يوجد عذران هما : عذر صغر السن ، وعذر تجاوز حدود الإباحة أو حالة الضرورة أو الدفاع الشرعي ، وبالنسبة للنوع الثاني يوجد عدد من الأعذار منها : قتل الزوج زوجته ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتداء عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهه ، وقتل الأصل فرعه ، واستعمال طابع سبق استعماله وطرحه للتداول من قبل شخص يعلم بذلك ، خطف الصغير من قبل أباة أو أمة أو ولية الشرعي .

#### **أولاً : الأعذار المخففة العامة :**

##### **العذر الأول : عذر صغر السن :**

نص القانون اليمني على عذر صغر السن كسبب يؤدي توافره إلى تخفيف العقوبة في كل الجرائم التي يرتكبها الصغير .

فقد نصت المادة ( ٣١ ) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه : " لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشر الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتقييم أحد التدابير المنصوص عليها في

(<sup>١٥٣٠</sup>) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٩١٧ .

(<sup>١٥٣١</sup>) نقض ١١/١٩٧٦ ، أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٨٧ ، ص ٨١٧ .

(<sup>١٥٣٢</sup>) صلاح عبيد محمد الغول ، الأعذار القانونية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٠ .

قانون الأحداث ، فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشر ، ولم يبلغ الثامنة عشر حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً ، وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات ، وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في أماكن خاصة يراعي فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليهم ولا يعتبر الشخص حديث السن مسؤولاً مسئولية جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشر عند ارتكاب الفعل ، وإذا كانت سن المتهم غير متحقق فدرها القاضي بالاستعانة بخبرير " فصغر السن عذر عام في جميع الجرائم المرتكبة من قبل الصغير ، يلزم القاضي بتخفيف العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة .

وقد تضمن الحكم الصادر من محكمة عدن الصغرى الابتدائية في محافظة عدن في القضية الجزائية رقم ١١١ لسنة ١٤٣٠ هـ ، على أنه : بما أن الجاني لم يتم الثامنة عشرة في جريمة السرقة التي ارتكبها يحبس لمدة ستة أشهر<sup>(١٥٣٣)</sup> .

#### **العذر الثاني : عذر تجاوز حدود الإباحة أو الضرورة أو الدفاع الشرعي :**

نص التشريع اليمني علي هذا العذر المخفف في المادة ٣٠ من قانون الجرائم والعقوبات بالقول : إذا تجاوز الشخص بإهماله حدود الإباحة أو الضرورة أو الدفاع الشرعي يعاقب علي هذا التجاوز إذا كان القانون يجرمه بوصفه جريمة غير عمدية<sup>(١٥٣٤)</sup> .

ويقصد بالتجاوز في المادة تعدى حدود الإباحة أو الضرورة أو الدفاع الشرعي عما هو جائز ومباح إتيانه من الأفعال والوسائل والقوة للتصدي ل تلك الحالات ، فإذا تجاوزها فإن المتجاوز لا يعاقب بعقوبة جل الجريمة ، وإنما يعاقب بعقوبة أخف فيما إذا كان القانون يعاقب علي الفعل المتجاوز فيه<sup>(١٥٣٤)</sup> .

(١٥٣٣) حكم محكمة عدن الصغرى الابتدائية الجزئية محافظة عدن رقم ١١١ لسنة ١٤٣٠ هـ (جريمة سرقة) . غير منشور .

(١٥٣٤) د . طاهر صالح العبيدي ، الأحكام العامة للعقوبات ، وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، دار الصادق ، صنعاء ، ٢٠٠٦-٢٠٠٥ ، ص ٢١٩ .

و عليه فالتجاوز بالعمال من الشخص المتتجاوز لحدود الإباحة أو حالة الضرورة أو الدفاع الشرعي عذر مخفف عام يسري نطاقه على اغلب الجرائم ، و تحديد مسألة التجاوز مسألة تعود و تخضع لتقدير و فطنه القاضي .

في التشريع المصري حدد القانون عذران عمان هما : عذر تجاوز حق الدفاع الشرعي ، و عذر صغر السن (١٥٣٥).

عذر تجاوز حق الدفاع الشرعي : نصت عليه المادة ٢٥١ عقوبات كعذر مخفف عام يمتد نطاقه ليشمل كل جنائية بغير تحديد متى توافر العذر ، فقالت : " لا يغفي من العقاب كلها من تعدي بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصداً أحداث ضرر أشد مما يستلزم هذا الدفاع ، ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جنائية أن يعده معذوراً إذا رأى لذلك محلاً ، وأن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في القانون" (١٥٣٦) ، أما عذر صغر السن : فهو للحدث فيما بين الخامسة عشر والثامنة عشرة يعد عذراً مخففاً بمقتضاه يلتزم القاضي في الجنائيات بتوفيق العقوبات المخففة ، المنصوص عليها في المادتين ١١١ ، ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، و علة هذا العذر المخفف في هذه الحالة هو وجود قرينة قانونية للمسؤولية المخففة أساسها سن الحدث وما يشوبه من نقص في التمييز والإدراك (١٥٣٧).

#### **ثانياً : الأعذار المخففة الخاصة :**

نص المشرع اليمني على بعض الأعذار المخففة ، لعل أهمها : ما نصت عليه المادة ٢٣٢ من قانون الجرائم والعقوبات المتعلقة بقتل الزوج لزوجته ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتداء عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة بالقول : " إذا قتل الزوج زوجته ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة ، فلا قصاص في ذلك إنما يعزز الزوج

(١٥٣٥) د . احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢١٥ ، ص ١٠٣٥ .

(١٥٣٦) مدحت الدبيسي ، مرجع سابق ، ص ٤٦١ .

(١٥٣٧) صلاح عبيد محمد الغول ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .

بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة ، ويسري ذات الحكم على من فاجأ أحدي أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا ، فاستفزاز الزوج عند تفاجئه بزوجته ومن يزين بها متلبسان بجريمة بالزنا ، أو من يتفاجئ بأحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا ، عذر مخفف خاص يلزم القاضي بتخفيف العقاب على الزوج أو الشخص الذي يتفاجئ بزنا أحدى أصوله أو فروعه أو أخواته ، فالاستفزاز ظرف يستوجب التخفيف فالحالة التي تنتاب من يحدث له هذا فقده السيطرة لبي نفسه وأفعاله ، فالقتل حدث بسبب الوضع الذي كان عليه المجنى عليهم وهو السبب الوحيد لارتكاب الجريمة ، فتقدير حالة الزوج ، ومن يفاجئ بأحدى أصوله أو فروعه ، أو أخواته سبباً لتخفيف أعقاب ، وهذا العذر لا يمتد ليشمل غيرهما أو جرائم أخرى غير هذه الجريمة .

وقد تضمن الحكم الصادر من محكمة الشيخ عثمان الابتدائية الجزائية في محافظة عدن على : " حبس الشقيق القاتل لشقيقته أثناء ثلبتها بالزنا ، وذلك مراعاة لحالة الاستفزاز التي كان عليها عند ارتكاب الجريمة وعدم قدرته على السيطرة على أفعاله " .<sup>(١٥٣٨)</sup>

والي جانب هذا العذر المخفف الخاص نص المشرع اليمني على عذر خاص آخر منصوص عليه في المادة ٢٣٣ ، والمتصل باعتداء الأصل على فرعه ( أي الأب على الابن )

حيث نصت المادة على أنه : " إذا اعتدى الأصل على فرعه بالقتل أو الجرح فلا قصاص ، وإنما يحكم بالدية ، أو الأرش ويجوز تعزيز الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات أو بالغرامة في القتل وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة في مال يحصل عفو؟ ".

ومن النص يتبين أن صلة القرابة ( الأبوة ) عذر يلزم القاضي بتخفيف العقاب على الأصل القاتل أو الجارح بفرعه .

ونص التشريع المصري أعدار مخففة خاصة منها ما نصت عليه المادة ٢٣٧ ، من قانون العقوبات المتعلقة بالتلبس جريمة الزنا ، بالقول ، من فاجأ زوجته حال ثلبتها بالزنا وقتلها في الحال ومن يزين

---

(١٥٣٨) حكم محكمة الشيخ عثمان الابتدائية ، محافظة عدن ، رقم ١٦٠ لسنة ١٤٢٦ هـ في القضية الجزائية رقم ٥١٢ لسنة ١٤٢٦ هـ ( جريمة قتل ) ، غير منشور .

بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦<sup>(١٥٣٩)</sup> ، وعلة هذا العذر المخفف الذي نصت عليه المادة هو الحالة النفسية للجاني والهياج الشديد الذي يصعب السيطرة عليه فيأتي بأفعال لا يمكن التحكم بها<sup>(١٥٤٠)</sup>.

ومن قبيل الأعذار المخففة الخاصة أيضاً ما نصت عليه المادة ٢٠٤ عقوبات بالقول : كل من قبل بحسن نية عمله مقلده أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ، فالعقوبة الأصلية لمن يرتكب عمله مزيفة هي عقوبة الجنائية (٢٠٣ عقوبات) ويتربى على هذا العذر المخفف الخاص أن يحكم القاضي بعقوبة الجنحة بدلاً عن عقوبة الجنائية<sup>(١٥٤١)</sup>.

ومما سبق يمكننا ملاحظة التشابه الكبير في الأعذار المخففة العامة والخاص الواردة في التشريعين المصري واليمني التي تلزم القاضي بتخفيف العقاب في حال توافرها .

### **المطلب الثاني**

#### **الأسباب القضائية لزيادة الحكم بالعقوبات السالبة القصيرة**

##### **( السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة )**

**يقصد بالسلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة**

(١٥٣٩) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٩١٨ ، د أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص ١٠٣٧ ، ١٠٣٨ .

(١٥٤٠) د . محمد عبد اللطيف فرج ، علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ١٧٥ .

(١٥٤١) د . فهد هادي يسلم حبتور ، التفرييد القضائي للعقوبة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٢٩ وما بعدها .

قدرته على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه والعقوبة التي يقررها فيها ، وهي في أبسط صورها مقدرتها على التحرك بين الحد الأقصى والأدنى للعقوبة ، أو لتحديدتها بينهما أو عند أحدهما<sup>(١٥٤٢)</sup>.

ويعني ذلك أن القاضي عندما يمارس هذه السلطة ( في المعنى السابق ) إنما يبت في القانون روح الواقعية و يجعله حينما يطبق على الواقعية التي أمامه أكثر تحقيقاً للعدالة<sup>(١٥٤٣)</sup> ، ويرجع البعض الزيادة المضطربة في نسبة الأحكام الصادرة بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى سببين : الأول لجوء القضاة إلى تسعير العقاب ، أي إصدار القضاة أحكام متماثلة في الجرائم المتماثلة ، دون اعتباراً لشخصية المحكوم عليه أو لظروفه<sup>(١٥٤٤)</sup> ، أما الثاني : فيرجع إلى ما يمكن تسميته بعقدة الحد الأدنى ، أي ميل القضاة إلى النزول بالأحكام إلى مستوى الحد الأدنى للعقوبة<sup>(١٥٤٥)</sup>.

وعلى الرغم من هذا النقد الموجه للسلطة القاضي التقديرية في ميله إلى اختيار العقوبات السالبة للحرية التي تقترب كثيراً من مستوى الحد الأدنى ، إلا أنه نقد في غير محله ، فالقاضي يؤدي عمله في استعمال هذه السلطة المخولة له قانوناً ، في الحدود الممنوحة له ، فحين يمنح له المشرع بتطبيق الحد الأدنى ، ويحيز له تطبيق الظروف المخففة ، فإن الميل الطبيعي لدى القاضي الذي ترسمه اعتبارات العالة ، تكون الحكم المسيطر على ضميره في أن يحقق توافق بين مدة سلب الحرية التي يقررها القانون وبين ظروف الجريمة ، وشخصيه فاعلها<sup>(١٥٤٦)</sup>.

وإذا كانت السلطة التقديرية للقاضي تزيد من حجم ظاهرة غير مقبولة ، بسبب ما يتربّب عنها من مشاكل تصيب المجتمع ، لأنّه لا يقبل أيضاً ويل ولا يجوز التضييع بسلطة القاضي في تقرير العقاب

(١٥٤٢) حامد الدبيسي ، مرجع سابق ، ص ١٣.

(١٥٤٣) جاسم محمد راشد العنتلي ، مرجع سابق ، ص ١٠٠.

(١٥٤٤) د . عبد المعطي عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص ٩٢.

(١٥٤٥) د . يسرا نور علي ، د . أمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٤.

(١٥٤٦) د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٥٣٤.

في سبيل القضاء على ظاهرة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، ولأهمية دور سلطة القاضي في تحديد وتقدير العقاب ، دفعت المحكمة الدستورية في مصر إلى اعتبار سلطة القاضي ذات صفة دستورية لا يجوز المساس بها<sup>(١٥٤٧)</sup> . وعليه لا يجوز وجود نصوص تتعارض مع سلطة القاضي في تقرير العقاب ، وألا كانت مخالفة للدستور ، وهو ما يعني عدم تقيد هذه السلطة والتضييق بها لتحقيق غرض القضاء على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، خاصة إذا توافرت إمكانية المحافظة على هذه السلطة ، مع إيجاد بدائل مناسبة لهذه العقوبات تتجنب مساوئها وتحقق أغراض العقوبة<sup>(١٥٤٨)</sup> .

---

(١٥٤٧) أستاذنا، الدكتور عمر سالم ، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ٨٠ وما بعدها .

(١٥٤٨) جاسم محمد راشد العنطلي ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

## خاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع أسباب زيادة ظاهرة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع اليمني مقارناً بالتشريع المصري ، وقد قمنا في هذه الدراسة بتفصيل وبيان أسباب زيادة هذه الظاهرة ، فوجدنا أن بعض هذه الأسباب تعود للمشرع اليمني نفسه الذي نص على عدد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كعقوبات مقررة لعدد من الجرائم ، إلى جانب نصه أيضاً على الظروف القضائية المخففة التي تجزي الهبوط بمستوى العقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر للعقوبة ، والأعذار المخففة التي تسمح النزول بالعقوبة إلى مستوى الحد الأدنى للعقوبة .

وإلى جانب هذه الأسباب التشريعية توجد أسباب تعود للقضاء حيث يصدرون أحكام متماثلة في الجرائم المتماثلة دون مراعاة اختلاف شخصية الجناة وظروفهم ، أو ميلهم إلى النزول بالأحكام إلى مستوى الحد الأدنى للعقوبات ، وهو ما يطلق عليه بعقة الحد الأدنى .

وفي نهاية بحثنا وبعد دراسة أسباب زيادة ظاهرة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يمكننا إبداء التوصيات الآتية للمشرع اليمني :

-١- عدم الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية قصيرة كوسيلة رئيسة لمكافحة الجريمة ، بسبب مفاسدها وأضرارها الكثيرة

-٢- الاعتماد على بدلاتها في محاربة الجريمة ، واقتصر اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في أضيق الحدود .

-٣- إقامة ورش العمل والدورات والندوات ، للقضاة والقائمين على تنفيذ العدالة ، لإلقاء الضوء على مساوئي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وبيان مزايا بدلاتها في محاربة الجريمة ودورها في تأهيل وإصلاح الجناة ، وتلافي عيوب العقوبات القصيرة إلى جانب مساهمتها في تخفيف ازدحام وتكدس السجون ، فضلاً عن إنها تقلل من إنفاق الدولة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لا سيما القصيرة منها.

## المراجع

أولاً : المؤلفات القانونية :

- ١ د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ .
- ٢ د. اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الرابعة ، ٢٠١٥.
- ٣ د. حامد راشد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الثاني ، النظرية العامة للعقوبة . ١٩٩٨ ، ٩٧ .
- ٤ د. حسين عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
- ٥ سيد حسن البغال ، الظروف المشددة في قانون العقوبات فقها وقضاءاً ، دار الفكر العربي .
- ٦ صلاح عبيد محمد الغول ، الأذار القانونية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- ٧ د. طاهر صالح العبيدي ، الأحكام العامة للعقوبات ، وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، دار الصادق ، صنعاء ، ٢٠٠٥ / ٢٠٠٥ .
- ٨ د. عبد الحميد الشواربي ، الظروف المشددة والمخففة للعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ .
- ٩ د. عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- ١٠ د. عمر سالم ، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ .
- ١١ د. غنام محمد غنام ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٥ .
- ١٢ د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- ١٣ د. محمد أبو العلا عقيدة ، دراسة تحليلية وتأهيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنة بالنظام العقابي الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة . ٢٠١١ .
- ١٤ د. محمد عبد اللطيف فرج ، علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ .
- ١٥ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
- ١٦ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .
- ١٧ مدحت الدبيسي ، سلطة القاضي الجنائي في تقييد العقوبة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .

- ١٨- د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، قانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ١٩- د. يسر أنور على ، أمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

**ثانياً : الرسائل العلمية :**

- ١. جاسم محمد راشد العنتيلي ، بذائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة . ٢٠٠٠ ،
- ٢. عماد محمد فتحي السباعي النظرية العامة للأعذار في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ .

**ثالثاً : أحكام المحاكم :**

**أحكام المحاكم المصرية :**

- ١. نقض ١٢/٦/١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ، ج ١ ، رقم ٤٢ .
- ٢. نقض ٦٦/٦/٢٠ ، أحكام النقض س ١٧ رقم ١٦١ .
- ٣. نقض ١١/١/١٩٧٦ ، أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٨٧ .

**أحكام المحاكم اليمنية :**

- ١. حكم محكمة الشيخ عثمان الابتدائية ، محافظة عدن ، رقم ١٦٠ لسنة ١٤٢٦ هـ في القضية الجزائية رقم ٥١٢ لسنة ١٤٢٦ هـ ( جريمة قتل ) ، غير منشور .
- ٢. حكم محكمة عدن الصغرى الابتدائية الجزئية محافظة عدن رقم ١١١ لسنة ١٤٣٠ هـ — ( جريمة سرقة ) . غير منشور .

# نظام الاختبار القضائي

اعداد

ناصر ساوير علي (الرفاعي)

### نظام الاختبار القضائي

تمهيد وتقسيم :

يعد نظام الاختبار القضائي أحد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، يهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع دون سلب حريته .

ويقتضي البحث في نظام الاختبار القضائي كأحد الأساليب العقابية البديلة ، التي يتم تفيذها خارج السجون أن نبين من ناحية ماهيتها ونشأتها وقيمتها العقابية ، ومن ناحية أخرى صوره وشروطه ، فضلاً عن موقف المشرعين اليمني والمصري منه ، وعليه سوف نقسم هذه الدراسة إلى المباحث الثلاثة التالية :

**المبحث الأول : ماهية نظام الاختبار القضائي ونشأته وقيمتها العقابية .**

**المبحث الثاني : صور وشروط نظام الاختبار القضائي .**

**المبحث الثالث : موقف المشرعين اليمني والمصري من نظام الاختبار القضائي .**

## المبحث الأول

### ماهية نظام الاختبار القضائي

#### ونشأته وقيمة العقابية

يعد الاختبار القضائي من أهم البدائل الفعالة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، حيث يتم تطبيقها خارج أسوار المؤسسة العقابية ، وسنقوم في هذا المبحث ببيان ماهية نظام الاختبار القضائي في مطلب أول وفي مطلب ثان سنعرض نشأته ، ثم نتناول قيمة العقابية في مطلب ثالث على النحو الآتي :

#### المطلب الأول

### ماهية نظام الاختبار القضائي

لا شك أن دراسة ماهية نظام الاختبار القضائي تستدعي تعريفه إلى جانب تمييزه عن غيره من النظم الذي قد تتشبه به ، لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين :

#### الفرع الأول

### تعريف نظام الاختبار القضائي

عرف المشرع اليمني في قانون رعاية الأحداث الاختبار القضائي بأنه : " وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف والملاحظة لمراعاة الواجبات التي تحدها المحكمة<sup>(١٥٤٩)</sup>.

وعرفه المشرع المصري في قانون الطفل على أنه : " يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحدها المحكمة"<sup>(١٥٥٠)</sup>.

<sup>(١٥٤٩)</sup> انظر : الفقرة الثانية في المادة (٢) ، والفقرة الخامسة من المادة (٣٦) من قانون رعاية الأحداث

رقم ٢٤ لعام ١٩٩٢ م

ويلاحظ الشابه الواضح في تعريف الاختبار القضائي في كلِ من التشريعين وأن نطاقه يشمل الأحداث دون البالغين .

وعرف مشروع قانون العقوبات المصري الجديد الاختبار القضائي في المادة ٨٧ بالنص الآتي : "يكون الاختبار القضائي بوقف النطق بحكم الإدانة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات يخضع الشخص خلالها للإشراف والقيود التي يحددها القاضي" <sup>(١٥٠١)</sup>.

وهذا يعني أن مشروع القانون جعل نطاق الاختبار يشمل البالغين ، أما الفقه فقد عرف الاختبار القضائي : بأنه نظام عقابي ينطوي على معاملة عقابية تتم خارج أسوار السجن ، تستهدف التأهيل أساساً ، وتفترض تقيد حرية الخاضع له من خلال فرض التزامات عليه والخضوع لإشراف شخص ، فإذا لم يحترم هذه الالتزامات استبدل بها سلب الحرية <sup>(١٥٠٢)</sup>.

وعرف بأنه : جراء جنائي على هيئة تدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي يطبق بشأن جرائم معينة ، و على طائفة من المحكوم عليهم المنتقين بعد فحص دقيق ، القابلين للإصلاح والتقويم بهدف تجيئهم مفاسد الاختلاط داخل السجون ، والعمل على مساعدتهم من خلال توجيههم والإشراف عليهم <sup>(١٥٠٣)</sup>.

وعرفه خبراء الأمم المتحدة سنة ٩٥١ بأنه : أسلوب لمعاملة بعض المجرمين المنتقين انتفاً خاصاً ، ويتمثل في الإيقاف الشرطي للعقوبة مع وضع المجرم تحت الرقابة الشخصية والتوجيه والعلاج <sup>(١٥٠٤)</sup>.

(١٥٠٠) انظر : المادة (٦) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعديل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

(١٥٠١) د . محمد المنجي ، الاختبار القضائي ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٢١٧-٢١٨.

(١٥٠٢) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٥٦٥.

(١٥٠٣) د . أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص ١٣٢.

(١٥٠٤) المرجع السابق ، ص ١٠١ ، ١٠٢ .

ويتضح مما سبق أن جوهر الاختبار القضائي يقوم على أمرتين :

أولهما: هو تحنيب الخاضع له دخول المؤسسة العقابية ، والاكتفاء بتقييد حريته بفرض بعض الالتزامات عليه وخصوصه للرقابة والإشراف من قبل شخص يتولى القيام بذلك<sup>(١٠٥٥)</sup>.

وثانيهما : هو التجربة وما يرتبط بها احتمال سلب الحرية في حال الفشل في تحقيق الإصلاح والتاهيل والتهذيب<sup>(١٠٥٦)</sup>.

ويحتمل نظام الوضع تحت الاختبار أهمية كبيرة في السياسة العقابية الحديثة فهو وسيلة لتفادي اختلاط المدان الجدير بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بالمساجين تجنباً لمفاسد هذا الاختلاط وما يترتب عليه<sup>(١٠٥٧)</sup>.

إلى جانب أهميته في تحقيق الدفاع عن المجتمع من خلال حماية طائفة من الجناء المتنفسين بتجنيبهم دخول السجن وت تقديم المساعدة الإيجابية لهم تحت التوجيه والإشراف والرقابة بهدف إزالة العوامل الإجرامية الكامنة فيهم<sup>(١٠٥٨)</sup>. ، ونظام الاختبار القضائي يمثل مرحلة متقدمة لنطمور السياسة الجنائية المعاصرة<sup>(١٠٥٩)</sup> ، والمعاملة في هذا النظام تفترض غلبه الإصلاح ، من خلال عنصر اختبار

(١٠٥٥) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٥٦٥ ، د . شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة ، مرجع سابق ، ص ٢٩.

(١٠٥٦) د . حسين إبراهيم صالح عبيد ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ ، د . أسامة عبد الله قايد ، علم العقاب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٠٠.

(١٠٥٧) د . فوزية عبد الستار ، مبادئ علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ .

Bouloc ( Bertrand ) : Penologie , Dalloz , ١٩٩١ , P ٢١٣.

(١٠٥٨) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٥٧٧ ، د . أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

(١٠٥٩) د . محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٩ .

مدى القدرة على تحقيق هذا الغرض فإن تحقق عن طريقة ثبت جدواه واكتفي به وأن لم يتحقق هذا الغرض ، تطبق معاملة عقابية هي سلب الحرية<sup>(١٥٦٠)</sup>.

وفي الأخير يمكننا القول أن التعريف الدقيق والشامل لجميع العناصر الأساسية والفرعية الذي ينطوي عليها نظام القضائي يتمثل في الآتي<sup>(١٥٦١)</sup> :

- الاختبار هو تدبير علاجي من تدابير الدفاع الاجتماعي .
- يطبق على فئات مختارة بدقة من المجرمين القابلين للإصلاح والتقويم .
- من مقتضاه ، أن يوقف القاضي النطق بالعقوبة ، ويفرج عن المجرم لتجنيبه مفاسد عقوبة الحبس قصيرة المدة .
- ثم يعهد به إلى مساعد الاختبار القضائي الذي يتعهد بالإشراف الاجتماعي الكفيل بإصلاحه وتقويمه وإعادته إلى أحضان المجتمع مواطناً صالحاً .

### **الفرع الثاني**

#### **التمييز بين نظام الاختبار القضائي والنظم الشبيهة به**

يعد الاختبار القضائي أحد مظاهر تطور السياسة العقابية الحديثة ، حيث يتم تطبيقه خارج السجون ، وهو من هذا المنطلق قد يتشابه مع العديد من النظم العقابية التي تطبق في ذات المكان ، الأمر الذي يستدعي مقارنته بها لتمييزه عنها ، والمتمثلة في : وقف التنفيذ ، البارول ، وقف النطق بالعقوبة ، وسنتناول ذلك فيما يأتي :

**أولاً** : المقارنة بين نظام الاختبار القضائي ونظام وقف التنفيذ ، والمقارنة بين النظمتين ستدعى ابتداء تحديد أوجه الشبه ، ومن ثم أوجه الاختلاف .

**أوجه الشبه:**

---

(١٥٦٠) د . يس الرفاعي ، نظام الاختبار القضائي ، دراسة مقارنة ، تقرير مقدم ، المؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية ، الدورة الثامنة ، ١٩٦١ ، ص ١٨.

(١٥٦١) د . محمد المنجي ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ .

يعتبر نظام وقف التنفيذ القرين لنظام الاختبار القضائي، حيث تطور الأول في الوقت الراهن ليقرب كثيراً من الاختبار عن طريق استعارته منه الالتزامات والإشراف بل أنهما يندمجان في بعض التشريعات ، مما يسمح بالقول بأن إيقاف التنفيذ بعد تطوره يعتبر صورة من الاختبار<sup>(١٥٦٢)</sup>.

يتافق نظام الاختبار القضائي مع وقف التنفيذ في أنهما وسيلة كفاح ضد العود للجريمة، كما أن الغاية منها هو تجنب المحكوم عليه مفاسد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة<sup>(١٥٦٣)</sup>.

ويتفقان في ثبوت الجريمة المنسوبة إلى المتهم وعدم التنفيذ الفوري للعقوبة<sup>(١٥٦٤)</sup>.

يشجعان الخاضع لهما على سلوك طريق الاستئامة حتى ينجو نهائياً من تنفيذ العقوبة عليه<sup>(١٥٦٥)</sup>.

#### **أوجه الاختلاف :**

مع وجود أوجه للتشبه والالقاء بين نظام الاختبار القضائي ونظام وقف تنفيذ العقوبة ، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما في عدة وجوه أبرزها :

- لعل من ابرز نقاط الاختلاف بين النظمين ، أن المستفيد من نظام الاختبار القضائي يخضع لإشراف ورقابة ومساعدة شخص مكلف ( موظف أو متظوع ) ، ويلزم بمراعاة العديد من الالتزامات أثناء مدة

(١٥٦٢) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٥٦٩.

(١٥٦٣) د . رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الخامسة ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٦٣٤.

(١٥٦٤) د . محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩ ، د . سامح السيد ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، ١٩٧٦ ، ص ٢٩٠ ، Pradel ( Jeam ) , Droit penal general , p. ٧٥٩.

(١٥٦٥) د . عبد المعطي عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص ٣١٥.

الاختبار (١٥٦٦) ، بخلاف وقف التنفيذ ذو الطبيعة السلبية ، إذ يترك المحكوم عليه شأنه مع تحذيره وإنذاره فقط من مخالفة القانون بارتكاب جريمة جديدة (١٥٦٧).

- أنه يمكن تطبيق الاختبار القضائي قبل النطق بالعقوبة على الخاضع له أو بعد النطق بها ، بينما يطبق وقف التنفيذ بعد النطق بالعقوبة أي أنه يتطلب صدور حكم بإدانة المتهم ، وفرض عقوبة جزائية عليه (١٥٦٨).

ما يعني أن المستفيد من تطبيق الاختبار القضائي عليه لا يعني من الأثر التهديدي للعقوبة إذا فشل الاختبار (١٥٦٩) ، بينما المحكوم عليه بوقف التنفيذ يعني من اثر الحكم عليه بالعقوبة على الرغم من عدم تنفيذها عليه (١٥٧٠).

- تحديد الالتزامات وأسلوب المعاملة المناسب في الاختبار يأتي بعد فحص دقيق ( طبي ، نفسي ، اجتماعي ) لحالة الخاضع له ، بينما لا يحتاج تقرير إيقاف التنفيذ إلى مثل هذا البحث الشامل والدقيق (١٥٧١).

(١٥٦٦) د . سعد حماد القبائلي ، وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الثاني ، السنة الخامسة والأربعون ، ٢٠٠٣ ، ص ١١٤.

(١٥٦٧) د . علي محمد جعفر ، الإجرام وسياسة مكافحته ، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص ١٧٣ ، د . أدورد غالى الذهبى ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الأولى ، المكتبة الوطنية ، بنغازي ، ١٩٧٥ ، ص ١٦٢.

(١٥٦٨) د . محمد عبد الله الوربيك ، مرجع سابق ، ص ٤٤٩ ، د . سامح السيد احمد جاد ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، ١٩٧٦ ، ص ٢٩٠.

(١٥٦٩) د . حسن محمد ربيع ، مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، مطباع البيان ، دبي ، ١٩٩١ ، ص ٤٥٧ .

(١٥٧٠) د . محمد المنجي ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

(١٥٧١) د . محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

- يختلف الأثر المترتب على الوفاء بالالتزامات التي يتطلبها كل من نظام الاختبار القضائي ونظام وقف التنفيذ ، ففي الأول ليس سوي إعفاء قضائي من العقاب ، أما في الثاني اعتبار الحكم الذي صدر ضد المحكوم عليه كأن لم يكن<sup>(١٥٧٢)</sup>.

- إلغاء نظام الاختبار القضائي لا يشترط فيه أن ترتكب جريمة ، وإنما يكفي لذلك أن يخالف الخاضع له الالتزامات المفروضة عليه أثناء مدة الاختبار ، أو ينبع سلوكه بأنه غير جدير بهذا النظام ، بعكس نظام وقف التنفيذ الذي يتقرر في حال ارتكاب جريمة خلال مدة الوقف<sup>(١٥٧٣)</sup>.

- مدة الوضع تحت الاختبار تهتز بالمرونة حيث يوضع لها حد أدنى وأقصى ويتراكم للقاضي حرية تحديد المدة الملائمة لكل خاضع للاختبار ، بعكس المدة في نظام وقف التنفيذ التي عادة ما تتسم بالجمود والتحديد مسبقاً (ثلاث سنوات في اليمن ومصر وخمس سنوات في فرنسا)<sup>(١٥٧٤)</sup>.

- يقتصر نطاق تطبيق الاختبار القضائي في التسعينيات اليمني والمصري على الأحداث ، بينما يشمل تطبيق وقف التنفيذ البالغين .

#### **ثانياً : المقارنة بين نظام الاختبار القضائي ونظام البارول :**

سبق وأن عرفنا نظام الاختبار القضائي ، أما البارول فيعرف بأنه إطلاق سراح المحكوم عليه بعد قضاءه جزء من عقوبته داخل المؤسسة العقابية ، مقابل التزامه بالسلوك القويم وتعهده بالخصوص للرقابة والإشراف وغيرها من الالتزامات وألا أعيد مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة<sup>(١٥٧٥)</sup>.

(١٥٧٢) د . أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٥٣١.

(١٥٧٣) د . محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الثانية ، الشركة العامة للنشر والتوزيع ، ١٩٧٧ ، ص ٢٧٠.

(١٥٧٤) د . محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠.

(١٥٧٥) د . محمد المنجي ، مرجع سابق ، ص ٩٨ ، د . عبود السراج ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب ، الطبعة السابعة ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٩٦ ، ٩٥ ، ص ٣٠٤ .

ومن خلال تعريف كل من نظام الاختبار القضائي ونظام البارول يمكننا القول أنه بين النظامين أوجه للاتفاق ، كما أن بينهما أوجه للاختلاف وذلك على التفصيل الآتي :

**أوجه الشبه :**

- يتفق نظام الاختبار القضائي مع نظام البارول في كونهما من أنظمة المعاملة العقابية الحديثة التي تتم في الوسط الحر خارج أسوار السجون <sup>(١٥٧٦)</sup>.

- يتفق كلاً من النظامين في أن الخاضع لهما تفرض عليه بعض القيود والالتزامات ويحضر للإشراف والتوجيه بهدف تحقيق الإصلاح والتأهيل <sup>(١٥٧٧)</sup>.

وهذه الالتزامات تقدير الحرية دون سلبها ، وإذا أخل بالالتزامات يلغى كلاً من النظامين <sup>(١٥٧٨)</sup> ، وتستمر المحاكمة حتى إصدار الحكم إذا كان الأمر يتعلق بتطبيق الاختبار ، أو إعادة المخالف التي المؤسسة العقابية في حالة تطبيق نظام البارول <sup>(١٥٧٩)</sup>.

- ويقوم بتنفيذ الإشراف الاجتماعي في كلِّ من النظامين موظفين مختصين <sup>(١٥٨٠)</sup>.

- من حيث الشروط يتشابه النظامان في اختيار نوعية الأشخاص الصالحين للتطبيق <sup>(١٥٨١)</sup> ، فالاختبار ليس رخصه أو منحة أو ميزة تمنح للجنة ، والبارول ليس حقاً مكتسباً حتى يتسعى للمفرج عنه المطالبة به <sup>(١٥٨٢)</sup>.

(١٥٧٦) د . محمد أبو العلا عقبة ، مرجع سابق ، ص ٣٧١.

(١٥٧٧) د . أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص ٩٩.

(١٥٧٨) د . محمد المنجي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧.

(١٥٧٩) د . يسرا نور على ، د . أمال عبد الرحيم عثمان ، مرجع سابق ، ص ٣٥٠.

(١٥٨٠) د . عبد المعطي عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧.

(١٥٨١) د . محمد المنجي ، المرجع السابق ، ص ٢٩٧ ، ٢٩٦.

أوجه الاختلاف :

إذا كان النظامان يقتربان من بعضهما في هذه النقاط إلا أن كل منهما يختلف عن الآخر في النواحي الآتية :

- أنه يمكن تطبيق الاختبار القضائي قبل النطق بالعقوبة أو بعد النطق بها مع وقف تنفيذها، بينما لا يتقرر نظام البارول إلا بعد النطق بالعقوبة وتتنفيذ المحكوم عليه جزء من عقوبته داخل المؤسسة العقابية<sup>(١٥٨٣)</sup> ، وبناء عليه فالاختبار القضائي لا يفترض سلب الحرية ، إذ أن من بين أهدافه الرئيسة تجنيب الشخص الخاضع له مفاسد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، في حين يفترض نظام البارول سلباً سابقاً للحرية (يتغير أن يمضي المحكوم عليه جزء من عقوبته داخل السجن)<sup>(١٥٨٤)</sup> نظام الاختبار القضائي وطبيعة قضائية فيختص القضاء بتطبيقه ، فيعد بذلك من الجزاءات الجنائية ، بينما نظام البارول فله طبيعة إدارية ، إذ تختص بتقريره سلطة التنفيذ العقابي، وهي سلطة مستقلة عن السلطة القضائية<sup>(١٥٨٥)</sup>.

ثالثا : المقارنة بين نظام الاختبار القضائي ونظام وقف النطق بالعقوبة :

ينتفق نظام الاختبار القضائي ونظام وقف النطق بالعقوبة من عدة أوجه ، كما أن بينهما أوجهاً للاختلاف وستتناول ذلك في ما يأتي :

أوجه الشبه :

---

(١٥٨٢) د . محمد صبحي نجم ، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩١ ، ص ٢٦١ .

(١٥٨٣) د . محمد عبد الله الوريكات ، مرجع سابق ، ص ٤٤٨ .

(١٥٨٤) د . عبد المعطي عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧ .

(١٥٨٥) د . يسرا نور على ، د . أمال عبد الرحيم عثمان ، مرجع سابق ، ص ٣٥٠ ، د . محمد أبو العلاء ، مرجع سابق ، ص ٣٧١ .

- يتشابه النظامان من منح الخاطئ لهما فرصة لإصلاح نفسه بعيداً عن أسوار المؤسسة العقابية ، لمنع اختلاطه بال مجرمين أصحاب الخبرات والسوابق الإجرامية<sup>(١٥٨٦)</sup>.
- يتشابه النظامان باعتبارهما من تدابير الدفاع الاجتماعي ، وإن كان يمكن اعتبار الاختبار القضائي ضمن مجموعة التدابير العلاجية ، بينما يمكن اعتبار وقف النطق بالعقوبة ضمن مجموعة التدابير التحفظية<sup>(١٥٨٧)</sup>.
- من حيث الآثار يتشابه النظامان في الآثار المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة على الخاطئ لهما ، والتي تتمثل في إلغاء الانتفاع بالتدابير و تعرض الخاطئ نفسه للحكم عليه بالعقوبة المقررة في القانون للجريمة المقترفة<sup>(١٥٨٨)</sup>.

#### **أوجه الاختلاف :**

**أوجه الاتفاق السابقة بين النظامين لا تتفق وجود الاختلاف بينهما ، لعل من أهمها :**

- أن نظام الاختبار القضائي ينطوي على المساعدة الإيجابية التي يقدمها ضابط الاختبار ، حيث يتعهد الخاطئ له ويشرف عليه ويووجهه ويراقبه بما يحقق الإصلاح والتأهيل للعودة إلى المجتمع ثانية فرداً صالحاً ، بينما نظام وقف النطق بالعقوبة يتسم بالطابع السلبي ، فيترك الخاطئ له لإصلاح نفسه دون أن تقدم له أياً من تدابير المساعدة<sup>(١٥٨٩)</sup>.
- إن نظام الاختبار القضائي يقتصر نطاق تطبيقه على طائفة من الجناة لا يكفي لإصلاحهم وإنذارهم مجرد مرحلتي التحقيق ، وإنما يحتاجون لتقديم بعض تدابير المساعدة للأخذ بيدهم لإعادتهم لجادة

<sup>(١٥٨٦)</sup> د . محمد المنجي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣.

<sup>(١٥٨٧)</sup> د . أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص ١١٦.

<sup>(١٥٨٨)</sup> د . محمد المنجي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣.

<sup>(١٥٨٩)</sup> د . محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ ، د . محمد أحمد المنشاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨.

الصواب<sup>(١٥٩٠)</sup> ، بينما يتحدد نطاق تطبيق النطق بالعقوبة بطائفة من الجناة الذين يكفي لإنصافهم مجرد تعرضهم لمراحل التحقيق أمام النيابة العامة والمحاكمة أمام القضاء ، في جلسة علنية يحضرها الأقارب والأهل والأصدقاء ، والأداء العام ، دون حاجة إلى أي مساعدة إيجابية<sup>(١٥٩١)</sup> .

### **المطلب الثاني**

#### **نشأة نظام الاختبار القضائي**

يرى البعض أن جذور هذا النظام تعود إلى حكم الملك الإنجليزي هنري الثامن في القرن الثالث عشر عندما سمح القانون الإنجليزي بوضع الجاني الذي يجيد القراءة والكتابة أو كان من رجال الدين تحت الرقابة الدينية بدلاً من وضعه في السجن<sup>(١٥٩٢)</sup> ، ف تكون فكرة الاختبار هي فكرة منشأها ديني<sup>(١٥٩٣)</sup> ، في سنة ١٨٢٠ بدء تطبيق نظام الاختيار القضائي في إنجلترا على الأحداث الجانحين بهدف إنقاذهم من دخول المؤسسات العقابية ، وكان يجوز لقاضي الصلح أن يلزم من ارتكب جريمة ما تخل بالأمن العام أن يكتب تعهد يلتزم فيه باحترام الأمن وأن يسلك سلوكاً حسناً مقابل إطلاق سراحه ، فإن خالف ذلك أمكن توقيع عقوبة عليه أو أبدالها بمبلغ من المال ، ثم استبدل هذا التعهد فيما بعد بإجراءات رقابية واسرافية من قبل الشرطة للتحقق من سلوك المتهم وكانت هذه هي بداية ظهور نظام الوضع تحت الاختبار بمعناه الدقيق<sup>(١٥٩٤)</sup> ، ثم انتقل هذا النظام بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٨٤١ عندما طالب الاسكافي جدت أغسطس المحكمة في مدينة بوسطن بعد النطق بالعقوبة على

(١٥٩٠) د . هدى حامد قشقوش ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٤٤٤ .

(١٥٩١) د . محمد المنجي ، المرجع السابق ، ذات الموضع .

(١٥٩٢) د . محمد عبد الله الوريكات ، مرجع سابق ، ص ٤٤٢ .

(١٥٩٣) د . هدى حامد قشقوش ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ، ص ٤٤٣ .

(١٥٩٤) د . يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ .

بعض الشباب المتهمن مستنداً إلى ضمانة حسن سلوكهم وتعهد بالإشراف عليهم<sup>(١٥٩٥)</sup> ، ثم واصل الجهود في مدينة بوسطن أيضاً السيد كوك حتى تكللت تلك الجهود بصدور أول قانون سنة ١٩٧٨ الذي تضمن أنس هذا النظام ، وعين ادوارد سافاج ضابط اختبار في ذات المدينة فكان لجهوده اثر كبير في إبراز إيجابيات هذا النظام<sup>(١٥٩٦)</sup> ، وعلى ضوء ذلك أقره القانون الاتحادي ، وفي ولاية ماساشوستس صدر أول قانون سنة ١٨٧٨ لتطبيق نظام الاختبار القضائي ، وقد طبق هذا النظام على كل الأشخاص الذين يرجى تهذيبهم وإصلاحهم من غير حاجة إلى توقيع العقاب عليهم ، وبعد نجاح هذا النظام انتشر تدريجياً فشمل ولاية ميسوري سنة ١٨٩٩ ، ومثلها مينيسوتا ورود آيلاند في نفس العام ، ثم شمل ولاية بنوجريس ونيويورك سنة ١٩٠٠ ، دخل سنة ١٩٠٣ ميشجان وكاليفورنيا<sup>(١٥٩٧)</sup> ، وقد بلغ عدد الولايات التي أخذت به في سنة ١٩١٠ ، ١٩ ولاية ثم ازداد الرقم إلى ٢٨ ولاية في سنة ١٩٢١ ، ومنذ سنة ١٩٥٤ شمل هذا النظام كل الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(١٥٩٨)</sup> ، وطبق هذا النظام في الولايات المتحدة لبداً على الأحداث ثم بعد ذلك شمل البالغين ، وفي إنجلترا صدر أول قانون لتطبيق نظام الوضع تحت الاختبار سنة ١٨٧٩ ، ليطبق على المجرمين المبتدئين ثم امتد بعد ذلك إلى غير المبتدئين بمقتضى قانون صدر سنة ١٩٠٧<sup>(١٥٩٩)</sup> ، وفي فرنسا ترجع النشأة لهذا النظام بجانب نظام وقف التنفيذ إلى صدور قانون بيرنجي الصادر في ٢٨ مارس ١٨٩١ ، والذي تأكّد الأخذ به في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ ، المواد من ٣٧٣ إلى ٧٣٤ ، والذي تضمن إدراج نظام إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار وخصصي له المواد من ٧٣٨ إلى ٧٤٨ والتي عدلت بالقوانين الصادرة في ١٧ يوليو ١٩٧٠ و ١١ يوليو ١٩٧٥<sup>(١٦٠٠)</sup> ، ثم انتقل إلى هولندا وبولندا إلا أنها أدمجته في نظام وقف

(١٥٩٥) د . أحمد محمد بونة ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨ ،

Stefani , levasseur , merlin , criminologie et science , P.٤٤٥.

(١٥٩٦) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٥٦٧.

(١٥٩٧) فهد صالح على الخياط ، مرجع سابق ، ص ١٤٨.

(١٥٩٨) د . أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص ٤٨.

(١٥٩٩) د . محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨.

(١٦٠٠) د . رامي متولي القاضي ، مذكرات في علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ .

التنفيذ<sup>(١٦٠١)</sup> ، واخذ به المشرع الألماني سنة ١٩٥٣<sup>(١٦٠٢)</sup> ، وقد أخذت بنظام الاختبار القضائي اغلب دول الكومونولت : نيوزيلندا ، استراليا ، كندا ، الهند ، سيلان ، وجنوب أفريقيا<sup>(١٦٠٣)</sup>.

الجدير بالذكر أن نظام الاختبار القضائي تطبقه الدول في مراحل الدعوي المختلفة ، فقد طبقته بلجيكا قبل إحالة الدعوي إلى القضاء ، كما طبقته السويد بعد الإحالة وقبل الأدانة ، وطبقته إنجلترا بعد الإدانة وقبل تقرير العقوبة ، وهو ما سلكه المشرع اليمني ، وفي فرنسا يطبق بعد النطق بالعقوبة دون أن يصاحبها إيقاف التنفيذ<sup>(١٦٠٤)</sup>.

وفي الأخير يمكننا القول أن الإحصائيات الجنائية تشير إلى تزايد عدد المحكوم عليهم بالاختبار القضائي ، كما هو الحال في فرنسا حيث بلغ عدد الأحكام الصادرة من محاكم الجنج في هذا الشأن سنة ١٩٦٤ (٥٠٠٠) حكم ، وقد وصل هذا العدد إلى ٢٩١٤٣ حكماً<sup>(١٦٠٥)</sup>.

### **المطلب الثالث**

#### **القيمة العقابية لنظام الاختبار القضائي**

إن تقييم القيمة العقابية لنظام الاختبار القضائي يستلزم عرض مزاياه التي ينطوي عليها ، ثم بيان عيوبه التي انتقد بسببها ، وهو ما سنتناوله فيما يأتي :

#### **الفرع الأول**

#### **مزايا نظام الاختبار القضائي**

(١٦٠١) د . على عبد القادر قهوجي ، علم الإجرام والعقاب ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ١٨٠.

(١٦٠٢) د . يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ، ص ٢١٠.

(١٦٠٣) د . محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨.

(١٦٠٤) د . نبية صالح ، دراسات في علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ ، ص ٢١٩ ، د . محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢.

(١٦٠٥) د . شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة ، مرجع سابق ، ص ٣٠.

**الوضع تحت الاختبار القضائي أسلوب من أساليب المعاملة العقابية تتم خارج أسوار المؤسسة العقابية ، يحقق عدد من النتائج الإيجابية أهمها :**

- إنه يتتجنب مفاسد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، فيحول بين الخاضع له وبين التأثير السيئ لهذه العقوبات<sup>(١٦٠٦)</sup> ، خاصة بعد أن ثبتت الإحصاءات أن نسبة عدد المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصير المدة - سنة فاقل - حوالي %٨٠ بينما بلغ عدد المحكوم عليهم بمدد طويلة %٢٠ ، من إجمالي تعداد المحكوم عليهم في السجون العمومية ، وهذه النسبة المرتفعة بخصوص العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، تجعل للاختبار القضائي أهمية كبيرة في أن يكون بديلاً مناسباً لها<sup>(١٦٠٧)</sup>.

- الإيقاف المشروط للنطق بالعقوبة أو لتنفيذها في الاختبار القضائي يحقق عدة مزايا فمن جهة يتضمن هذا الشرط أسلوباً تربوياً ناجعاً في التهديد الذي يحتويه ، إذا لم يسلك المحكوم عليه السلوك القويم سيكون قصيرة السجن ، والشرط في ذاته يتضمن خاصية عقابية ، حيث يرتبط بمجموعة من الالتزامات تحمل تضييقاً وتقييداً لحرية المحكوم عليه ، وهو ما يكفي نفسياً لعدد من الخاضعين له كعقاب على ما ارتكبوه من جرم فضلاً عن ذلك فإن الالتزامات المفروضة على الخاضع له ليست محددة مسبقاً على سبيل الحصر بل يجوز للقاضي أن يضيف إليها التزامات إضافية خلال مدة الاختبار فيحقق هذا الأخير أقصى درجات التفرد<sup>(١٦٠٨)</sup>.

- أنه لا يعزل الخاضع له عن مجتمعه وبيئة الطبيعية ، فلا يكون تأثيره مدمرًا لنفسيه المحكوم عليه ، بما يخلفه لدى هذا الأخير سلب الحرية من اضطرابات نفسية ناتجة عن العزلة الإجبارية<sup>(١٦٠٩)</sup> ، فيتجنب تعرضه بعد تنفيذه مدة سلب الحرية لما يسمى بصدمة الحرية<sup>(١٦١٠)</sup>.

(١٦٠٦) د . اسحق ابراهيم منصور ، موجز في علم العقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩١ ، ص ٢٠٦ ، د . سليمان عبد المنعم ، مبادئ علم الجزاء الجنائي ، ٢٠١٢ ، ص ١١٦.

(١٦٠٧) د . أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ ، د . محمد المنجي ، مرجع سابق ، ص ٤٥٢.

(١٦٠٨) د . محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص ٣٤١.

(١٦٠٩) د . سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ١١٧.

- لا يفقد الخاضع له عمله ، ومصدر رزقه ، والي جانب أنه يسمح له أن يواصل دراسته أن كان طالب <sup>(١٦١١)</sup> ، فيظل الخاضع له قادرًا على الإنفاق على أسرته وتوفير حاجتهم ، ومواصلة دراسته للحصول على مؤهل يساهم في رفع مستوىه .
- يسمح للخاضع له بالإشراف والرقابة على أسرته ورعايتها ، وعدم تفككها وتصدعها بسبب غياب عائلها <sup>(١٦١٢)</sup>.
- إن تطبيقه غير مكاف مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية لاسيما القصيرة منها ، التي تكبّد الدول نفقات باهظة في سبيل تنفيذها <sup>(١٦١٣)</sup>.
- يساهم في الحد من ظاهرة تكدس وازدحام السجون بالنزلاء من المحكوم عليهم بسلب الحرية <sup>(١٦١٤)</sup>.
- ولعل من أهم المزايا التي ينطوي عليها نظام الاختبار هو قيام شخص ( ضابط الاختبار ) مكاف بمراقبة ومساعدة الخاضع له ، لكي يتحقق من تأهيله في الوسط الحر على النحو الذي يهدف إليه الاختبار القضائي ، وهذه الميزة هي التي تجعل هذا النظام يفضل نظام وقف التنفيذ <sup>(١٦١٥)</sup>.
- أنه يضفي على الإجراءات الجنائية مسحة إنسانية ، حيث يضع القاضي في حسابه - بطريقة ملموسة - شخصية الخاضع له وظروفه مجتهداً في انتقاء أسهل الوسائل وإنجاحها لكفالة تأهيلية وتطهيره من العوامل الإجرامية ، واستعادته فرداً صالحاً من أفراد المجتمع <sup>(١٦١٦)</sup>

(١٦١٠) د . فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٤١٤.

(١٦١١) د . محمد المنجي ، المرجع السابق ، ص ٤٥٢.

(١٦١٢) د . محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣.

(١٦١٣) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٥٧٨.

(١٦١٤) د . رمسيس بهنام ، د . على عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام والعقاب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ٤٤٣.

(١٦١٥) د . محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص ٣٤١.

## الفرع الثاني

## عيوب نظام الاختبار القضائي

لم تمنع المزايا التي ينطوي عليها الاختبار القضائي من توجيهه النقد إليه ، بسبب بعض المأخذ التي قيل أنها تقترب بتطبيقاتها مثل :

- أنه يتعارض والحريات العامة ، حيث يضيق عليها ويقيدها من خلال وضع التزامات وقيود على الخاضع له تحد من حرية الشخصية ، خاصة عندما يترك تقريرها لجهة إدارية (ضابط الاختبار) <sup>(١٦١٧)</sup>.

والرد على هذا إن الالتزامات المفروضة على الخاضع له تكون فقط بالقدر الذي يحقق إصلاحه وتأهيله بحسب حالته وظروفه ، وتفرض هذه الالتزامات من قبل السلطة القضائية ، والذي يشكل ذلك أكبر ضمانه للحريات العامة وعدم المساس بها ، فضلاً عن كون الاختبار يعتبر بدليلاً سلباً للحرية ، فال الأول يقيد الحرية بينما الثاني يسلبها <sup>(١٦١٨)</sup>.

- إنه لا يكفل تحقيق الردع العام ، كهدف تسعى إليه العقوبة ، حيث أنه لا ينطوي على إلى إيلام مقصود للجاني وعدم دراية العامة به ، فتطبيقاته يعني ترك الخاضع له حرأً طليقاً خارج أسوار المؤسسات العقابية <sup>(١٦١٩)</sup>.

يرد على هذا أن الاختبار القضائي ينهض على مجموعة من الالتزامات تقيد من جهة المحكوم عليه ، فضلاً عن علم الكافة بذلك ، مما يكفي وحده لا يلامه ، أما القول بعدم دراية كافة الناس به فهو

<sup>(١٦١٦)</sup> د . حسنين إبراهيم صالح عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٣٨.

<sup>(١٦١٧)</sup> د . أسامة عبد الله قايد ، علم العقاب ، مرجع سابق ص ٢٠٣.

<sup>(١٦١٨)</sup> د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٥٧٨.

<sup>(١٦١٩)</sup> د . اسحق إبراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦.

قول بالغ السطحية لأن تكليف النظم القانونية لا يرتبط بعلم أو جهل الناس بها ، وإنما يتحدد وفقاً لضوابط علمية محددة (١٦٢٠).

- إنه يعتبر وسيلة لافلات الجناة من العقاب، فلا يكون حائلاً دون العودة إلى الجريمة ثانية.

ويرد على هذا أن الأمر بالاختبار القضائي يقتصر على فئة معينة من الجناة ، الذين تدل شخصياتهم وظروفهم على عدم خطورتهم ، وذلك من خلال الفحص الدقيق الذي يقوم به القضاء (١٦٢١) ، أنه لا يرضي شعور المجنى عليه وأسرته وبقية أقاربه بالعدالة.

يرد على هذا بأنه يكفي المحكوم عليه وحسنه أن يرى الجاني مقيد الحرية خاضعاً لإشراف موظف حكومي يراقبه في ذهابه وعودته وكيفية أدائه للالتزامات التي فرضت عليه (١٦٢٢).

- صعوبة تطبيقه حيث أنه يتطلب من ناحية عدد كبير من الاختصاصين لإجراء الفحص الدقيق لشخصية المتهم وإعداد ملف بذلك ، إلى جانب ضرورة توافر عدد آخر من الاختصاصين لمراقبة ومساعدة الخاضعين له ومتابعتهم في تنفيذهم للالتزاماتهم ، وبالتالي فتكلفه تطبيقه مرتفعة للغاية .

ويرد على هذا انه برغم من هذا الصعوبات في تطبيق هذا النظام إلا أن الدول التي تطبقه تستعين بعدد كبير من المتطوعين يقومون بمساعدة المختصين في القيام بعملهم ، يضاف إلى ذلك أن تنفيذ حكم الحبس في هذا العدد الكبير الخاضع لنظام الاختبار القضائي سوف ينقل كاهل الدول بنفقات مالية كبيرة ، مع عدم إغفال المشاكل التي ستتحقق بها، إذا نفذت فيهم عقوبة الحبس قصير المدة (١٦٢٣) ، فعلى سبيل المثال دولة مثل اليابان تدل إحصاءات سنة ١٩٨٠ على خصوص ٥٣١٦٧ شخصاً للاختبار

(١٦٢٠) د . حسنن إبراهيم صالح عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٣٦ وما بعدها .

(١٦٢١) د . حسنن إبراهيم صالح عبيد ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩ .

(١٦٢٢) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٥٧٨ .

(١٦٢٣) فهد صالح على الخياط ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ .

يتبعهم إشراف ، ورقابة مساعدة عدد ٨٨٠ موظفاً مختصاً ويعاونهم ٥٢ ألف منطوطع ، وتتفيد حكم الحبس في إعداد مهولة كهذه سوف يكبّد الدولة كثير من الأموال فضلاً عن مفاسد السجن<sup>(١٦٢٤)</sup>.

ومما سبق نخلص إلى جدوا نظام الاختبار القضائي ، وإن مزاياه تغلب عيوبه ونوصي بالأخذ به في قانون الجرائم والعقوبات اليمني وقانون العقوبات المصري<sup>(١٦٢٥)</sup>.

### **المبحث الثاني**

#### **صور وشروط نظام الاختبار القضائي**

يتخذ نظام الاختبار القضائي عدد من الصور ، أهمها صورتان<sup>(١٦٢٦)</sup>: الأولى يتم اتخاذها قبل صدور حكم الإدانة بحق المتهم ، والثانية تتخذ بعد صدور الحكم بإدانة المحكوم عليه حيث يقترن الوضع تحت الاختبار بوقف التنفيذ ، و الحكم بنظام الاختبار يستوجب توافر عدد من الشروط حتى يجوز للمحكمة الأمر به ، والمعرفة صورتي نظام الاختبار القضائي وشروطه سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين :

**المطلب الأول : صور الاختبار القضائي**

**المطلب الثاني : شروط نظام الاختبار القضائي .**

### **المطلب الأول**

#### **صور الاختبار القضائي**

كما أشرنا سابقاً لنظام الاختبار القضائي صورتين رئيسيتين ، صورة تتخذ قبل صدور حكم الإدانة ، وأخرى تتخذ بعد صدور حكم الإدانة تقترن بوقف تنفيذ العقوبة ، وستتناول هاتان الصورتان في الفرعين الآتيين:

(١٦٢٤) د . محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص ٣٤٢.

(١٦٢٥) فهد صالح على الخياط ، المرجع السابق ، ص ١٨٠.

(١٦٢٦) د . شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة ، مرجع سابق ، ص ٣٣.

## الفرع الأول

### الاختبار القضائي قبل صدور الحكم بالإدانة

تأخذ بعض التشريعات كالتشريع الإنجليزي بهذه الصورة من صور الاختبار القضائي، حيث يوضع المتهم تحت الاختبار قبل المحاكمة أو حتى قبل رفع الدعوى الجنائية ، ويترعرر الاختبار القضائي سواء ثبتت الإدانة على المتهم أم لا<sup>(١٦٢٧)</sup> ، وقد بدأت تجربة هذه الصورة في بلجيكا سنة ١٩٦٤ ثم أخذ بهذه الصورة القانون السويدي ، ومشروع قانون العقوبات المصري<sup>(١٦٢٨)</sup> ، وفترض هذه الصورة أن يوقف القاضي سير في إجراءات الدعوى، وتأجيل النطق بالعقوبة للجريمة المقررة ، بعد التتحقق من حدوث الجريمة وثبوت مسؤولية المتهم عنها ، ويأمر في ذات الوقت بوضع المتهم تحت الاختبار لمدة زمنية معينة ، تفرض عليه فيها التزامات معينة ويُخضع للأشراف والرقابة ، فإذا انقضت مدة الاختبار المحددة دون إخلال بالالتزامات المفروضة عليه ، فإن الحكم لا يصدر ضده نهائياً<sup>(١٦٢٩)</sup> ، أما إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه فستكمل سير الدعوى ويصدر ضده حكم بالعقوبة الملائمة<sup>(١٦٣٠)</sup> ، وتتميز هذه الصورة بأنها تساعد في تأهيل وإصلاح الجناه ، فهي تتطوي على تهديد الجاني بالاستمرار في إجراءات المحاكمة حتى إتمامها ، وتوقع العقوبة إذا تبين خلال مدة الاختبار عدم جدارته واستحقاقه لهذا النوع من المعاملة العقابية ، فتجعل الجاني من خوف مستمر من إصدار عقوبة ضده<sup>(١٦٣١)</sup> ، خاصة وأنه يجهل مقدار العقوبة ، فقد يتصورها أكثر جسامه وشده مما ينبغي أن تكون عليه في الواقع ، فتدفعه إلى الحرص على أداء الالتزامات المفروضة عليه ، وعدم مخالفة القانون ثانية ، ليتفادى تطبيق العقوبة

(١٦٢٧) عائشة حسين على المنصوري ، مرجع سابق ، ص ٧٥.

(١٦٢٨) د . فوزية عبد السنار ، مبادئ علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ١٧٥.

(١٦٢٩) د . أحمد محمد بونه ، علم الجزاء الجنائي ، النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٠٩.

(١٦٣٠) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٥٨٢.

Germain (c ) lesursis La probation , R.S.C. ١٩٥٤ / P.٦٤٥.

(١٦٣١) د . شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة ، مرجع سابق ، ص ٣٤.